المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

الجامعة الإسلامية

بالمدينة المنورة

قسم الأنظمة

مقدمة في نظـــــــام

القضـــــاء

السعـــــــــــــودي

أ.د/

عطية عبد الحليم صقر

الأستاذ

بقسم الأنظمة

**الباب الأول**

**مبادئ التنظيم القضائي**

**الفصل الأول**

**التعريف بالقضاء وبالعمل القضائي**

**المبحث الأول: تعريف القضاء لغة واصطلاحا:**

\* تعريف القضاء في اللغة:

وردت مادة (قضى) في لفظ القرآن الكريم في عدد من المعاني التي ترجع في مجموعها إلى معنى واحد ومن أهم هذه المعاني:

1. الأداء والوفاء ((فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ)).
2. الفراغ من الأمر ((فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً)).
3. الإعلام والإخبار ((وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الأَمْرَ)).
4. التبليغ والإنهاء ((وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إسْرائِيلَ فِي الْكِتَابِ)).
5. التبيين ((مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ)).
6. الخلق والصنع ((فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ)).
7. الموت والهلاك ((فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ)).
8. التوقيت والتحديد ((هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَى أَجَلاً)).
9. الإرادة والمشيئة ((وَإِذَا قَضَى أَمْراً فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ)).
10. الحكم والإلزام ((فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ)).
11. الأمر ((وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ)).

وكل هذه الاستعمالات والمعاني ترجع إلى معنى واحد هو: تمام الشيء. أيا كانت صفة هذا الشيء قولا أو فعلا أو إرادة.

ويطلق على القاضي في اللغة:

وصف الحاكم لما يقضي به من الأحكام ويحكمه من الأمور ويقطعه من المنازعات.

\* والقضاء في اصطلاح الفقهاء هو:

1. الفصل في الخصومات والمنازعات وإنهاؤها.
2. صفة حكمية يتصف بها القاضي تستلزم إمضاء حكمه.
3. صفة حكمية توجب للقاضي نفاذ حكمه في مسائل معينة.
4. الإخبار عن حكم الشرع على سبيل الإلزام. وهذا التعريف إنما هو تعريف للقضاء باعتباره فعلا يقوم به القاضي لا باعتباره صفة حكمية فيه، أو باعتبار لازم القضاء ومتعلقه.
5. الفصل في الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص. وهذا التعريف إنما ينظر إلى القضاء باعتبار ما يترتب عليه من أثر. وقول التعريف (على وجه خاص) إنما هو قيد فيه لإخراج التحكيم والصلح.
6. تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات. وقيل هو:
7. الإلزام –ممن له ولاية الإلزام- بحكم الشرع في الوقائع الخاصة.

وأيا كانت مساحة الاختلاف اللفظي بين هذه التعريفات فإن كل هذه التعريفات تتفق في الدلالة والمعنى إذا راعينا لازم ومقتضى كل واحد منها.

**المبحث الثاني: تعريف العمل القضائي والتمييز بينه وبين غيره من الأعمال ذات الصلة:**

\* العمل القضائي هو: كل ما يصدر عن القاضي بصفته قاضيا، ويحوز قوة الأمر المقضي فيه ويتمتع بالقوة الملزمة (الإلزامية).

وللعمل القضائي عنصران يميزانه عن الفتيا والتقنين (التنظيم) والعمل الإداري والتنفيذي، وهذان العنصران هما:

1- العنصر الشكلي: ولهذا العنصر ركنان أساسيان:

* كل ما يتصل بالقاضي من شروط ومواصفات مؤهلة وضمانات.
* الإجراءات والقواعد والمواعيد والأوضاع والجزاءات ذات الصلة بالدعوى القضائية.

2- العنصر الموضوعي (المادي): ويقصد به قطع دابر النزاع بين طرفي الخصومة حيث يعد عملا قضائيا وفقا لهذا العنصر كل عمل يحسم المنازعات ويقطع الخصومات ويفض مظاهر الخلافات بين طرفي الخصومة أيا كانت الجهة التي تصدره وأيا كانت الإجراءات المتبعة في إصداره وأيا كانت الآثار المترتبة عليه.

**أولا: العناصر الشكلية المميزة للعمل القضائي عن غيره:**

أ- العناصر ذات الصلة بالقاضي:

للقاضي شروط يجب توفرها فيه لا تشترط في غيره من الموظفين العموميين الآخرين، فضلا عن وجوب تمتعه بصفات شخصية خاصة تؤهله للاختيار للعمل القضائي، إضافة إلى لزوم تمتعه بمجموعة من الضمانات والحقوق التي تحفظ عليه كرامته واستقلاله وهيبته، وقد أفاض فقهاء الشريعة الإسلامية وتناولت نظم القضاء الوضعية هذه العناصر الشكلية ذات الصلة بشخص القاضي، حيث يشترط فيه:

1. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
2. متمتعاً بالأهلية الكاملة للقضاء.
3. حاصلاً على مؤهلات دراسية معينة.
4. لا يقل عمره عن أربعين عاماً.
5. غير محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة أو بالاعتبار.
6. أمضى في الاشتغال بأعمال السلم القضائي سنوات معينة تختلف باختلاف كل درجة.
7. يصدر بتعيينه قاضياً قرار تختلف درجته باختلاف المنصب القضائي الذي يتم اختياره لشغله.

كما أفاض الفقهاء ونظم القضاء كذلك في واجبات القاضي وما يحظر عليه الاشتغال به من أعمال، حيث لا يجوز له:

1. أن يجمع بين وظيفة القضاء وأعمال التجارة أو أية أعمال لا تتفق مع كرامته واستقلاله.
2. ولا يجوز له إفشاء أسرار المداولات، أو الخصوم في الجلسات.
3. ولا يجوز له الإقامة في غير بلد مقر عمله إلا بترخيص مسبق.
4. أو التغيب عن عمله بلا عذر.

إلى آخر ما يجب عليه من واجبات وظيفية.

وقد أفاض الفقهاء كذلك فيما يجب أن يتوفر في القاضي ويتمتع به من مواصفات شخصية مؤهلة لتقلده للعمل القضائي من (ذكاء وفطنة وعلم وورع وقوة في قول الحق واستقلالية في الرأي وأمانة وبعد عن الشبهات ومواطن الزلات وجرأة على تنفيذ الأحكام).

كما عني الفقهاء وكذلك نظم القضاء الوضعية بما يجب أن يتمتع به القاضي من حقوق وضمانات تحفظ عليه رزقه وكرامته وهيبته واستقلاله.

ومن ذلك على سبيل المثال:

* التأكيد على أن القاضي لا سلطان عليه في حكمه لغير الشرع والنظام.
* وأنه ليس لأحد أن يتدخل في عمله.
* وأنه غير قابل للعزل أو النقل من وظيفته إلا في حالات خاصة ولأسباب معينة منصوص عليها حصريا.
* وأن مخاصمة القاضي ممنوعة إلا وفقا لشروط مضيقة.

ب- العناصر الشكلية المميزة للعمل القضائي ذات الصلة بالدعوى القضائية:

اهتم فقهاء الشريعة الإسلامية، كما تكفلت أنظمة المرافعات المدنية والتجارية وأنظمة الإجراءات الجنائية ببيان ماهية العمل الإجرائي وشروطه ومواعيده وإجراءاته والقواعد الخاصة بانعقاد الخصومة القضائية وبيانات وأشخاص الأوراق القضائية، وزمان ومكان إعلانها، كما عنوا كذلك ببيان شروط الخصم في الخصومة القضائية وتمثيله وتعدده وطلباته ودفوعه، وإجراءات الجلسات وكيفية تصحيحها وقواعد حضور الجلسات والغياب عنها وعوارض الخصومة وأسباب وحالات وآثار بطلان الأعمال الإجرائية إلى غير هذه الأمور مما يتصل بالدعوى المدنية، وبمثل ذلك اهتمت أنظمة الإجراءات الجنائية (الجزائية) بما يتناسب مع الدعوى الجزائية من إجراءات بداية من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى حين صدور الحكم النهائي الملزم فيها. وذلك بما يدل على أن للعمل القضائي عناصر شكلية تميزه عن غيره من الأعمال ذات الصلة أو وجوه الشبه به، وذلك أيضا بما يضفي على العمل القضائي طابعا خاصا وأساليب وكيفيات خاصة لا تتوفر في غيره.

وعلى سبيل المثال: فإن العمل القضائي يجب أن يتم بكيفية معينة من لحظة اتصال القاضي بالدعوى ورفعها إليه إلى حين إصداره للحكم الملزم فيها مرورا بما يجب أن يلتزم به القاضي والخصوم من أساليب وضوابط وإجراءات ومرافعات ووسائل إثبات ودفوع قد لا يحتاج إليها كل من التحكيم أو الصلح حتى ولو تولاه القاضي بناء على طلب أو موافقة الخصوم، ولمزيد من الإيضاح سوف: (نعني حالاً بتمييز العمل القضائي عن العمل الإداري والإفتاء والحسبة).

معايير التفرقة بين العمل القضائي والعمل الإداري:

1- كل منهما يسعى إلى تطبيق النظام (القانون) ذات الصلة به.

2- يتطلب عمل القاضي أمران هما:

أ- وجود نزاع بين خصمين.

ب- رفع هذا النزاع إلى القاضي.

وذلك خلافاً للأجهزة الإدارية في الدولة فإنها تعمل من تلقاء نفسها ولا يتطلب نشاطها سبق وجود نزاع بينها وبين الأفراد المستفيدين من خدمات مرافق الدولة.

3- ينتهي دور القاضي بإعمال وتطبيق القاعدة القانونية الخاصة على النزاع المطروح أمامه، أما جهات الإدارة سواء منها أجهزة السلطة أو أجهزة الإدارة العادية فإن عملها متتابع ومستمر طالما ظلت المرافق العامة تؤدي خدماتها.

4- يمثل النظام (القانون) بمختلف فروعه، هدفاً يسعى القاضي إلى حمل وإجبار الأفراد على احترامه، وتكييف تصرفاتهم وفقا لمقتضياته، بينما يمثل النظام (القانون) قيدا يمنع الإدارة من إطلاق تصرفاتها في مواجهة الأفراد وتعسفها معهم، ويحملها على عدم تجاوزه من منطلق سلطتها التقديرية، وإن كان هذا القيد لا يمنع من إعطاء الإدارة مساحة من السلطة التقديرية لما هو ملائم وما هو غير ملائم فيما تتخذه من قرارات إدارية في مواجهة الأفراد.

5- تخضع السلطة الإدارية في أخطاء وتجاوزات نشاطها لرقابة القضاء الإداري فيما يعرف بدعوى الإلغاء ودعوى التعويض، أما أخطاء القاضي فإنها تخضع لرقابة الجهة القضائية الأعلى درجة من الجهة التي ينتسب إليها، وذلك عندما يكون التقاضي على درجات.

6- يختلف العمل القضائي موضوعيا عن العمل الإداري من حيث كون الأخير على نوعين هما:

1. أعمال السلطة العامة.
2. أعمال الإدارة العامة التسييرية للمرافق العامة الخدمية والحكومية في الدولة.

أما العمل القضائي فإنه ينصرف موضوعيا إلى الفصل في المنازعات والخصومات إما صلحا أو عن تراض وإما إجباراً بحكم بات، واستيفاء الحقوق من الممتنعين من الوفاء بها، وإيصالها إلى مستحقيها بعد ثبوتها بوسائل إثبات معينة، وكذا إقامة حدود الله على مستحقيها سواء كان الحد من حقوق الله تعالى أو من حقوق الآدميين.

معايير التفرقة بين العمل القضائي والإفتاء:

تتشابه الأعمال القضائية مع الإفتاء في عدد من الوجوه وتختلف عنه في وجوه أخرى.

أما وجوه التشابه فهي:

1- أن كلا منهما إخبار عن حكم الشرع وإظهار لأمره في واقعة (حادثة) معينة، وذلك عن طريق إعمال العقل فيما يحكم هذه الواقعة من نصوص.

2- أن كلا منهما يستهدف فض الخصومات وقطع دابر المنازعات، إلا أن الحكم القضائي في هذا الوجه أقوى وألزم للخصوم، من الإفتاء الذي لا إلزام للخصم فيه.

وأما وجوه الخلاف فإنها كثيرة ومتعددة ومن أهمها:

1- القضاء إنشاء لحكم جديد غير موجود غالبا وقت صدوره، وأما الإفتاء فإنه إخبار عن حكم شرعي مستنبط من دليل جزئي أو كلي.

2- أحكام القضاء نسبية لا تتجاوز أطراف النزاع الذي صدر الحكم بخصوصه، أما فتوى المفتي فإنها عامة بالنسبة للمستفتي وغيره ممن يتحقق لديهم واقعة مشابهة أو مماثلة للواقعة المستفتى عن حكمها.

3- أحكام القضاء ملزمة لمن صدرت في مواجهتهم ويقع على السلطة التنفيذية عبء تنفيذها جبر بما تملكه من أساليب إدارية وقمعية، أما فتوى المفتي فهي غير ملزمة دنيويا، وإن كانت منطوية على قدر من الإلزام الديني والمعنوي والنفسي.

4- يلزم لصدور الأحكام القضائية اتباع إجراءات كثيرة ومعقدة شكليا وموضوعيا من لحظة اتصال القاضي بالدعوى إلى لحظة الحكم فيها بحكم بات، ومثل هذه الإجراءات غير لازمة في إصدار الفتوى.

5- تتسع مجالات وأبواب عمل الإفتاء عن أبواب ومجالات العمل القضائي، حيث تشتمل الأولى على الأنواع الخمسة للحكم التكليفي (الواجب، المندوب، المباح، الحرام، والمكروه) كما تمتد الفتاوى إلى أبواب العبادات والمعاملات والجنايات والأحوال الشخصية والآداب العامة والأخلاق والأحكام الاعتقادية وغير ذلك من فروع الشريعة الإسلامية، أما أبواب ومجالات القضاء فإنها قاصرة على ما يجب أو يحرم أو يباح من الأفعال القابلة للإلزام فيها بحكم قضائي، ولا يتصور امتداد القضاء إلى ما هو مكروه أو مستحب فعله حيث لا إلزام في ترك المكروهات أو في فعل المستحبات.

معايير التفرقة بين القضاء والتحكيم:

يمكن تعريف التحكيم بأنه: (تراضي الخصمين على تولية حاكم يحكم بينهما ويفصل في خصومتهما).

ويتشابه العمل القضائي والتحكيم من حيث:

كون كل منهما طريقا للفصل في الخصومات وفض المنازعات بين الناس وتحديد صاحب الحق فيها.

إلا أن العمل القضائي يختلف عن التحكيم من عدة وجوه أهمها:

1- يعين القاضي من قبل السلطة العامة في الدولة، بينما يتم اختيار المحكم من قبل الخصمين برضائهما معا، ويترتب على هذا الوجه وجه آخر من وجوه التفرقة هو: أن ولاية القاضي تكون عامة فيما تخصصه له السلطات القضائية الأعلى من أنواع الخصومات (أموال – جنايات – أحوال شخصية – أمن دولة ... إلخ) أما ولاية المحكم (الحكم) فإنها ولاية خاصة في شأن النزاع (الخصومة) التي تم اختياره للفصل فيها.

2- للقاضي أن يحكم غيابيا على كل خصم يخالف قواعد الحضور في الجلسات التي حددها نظام المرافعات أو نظام الإجراءات الجزائية، خلافا للمحكم الذي لا يجوز له أن يحكم غيابيا على أي من الخصمين اللذين اختاراه برضاهما، ويترتب على هذا الوجه وجه آخر من وجوه التفرقة هو: أنه لا يشترط في الحكم القضائي رضا الخصوم على القاضي الذي يحكم في خصومتهم، ولا موافقتهم على ما يصدره من حكم، حيث يلزمون بتنفيذه ولو بالإكراه والجبر، أما المحكم فيشترط لنفاذ حكمه: رضا الخصمين على شخصه وتوليته للحكم بينهم، وهو فيما يصدره من حكم لا يملك أية أساليب إدارية لإجبار الخصوم بقبول وتنفيذ حكمه، وكل ما يملكه في مواجهة الخصوم هو الالتزام الأدبي الذي سبق أن قطعه عليهم.

**الفصل الثاني**

**أنواع القضاء**

تختلف الأنظمة القضائية في تقسيماتها لجهات التقاضي، ما بين أنظمة تعمل بنظام وحدة القضاء، وعدم تجزأته، كما في إنجلترا حيث يكون للقاضي الواحد حق الفصل في جميع الدعاوى المدنية والجنائية والإدارية، وما بين أنظمة أخرى تعمل بنظام القضاء المزدوج كما هو الحال في فرنسا ومصر، حيث يوجد إلى جانب القضاء العادي (المدني) الذي يختص بالنظر في الدعاوى المدنية والجنائية والتجارية والعمالية ومسائل الأحوال الشخصية، قضاء إدارياً يسمى مجلس الدولة، ويختص بالنظر في القضايا الإدارية، وما بين أنظمة أخرى تعمل بتقسيم جهات التقاضي إلى ثلاث تقسيمات:

1- القضاء الشرعي.

2- القضاء المدني (العادي).

3- القضاء الإداري (ديوان المظالم).

وهو ما عليه الحال في المملكة العربية السعودية وقت كتابة هذا المؤلف وسوف نفرد كل نوع من هذه الأنواع بشرح موجز يبين خصائصه ومجالاته.

**أولا: القضاء الشرعي:**

تعد المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية حتى كتابة هذا المؤلف هي الجهة القضائية الأساسية التي تتمتع بالولاية العامة في الفصل في المنازعات والجرائم إلا ما يستثنى بنظام خاص، وذلك بما من مقتضاه:

أن المحاكم الشرعية هي الجهة ذات الولاية العامة بالفصل في المنازعات والجرائم وأن أي جهة أخرى قد يعهد إليها وفقا لما يصدر بشأنها من أنظمة (قوانين) بالفصل في نوع معين من القضايا تعتبر جهة قضاء استثنائي، ويترتب على ذلك: أن أي نوع من القضايا لم يعهد النظام (القانون) بالفصل فيه إلى جهة أخرى يكون الفصل فيه من اختصاص المحاكم الشرعية باعتبارها الجهة القضائية الأصلية ذات الولاية العامة.

\* القضاء المتخصص:

وإلى جانب القضاء الشرعي صاحب الولاية العامة، توجد محاكم متخصصة في نوع معين من القضايا، وهي لا تعد في حكم المادة 26 من نظام القضاء السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/64 وتاريخ 14/7/1395 لا تعد جهة قضاء استثنائي بل هي محاكم تخصص قضاتها في موضوع معين، ومن هذا النوع يوجد:

1- محكمة متخصصة بقضايا الأحداث.

2- محكمة متخصصة بقضايا الأنكحة والضمان في كل من الرياض وجدة.

3- محاكم المنازعات التجارية والعمالية والمرورية.

وغني عن البيان أن الولاية النوعية للمحاكم المتخصصة تخرج من نطاق الولاية العامة للمحاكم الشرعية.

**ترتيب المحاكم الشرعية:**

وقد رتبت المادة الخامسة من نظام القضاء (القديم) الصادر في عام 1395هـ المحاكم الشرعية على النحو التالي:

\* مجلس القضاء الأعلى:

وهو صاحب الولاية في مراجعة الأحكام الصادرة بالقتل (القصاص) أو القطع أو الرجم، وفي الفصل فيما لم تتوصل إليه محكمة التمييز في شأن عدول إحدى دوائرها عن اجتهاد سبق أن أخذت به الدائرة نفسها، أو دائرة أخرى من ذات المحكمة في أحكام سابقة.

\* محكمة التمييز:

وهي صاحبة ولاية النظر في الاعتراضات (الطعون) التي ترفع إليها على الأحكام الصادرة من المحاكم العامة والمحاكم الجزئية عدا الأحكام التالية:

1. كل حكم ميزته رئاسة القضاة أو شرعت في تمييزه.
2. كل حكم حصلت القناعة به من المحكوم عليه.
3. كل حكم مضى عليه أكثر من خمسة عشر يوما لدى المحكوم عليه ولم يعده للقاضي خلال هذه المدة.
4. كل حكم لا تتجاوز قيمته خمسمائة ريال أو ما يعادلها من نقد أو منقول.
5. كل حكم بالتعزير لا تزيد العقوبة فيه عن أربعين جلدة أو سجن عشرة أيام.

\* المحاكم العامة:

وهي المحكمة التي تؤلف من قاض أو أكثر والتي تصدر أحكامها العادية من قاض فرد باستثناء قضايا القتل والرجم وغيرها من القضايا التي يحددها النظام فتصدر من ثلاثة قضاة، وتختص بالنظر في المنازعات والجرائم التي تخرج عن ولاية المحاكم الجزئية.

\* المحاكم الجزئية:

وهي تتألف من قاض أو أكثر وتصدر أحكامها من قاض فرد وتختص المحكمة الجزئية الأولى بالنظر في كل قضايا الجنح والتعزيرات وحد السكر وفي أروش الجنايات التي لا تزيد عن خمس الدية.

أما المحكمة الجزئية الثانية فإنها تختص بالنظر في جميع الحقوق المالية التي لا تزيد حاليا عن عشرين ألف ريال، ما عدا القضايا التي تتعلق بالأمور الزوجية والنفقات والعقارات.

وفي البلد التي لا يوجد فيها سوى محكمة جزئية واحدة فإنها تختص بالنظر في جميع القضايا التي تنظر فيها المحكمتان الجزئيتان الأولى والثانية.

ويلاحظ أن القضاء الشرعي بكل أنواع محاكمه سالفة الذكر إنما يقضي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وما تصدره السلطات العامة المختصة من أنظمة وتعليمات لا تتعارض مع نص الكتاب والسنة أو الإجماع.

**ثانيا: القضاء العادي (المدني):**

ويختص بنوعين من القضايا (قضايا مدنية، وقضايا جنائية) ويقصد بالقضايا المدنية:

أنواع القضايا التي تهم الأفراد في علاقاتهم بعضهم البعض كالنزاع حول الملكية أو المطالبة بدين أو بتعويض أو بإلغاء عقد دون أن يترتب عليها جرم يسيء إلى المجتمع ويستدعي تدخل هيئة التحقيق والإدعاء العام (النيابة العامة) أما القضايا الجنائية فإنها تنصرف إلى نوعية القضايا التي يكون موضوع المحاكمة فيها جناية أو جنحة أو مخالفة ارتكبها متهم فرد أو جماعة من المتهمين وقضّ أمن المجتمع واستقراره، والذي يكون من مصلحته معاقبة المحكوم عليه بما يكفه عن العود إلى ارتكاب جرمه وبما يردع الآخرين عن مثل ما ارتكبه.

\* القضاء العادي (المدني) في نظام القضاء السعودي الجديد: بتاريخ 19/9/1428هـ صدر المرسوم الملكي رقم: م/78 بإصدار نظام القضاء الجديد وتناول في الفصل الأول منه ترتيب المحاكم، حيث نصت المادة التاسعة على ما يلي:

تتكون المحاكم مما يلي:

1- المحكمة العليا. 2- محاكم الاستئناف.

3- محاكم الدرجة الأولى، وهي:

أ- المحاكم العامة. ب- المحاكم الجزائية.

ج- محاكم الأحوال الشخصية. د- المحاكم التجارية.

هـ- المحاكم العمالية.

\* وفي شأن محاكم الاستئناف فإن المادة (16) من النظام الجديد قد عددت دوائرها في خمس دوائر هي:

1- الدوائر الحقوقية. 2- الدوائر الجزائية.

3- دوائر الأحوال الشخصية. 4- الدوائر التجارية.

5- الدوائر العمالية.

\* أما في شأن المحاكم العامة فإن المادة (19) قد تناولت بالتحديد بعض دوائرها والتي من بينها:

1. دوائر للتنفيذ وللإثباتات الإنهائية وما في حكمها.
2. دوائر للفصل في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير والمخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية.

\* وفي شأن المحاكم الجزائية فإن المادة (20) حصرت دوائرها في ثلاث دوائر هي:

1- دوائر قضايا القصاص والحدود.

2- دوائر القضايا التعزيرية.

3- دوائر قضايا الأحداث.

\* وقد تركت المادة (21) للمجلس الأعلى للقضاء سلطة تشكيل محكمة الأحوال الشخصية من دائرة واحدة أو أكثر، وسلطة جعل بعض دوائرها دوائر متخصصة بحسب الحاجة.

\* كما تركت المادة (22) للمجلس الأعلى للقضاء كذلك سلطة تشكيل المحكمتين التجارية والعمالية من دوائر متخصصة.

\* وفي شأن المحاكم العامة تركت المادة (23) للمجلس الأعلى للقضاء سلطة تشكيل المحكمة العامة في المحافظة أو المركز من دائرة واحدة أو أكثر بحسب الحاجة وسلطة إنشاء دوائر متخصصة جزائية وتجارية وعمالية وأحوال شخصية في المحاكم العامة الواقعة في المراكز والمحافظات التي لم تنشأ فيها دوائر متخصصة متى دعت الحاجة إلى ذلك وبحيث يكون لهذه الدوائر اختصاصات المحاكم المتخصصة.

والذي نريد التنويه إليه بعد استعراض ترتيب المحاكم وفقا لنظام القضاء السعودي الجديد هو أن تطبيق هذا النظام سوف يستلزم بالضرورة إجراء بعض التعديلات في جوهر نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية بل وإجراء بعض التعديلات في الترتيب القائم للمحاكم الشرعية المشكلة بمقتضى نظام القضاء السابق، كما أن إنشاء المحاكم الجزائية كاختصاص نوعي مستقل في نطاق محاكم الدرجة الأولى، وكدوائر مستقلة في نطاق محاكم الاستئناف قد يستدعي بالضرورة إجراء بعض التعديلات في نطاق الأنظمة الجزائية السارية وفي نقل تبعية هيئة التحقيق والادعاء العام إلى وزارة العدل بدلا من وزارة الداخلية باعتبارها من معاوني القضاء ولضرورة تمثيلها للمجتمع كطرف مجني عليه في أنواع الجرائم والجنايات التي يتم ارتكابها وسوف نعود لاحقا إلى تفصيل أهم وجوه التفرقة بين النظام المعدل والنظام الجديد للقضاء في المملكة العربية السعودية وآلية العمل التنفيذية للنظام الجديد.

**ثالثاً: القضاء الإداري:**

وهو النوع (التقسيم) الثالث لجهات التقاضي في المملكة العربية السعودية، أما في نطاق الدول التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج فإنه يشكل التقسيم الثاني لجهات التقاضي فيها، وتتنوع تسمية القضاء الإداري بحسب رغبة كل دولة في تسميته، فهو في مصر مثلا يسمى (مجلس الدولة وتسمى الجهة القضائية الأعلى فيه بالمحكمة الإدارية العليا، وهو في المملكة العربية السعودية يسمى (ديوان المظالم) وربما كان لهذه التسمية أصل فيما جرى عليه العمل خلال قرون طويلة في الدولة الإسلامية، فقد أفرد الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية الصفحات الطوال للحديث عن ولاية المظالم، حيث تتبع الماوردي نشأة ولاية المظالم على يد عبد الملك بن مروان، ثم حصر اختصاصات والي المظالم في خمس اختصاصات هي: النظر في تعدي الولاة على الرعية وفي جور العمال في جباية أموال الضرائب، وفي عمل كتاب الدواوين باعتباره أمانة، وفي تظلم المستحقين للعطاء (المعونة الاجتماعية) من نقص أو تأخر أعطياتهم، وفي رد الأموال المغصوبة إلى أربابها.

ويذكر المفكر الإسلامي الكبير حسن بن عبد الله آل الشيخ في مؤلفه التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية أن أول من أنشأ ولاية المظالم في العهد السعودي هو الملك المؤسس المغفور له بإذن الله تبارك وتعالى الملك عبد العزيز، حيث وضع على باب دار الحكومة صندوقاً للشكاوى مفتاحه بيد جلالته ونشر في صحيفة أم القرى في عددها الصادر في 26/12/1344 الإعلان التالي:

"إن صاحب الجلالة يعلن الناس كافة أن من كان له ظلامة على كائن من كان، موظفا أو غيره، كبيرا أو صغيرا، ثم يخفي ظلامته، فإنما إثمه على نفسه، وإن من كان له شكاية، فقد وضع على باب دار الحكومة صندوقا للشكاوى، مفتاحه لدى جلالة الملك، فليضع صاحب الشكاية شكايته في ذلك الصندوق، وليثق الجميع أنه لا يمكن أن يلحق المشتكي أي أذى بسبب شكايته المحقة، من أي موظف كان.

ويجب أن يراعى في الشكايات ما يلي:

1. ينبغي تجنب الكذب في الشكاية ومن ادعى كاذبة جوزي بكذبه.
2. لا تقبل الشكاية المُغْفَلَة من الإمضاء ومن فعل ذلك عوقب على عمله.

وليعلم الناس كافة أن باب العدل مفتوح للجميع على السواء، والناس كلهم كبيرهم، وصغيرهم أمامه واحد، حتى يبلغ الحق مستقره، والسلام".

تم تطورت ولاية المظالم في المملكة شأنها شأن سائر المرافق العامة الخدمية والحكومية حيث:

مر ديوان المظالم بثلاثة أطوار على النحو التالي:

1. في العام 1373هـ صدر نظام (شعب مجلس الوزراء) ونصت المادة 17 منه على ما يلي: "يشكل بديوان مجلس الوزراء إدارة عامة باسم ديوان المظالم، ويشرف عليها رئيس يعين بمرسوم ملكي، وهو مسئول أمام جلالة الملك وجلالته المرجع الأعلى له".
2. في العام 1374هـ صدر أو نظام لديوان المظالم بالمرسوم رقم 2/13/8759 وتاريخ 17/9/1374هـ وقضت المادة الأولى منه بأن: "يشكل ديوان باسم ديوان المظالم ويقوم بإدارة هذا الديوان رئيس من درجة وزير يعين بمرسوم ملكي، وهو المسئول أمام جلالة الملك، وجلالته المرجع الأعلى له".

كما نصت المادة الثالثة على أن: "يعين بالديوان عدد كاف من المستشارين والموظفين المكلفين بالتحقيق والموظفين الإداريين والكتاب.

1. وخلال الفترة الزمنية من عام 1374هـ صدرت عدة أنظمة وقرارات أضافت اختصاصات جديدة إلى الديوان، وكان من الضروري حيال تحديد اختصاصات والإجراءات الواجب اتباعها أمامه، أن يصدر بشأنه نظام متكامل حيث:
2. صدر نظام الديوان الساري حاليا بالمرسوم الملكي رقم م/51 وتاريخ 17/7/1402هـ ونشر في صحيفة أم القرى بتاريخ 5/8/1402هـ ونصت المادة السابعة من مرسوم إصداره على أن يُعمل به بعد سنة من تاريخ نشره.

ويعد ديوان المظالم هيئة قضاء إداري مستقلة مرتبطة مباشرة بجلالة الملك وهو يضم في تشكيله:

أولا: لجنة الشئون الإدارية لأعضاء الديوان، لها نفس الاختصاصات المقررة لمجلس القضاء الأعلى بالنسبة للسلك القضائي في خصوص التعيين والترقية والندب والإعارة إلى جانب اختصاصات أخرى قضائية.

ثانيا: الهيئة العامة للديوان، وهي بمثابة جمعية عمومية تضم رئيس الديوان وجميع الأعضاء العاملين فيه وتختص بمعالجة القضايا والمشكلات المتعلقة بالديوان ومباشرة اختصاصه.

ثالثا: الدوائر القضائية، وهي الهيئات التي يباشر الديوان اختصاصاته القضائية عن طريقها ولرئيس الديوان تحديد عددها وتشكيلها واختصاصها النوعي والمكاني.

رابعا: الموظفون الفنيون والإداريون وغيرهم من غير الأعضاء، وهؤلاء تسري عليهم نظم ولوائح الخدمة المدنية.

**اختصاصات ديوان المظالم:**

من حيث كون الديوان هيئة قضاء إداري تختص أصليا بالفصل في المنازعات الإدارية، فإن اختصاصاته القضائية تشمل ما يلي:

أ) المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها – وعلى الأخص منها:

1- الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة المستقلة، أو ورثتهم والمستحقين عنهم.

2- الدعاوى المقدمة من ذوي الشأن بالطعن في القرارات الإدارية، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة.

ويعتبر في حكم القرار الإداري رفض السلطة الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقا للأنظمة واللوائح.

3- دعاوى التعويض الموجهة من ذوي الشأن إلى الحكومة والأشخاص ذوي الشخصية العامة المستقلة بسبب أعمالها.

4- الدعاوى المقدمة من ذوي الشأن في المنازعات المتعلقة بالعقود التي تكون الحكومة أو الأشخاص المعنوية العامة طرفا فيها.

ب) كما يختص ديوان المظالم بالنظر في الدعاوى التأديبية التي ترفع من هيئة الرقابة والتحقيق ضد كل موظف ثبت ارتكابه مخالفة مالية أو إدارية، وذلك مع عدم الإخلال برفع الدعوى العامة (الجزائية) أو دعوى التعويض (ضده) وذلك عدا أعضاء السلك القضائي فإنهم يخضعون لأحكام تأديب خاصة واردة في نظامي القضاء وديوان المظالم.

ج) الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب جرائم التزوير والرشوة واختلاس المال العام وبناء على نظام القضاء الجديد سوف ينتقل هذا الاختصاص إلى المحاكم الجزائية.

د) طلبات تنفيذ الأحكام القضائية التي أصدرتها إحدى المحاكم في دولة أجنبية.

هـ) القضايا الناشئة عن مخالفة نظام مقاطعة إسرائيل.

و) القضايا المتعلقة بشرعية الأعذار التي يتقدم بها الموظفون لتأخر مطالبتهم ببدل الانتداب عن الستة أشهر.

ز) طلبات التعويض المقدمة من المقاولين المتعاقدين مع جهات حكومية في الحالات التي يستند فيها المقاول إلى حدوث تقصير من الجهة الحكومية ينتج عنه ضرر أو خسارة به.

ح) التظلم من قرار سحب الرخصة الممنوحة للمنشأة المقامة وفقا لنظام استثمار رأس المال الأجنبي، أو تصفيتها، أو حرمان المنشأة من كل أو بعض المزايا المنصوص عليها في نظام الاستثمار.

ط) أية قضايا أو موضوعات يحيلها مجلس الوزراء إلى ديوان المظالم لنظرها.

المسائل التي يحظر على ديوان المظالم النظر فيها:

1- الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة مثل رفض الجهة المختصة منح الجنسية السعودية لأحد الأجانب المتقدمين بطلب منحها له.

2- اعتراضات الأفراد على ما تصدره المحاكم أو الهيئات القضائية من أحكام أو قرارات داخلة في ولايتها.

**مطالعات في نظام القضاء السعودي الجديد**

في 19 من شهر رمضان المعظم لعام 1428هـ صدر المرسوم الملكي رقم م/78 بإصدار نظام القضاء الجديد، ويمكن القول بأن النظام الجديد كان طفرة عظيمة ونقلة نوعية كبيرة في سبيل تطوير العمل القضائي والسلطة القضائية في المملكة وتقتضي دراستنا لنظام القضاء أن نتناول بعض المطالعات في النظام القضائي الجديد، حتى يقف الطلاب على أهم معالم هذا النظام.

**استقلال القضاء وضماناته:**

حرص النظام الجديد على التأكيد على ما سبق للنظام القديم النص عليه من استقلال القضاة ووضع مجموعة من الضمانات المحققة لهذا الاستقلال، واستقلال القاضي يعني أنه لا يجوز لأحد أن يتدخل في عمله أو يؤثر على رأيه وقناعته بما يؤدي إلى أن يصدر حكما وهو غير مطمئن إلى سلامته أو غير راض عنه، إنه يعني أن يتحرر القاضي من كل الضغوط والمؤثرات السالبة التي تعرقل أداء مهمته، وحتى لا يكون استقلال القضاء مجرد شعار يرفعه النظام فقد نص النظام على مجموعة من الضمانات التي تستهدف تحقيق استقلال القضاء بصورة عملية مرضية، وذلك حيث:

1- نصت المادة الأولى من النظام على أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية وليس لأحد التدخل في شئون القضاء.

2- نصت المادة الثانية من النظام على أن القضاة غير قابلين للعزل إلا في الحالات المبينة في النظام، وهي حالات واردة على سبيل الحصر في:

1. عدم ثبوت صلاحية من يعين من القضاة ابتداء خلال مدة التجربة (مدة عام) لأداء هذا العمل، حيث تنتهي خدمته بأمر ملكي.
2. عجزه الناشئ عن مرضه عن مباشرة عمله.
3. حصوله على تقدير أقل من المتوسط في تقرير الكفاية ثلاث مرات متتالية.
4. إنهاء خدمته لأسباب تأديبية وبناء على محاكمة تأديبية سابقة بسبب ما يقع منه من مخالفات الواجبات أو مقتضيات وظيفية.

3- نصت المادة الثالثة من النظام على عدم جواز نقل القضاة إلى وظائف أخرى إلا برضاهم أو بسبب ترقيتهم وعلى أن يتم النقل وفقا لأحكام هذا النظام، وتحقيقا لهذا الضمانة على وجهها الأكمل والأمثل فقد نصت المادة التاسعة والأربعون من النظام نفسه على أنه لا يجوز نقل أعضاء السلك القضائي إلا بقرار من المجلس الأعلى للقضاء وذلك إذا كان النقل إلى داخل السلك القضائي، كما لا يجوز نقل أعضاء السلك القضائي خارج السلك القضائي إلا بأمر ملكي بناء على قرار من المجلس الأعلى للقضاء.

4- نصت المادة الرابعة من النظام على أنه لا تجوز مخاصمة القضاة بسبب أعمال وظيفتهم إلا وفق الشروط والقواعد الخاصة بتأديبهم. وقد تكفلت المواد من 58 إلى 66 بتحديد هذه الشروط والقواعد وبيان العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القاضي، أما إذا تم القبض على عضو السلك القضائي في حالة تلبسه بجريمة لا صلة لها بأعمال وظيفته فقد تكفلت المادة (68) من النظام ببيان إجراءات رفع الدعوى الجزائية ضده.

5- ومن الضمانات التي أقرها نظام القضاء الجديد لكفالة تحقيق استقلال القاضي ما نصت عليه المادة الخامسة والأربعون من: تمتع أعضاء السلك القضائي بالحقوق والضمانات المقررة في نظام الخدمة المدنية ونظام التقاعد (وذلك علاوة على ما أقره نظام القضاء بشأنهم من ضمانات خاصة).

ولم يغفل النظام الضمانة الخاصة بالراتب الذي يكفل الحياة الهادئة المستقرة للقاضي دون عوز أو إملاق، حيث نص في المادة (48) منه على أن: تكون رواتب أعضاء السلك القضائي بجميع درجاتهم وفقا لسلم الرواتب الخاص بهم.

مضمون ونطاق مبدأ استقلال القضاء:

من الخطأ أن نفهم أن مبدأ استقلال القضاء يعني الفصل التام بين السلطة القضائية والسلطتين التشريعية والتنفيذية، حيث يدل الواقع على وجود ارتباطات كثيرة بين سلطات الدولة الثلاث على النحو التالي:

1- مسئولية السلطة التنفيذية عن توفير قوة التنفيذ اللازمة للأحكام القضائية حيث تنتهي مهمة القاضي بإصدار الحكم القضائي البات واجب النفاذ، أما تنفيذ هذا الحكم جبرا على المحكوم عليه فإنه مسئولية السلطة التنفيذية.

2- السلطة التنفيذية هي التي تتولى تعيين القضاة وتوفير الموارد المالية الكافية لمرفق القضاء.

3- تراقب السلطة القضائية شرعية تصرفات الإدارة (السلطة التنفيذية) في مواجهة الأفراد في الحالات التي يطلب منها أن تمارس دورها كحكم بين الإدارة والمواطنين ومن أبرز هذه الحالات:

1. حالة تجاوز الموظف العمومي نطاق سلطته الوظيفية واختصاصاته المحددة حيث يمكن للقضاء إبطال التصرفات الناتجة عن هذا التجاوز.
2. حالة التفسير الخاطئ لنصوص القانون (النظام) بما يترتب عليه تحميل الأفراد بأعباء وواجبات لم يفرضها عليهم النظام.
3. حالة سوء استعمال الإدارة لسلطتها الإدارية، حيث يكون لمن أضير من جراء ذلك اللجوء إلى القضاء بطلب التعويض.
4. حالة الخطأ الإجرائي ذات الصلة بالعمل التنفيذي المتسبب في أضرار الغير وإذا كانت هناك علاقات وارتباطات بين السلطتين التنفيذية والقضائية باعتبارهما جهتان مسئولتان عن تطبيق النظام (القانون) وإجبار الأفراد على احترام قواعده.

إلا أن هذا الارتباط، وبناء على مبدأ استقلال القضاء يجب أن لا يتجاوز الخطوط الحمراء التالية:

1- ضرورات فصل الوظيفة القضائية عن الوظيفة التنفيذية بحيث لا يسمح بإسناد وظيفة القضاء لمن يشغلون مراكز تنفيذية في الدولة، ويتأتى هذا عن طريق منع السلطة التنفيذية من توجيه الاتهام ضد أحد الأفراد أو إقامة الإدعاء عليه ثم تولي الفصل بنفسها في هذا الإدعاء وذلك حتى لا تكون هذه السلطة خصما وحكما في الوقت نفسه.

2- التقيد بأسلم الطرق في اختيار القضاة وتقليدهم وتعيينهم، وتعد طريقة تعيين القضاة بواسطة السلطة التنفيذية بناء على ضوابط وشروط ثابتة ومعلنة أفضل طرق اختيار القضاة، من حيث كون السلطة التنفيذية أدرى بالكفاية اللازمة لوظيفة القاضي على أن تكون السلطة التنفيذية في موقف الحياد التام غير الخاضع لأية اعتبارات حزبية أو طائفية، حتى لا يقلد القضاء إلا أكفأ العناصر البشرية في المجتمع، ولمزيد من التفصيل سوف نبحث حالا موضوع تقليد القضاة وتعيينهم، والشروط اللازم توفرها في القاضي وشروط صحة تقليده وطريقة اختياره، وذلك من خلال التراث الفقهي الإسلامي والأوضاع والمستجدات التي أقرها نظام القضاء الجديد في المملكة العربية السعودية.

تقليد القضاة وتعيينهم:

تقليد القاضي اصطلاح قضائي يعني تنصيبه وتوليته من جانب السلطة المختصة في الدولة، وذلك من حيث إن ولاية القضاء ولاية عامة، لا يليها الفرد من تلقاء نفسه ولو كان مستكملاً لشروطها، فضلا عن أن عمل القاضي في إصدار الأحكام الملزمة يستوجب تدخل السلطة العامة في الدولة، لإرغام المحكوم عليه بتنفيذ الحكم جبرا إن امتنع عن تنفيذه طوعا، إضافة إلى أن الحكم بين الناس فرع عن الولاية العامة للحاكم ملكا كان أو رئيسا للدولة فيلزم ألا ينوب عنه في هذا العمل إلا من يختاره هو أو من ينيبه عنه في ذلك، لذلك اتفق الفقهاء قديما وحديثا على أن رئيس الدولة هو الذي يختص بتقليد القضاة وتعيينهم، إما بنفسه أو بمن ينيبه عنه في ذلك، وقد حرص الشيخ البهوتي في كشاف القناع، وغيره من الفقهاء على التأكيد على أن ولاية القضاء لا تثبت إلا بتولية الإمام أو نائبه والذي نريد التأكيد عليه هو أن تقليد القضاة وتعيينهم وتسميتهم وعزلهم من وظائفهم أمور لم يعد يثور بشأن انعقاد الاختصاص فيها لولي الأمر أي نزاع بين العلماء.

التكييف الفقهي والنظامي لعقد ولاية القضاء:

الراجح: أن عقد ولاية القضاء عقد من نوع خاص يقترب من عقد الوكالة من بعض الوجوه، ويختلف عنه من وجوه أخرى، وذلك حيث يتقاربان في الأساس الفني لكل منهما، إذ أن أساسهما هو الاستنابة، التي تجيز لمن قلد القاضي أن يعزله متى شاء، كما تجيز للقاضي أن يقدم استقالته وينعزل متى أراد، والخلاف جاء بين الفقهاء في جواز عزل القاضي وفي أسباب عزله، حيث يرى بعضهم أنه لا يجوز لمن قلد القاضي أن يعزله إلا إذا أخلّ إخلالا جسيما بواجباته الوظيفية، ومنهم من يرى أن القضاء ولاية، وللحاكم الحق في عزل ولاته على الأقاليم، فكذلك قضاته وقد حسم نظام القضاء السعودي الجديد الخلاف حول هذه المسألة حيث نص في المادتين (46)، (69) على أنه: فيما عدا الملازم القضائي، ومن يعين ابتداء تحت التجربة لا يعزل عضو السلك القضائي إلا بناء على الأسباب المنصوص عليها في الفقرات (و، ز، ح) من المادة التاسعة والستين من هذا النظام، ووفقا للإجراءات الواردة فيه. وقد حصرت الفقرات (و، ز، ح) المشار إليها من المادة (69) أسباب العزل في:

1. عجزه عن مباشرة عمله بعد انقضاء الإجازة المرضية، وأن يظهر في أي وقت أنه لا يستطيع لمرضه القيام بوظيفته على الوجه اللائق.
2. حصوله على تقدير أقل من المتوسط في تقرير الكفاية ثلاث مرات متتالية.
3. إنهاء خدمته لأسباب تأديبية.

والسؤال الذي نطرحه هو:

هل ينعزل القاضي لموت الحاكم الذي قلده ولاية القضاء؟

والجواب: يكاد الإجماع ينعقد بين فقهاء الشريعة الإسلامية على أن الحاكم لو عين قاضيا ثم مات الحاكم، أو انتهت فترة ولايته، فإن القاضي لا ينعزل، حيث تقتضي المصلحة العامة بقاءه في عمله، حتى لا يتعطل مرفق القضاء، وذلك قياسا على الولي في عقد النكاح فإنه إذا مات لا يبطل النكاح ولا ينفسخ حفاظا على مصلحة الأسرة والأبناء.

ويعد منع انعزال القاضي بموت الحاكم أو انتهاء فترة ولايته من أبرز معايير التفرقة بين عقد ولاية القضاء وعقد الوكالة، حيث يتمثل الأساس الذي تنقضي به الوكالة بموت الموكل أو انعدام أهليته، في أن الوكيل إنما يعمل في خالص حق ومصلحة الموكل، وقد زالت أهلية الموكل بالموت أو انعدمت بالجنون مثلا، فتزول (تنقضي) وكالة الوكيل تبعا لذلك، أما القاضي فإنه لا يعمل في خالص حق الإمام (الحاكم) أو مصالحه الخاصة، فإن القضاء ولاية عامة، محقق لمصالح عامة، وعليه: فإن القاضي لا ينعزل بموت الحاكم ولا بانتهاء فترة ولايته. وقد سكت نظام القضاء السعودي القديم والجديد عن معالجة هذه المسألة أخذا بالراجح في الفقه الإسلامي من عدم انعزال القاضي بموت الحاكم أو بانتهاء فترة ولايته.

**الفصل الثالث**

**القاضي (شروطه)**

**المبحث الأول: شروط القاضي في الفقه الإسلامي:**

غني عن البيان أن ولاية القضاء تعد من أجل و أخطر الولايات العامة الفرعية في الدولة فإن القضاء هو ميزان العدل، والعدل أساس الملك، وإذا وصل الفساد إلى القضاء فلا أمل في أي إصلاح في باقي أجهزة الدولة، ولهذا عني فقهاء الشريعة الإسلامية، كما عنيت كل نظم (قوانين) السلطة القضائية المعاصرة، بوضع مجموعة من الشروط التي يجب توفرها في عضو السلك القضائي، بعضها يتصل بشخصه وبعضها يتصل بمؤهلاته العلمية.

ونلفت النظر إلى أمرين:

1- أن الشروط التي وضعها فقهاء الشريعة الإسلامية على نوعين هما: شروط متفق عليهما هي: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية، وشروط أخرى مختلف فيها وهي: الذكورة والعدالة والعلم الموصل إلى الاجتهاد وسلامة الحواس الظاهرة وسوف نبين ذلك كله بالتفصيل.

2- أن نظام القضاء السعودي وهو مستمد من الشريعة الإسلامية، وقد عبّر عن الشروط المتفق عليها في المادة 31/ج بشرط التمتع بالأهلية الكاملة (البلوغ والعقل والحرية) وأورد شرط الإسلام والشروط المختلف فيها ضمنا فيما اشترطه من شروط خاصة في عضو كل درجة من درجات السلك القضائي، وعلى سبيل المثال فإن الفقرة (د) من المادة 31 من نظام القضاء عندما اشترطت فيمن يتولى القضاء أن يكون حاصلا على شهادة إحدى كليات الشريعة بالمملكة أو شهادة أخرى معادلة لها فإن هذا الشرط النظامي يتناول ضمنيا شرطي الإسلام، والعلم الموصل إلى درجة الاجتهاد، اللذين ذكرهما فقهاء الشريعة الإسلامية، وسوف نفصل القول فيما وضعه النظام من شروط أخرى.

**شروط القاضي المتفق عليها بين فقهاء الشريعة الإسلامية:**

أولا: الإسلام:

وهو شرط مجمع عليه بين فقهاء الشريعة الإسلامية فيمن يتولى القضاء بين خصمين مسلمين، وهو شرط يقتضي أمران:

1- عدم جواز تولية غير المسلم للفصل في المنازعات بين المسلمين.

2- عدم صحة قضاء غير المسلم فيما بين المسلمين، ونحن نرى أن هذا الشرط لا يرجع إلى سبب عنصري أو طائفي أو إلى عدم صلاحية القاضي غير المسلم للفصل في منازعات غير المسلمين، أو حتى صلاحية القاضي غير المسلم للفصل في الخصومات التي يكون أحد طرفيها مسلما في حالات الضرورة بل يرجع هذا الشرط من وجهة نظرنا إلى أنه وارد في نص القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة وهما مصدرا التشريع الأساسيان اللذان لا يملك أي فقيه مسلم الاجتهاد على خلافهما، حيث ورد هذا الشرط في قوله تعالى: ((... وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً)) فإنه لما كان القضاء ولاية، ولما كانت الآية الكريمة قد نفت أن يكون لغير المسلم على المسلم ولاية، كان حتما أن يكون القاضي الذي يفصل في المنازعات بين المسلمين مسلماً.

فإذا وصل الأمر في الدولة الإسلامية إلى حالة الاضطرار فإن قضاء القاضي غير المسلم على المسلم ينفذ في حالتين استثناهما بعض فقهاء الشريعة الإسلامية (أما ولايته في ذاتها فإنها باطلة).

الحالة الأولى: إذا وقع جزء أو إقليم من أقاليم الدولة في قبضة الاحتلال الأجنبي، وعين المحتل غير المسلم قاضيا غير مسلم للفصل بين المسلمين فإن هذا القاضي يسمى قاضي الضرورة، ينفذ قضاؤه وتبطل توليته حتى لا تتعطل المصالح العامة في هذا الإقليم.

الحالة الثانية: وهي مجرد افتراض نظري قد يقع عند انعدام القاضي المسلم المستجمع لشروط القضاء واضطرار السلطة العامة إلى تولية الكفء غير المسلم فإن قضاءه بين المسلمين ينفذ للضرورة والاضطرار، لكن توليته باطلة.

\* أما تولية القاضي غير المسلم بين أهل ديانته في نطاق الدولة الإسلامية فإنها صحيحة وأحكامه نافذة، (كما يرى جمهور فقهاء الحنفية) أخذاً:

1- من قوله تعالى: ((وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ )) آية 73 الأنفال.

2- وقوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ)) آية 51 المائدة.

حيث الولاية في الآيتين عامة تشمل ولاية القضاء والشهادة والنصرة وغيرها ولعل في هذا الرأي المجوز لتقليد القاضي غير المسلم للحكم بين أهل ديانته في نطاق الدولة الإسلامية، نوعا من الوجاهة والصحة، حيث تقتضي المصلحة العامة والحفاظ على الأمن والاستقرار في الدولة صحة هذا الرأي، ولما ينقله الماوردي في كتاب أدب القاضي من أن العرف جرى بذلك في مصر بعد الفتح الإسلامي، فقد ولّى عمرو بن العاص قضاة من أقباط مصر ليفصلوا في المنازعات التي تقع بين أهل دينهم وأقره على ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب حين بلغه خبر هذه التولية.

\* وقد خالف جمهور الفقهاء الحنفية فيما ذهبوا إليه في هذا الشأن. ولم يجوز الجمهور تولية الكافر القضاء في نطاق الدولة الإسلامية، سواء للحكم بين المسلمين فقط، أو للحكم بين المسلم وغير المسلم أو للحكم بين أهل ديانتهم.

وقد كيف بعض العلماء المعاصرين رأي الجمهور بأن اشتراط الإسلام يماثل اشتراط الجنسية فيمن يولى قاضيا في نطاق الدولة الإسلامية وغيرها، فكما لا يجوز أن يتولى القضاء في دولة ما إلا من يحمل جنسيتها، لكون القضاء مظهرا من مظاهر سلطة وسيادة الدولة، وهو اعتبار يمنع غير المواطنين من تقلد القضاء، فكذلك شرط الإسلام في إطار الدولة الإسلامية في مماثلته لشرط الجنسية، فكلاهما متعلقان بالنظام العام الذي لا تجوز مخالفته، وليس في ذلك افتئاتاً ولا انتقاصاً من حق المواطنة لغير المسلمين من مواطني بعض الأقطار الإسلامية، فإنه أمر مسلمّ ومعمول به في نطاق الدول الإسلامية في أوروبا وأمريكا والعالم أجمع، على الرغم مما يزعمون ويوهمون به غيرهم بأنهم يتمتعون بالحرية والديمقراطية وصيانة حقوق الإنسان، فإن محاكمهم على إطلاقها ليس فيها قاض مسلم بالرغم من كثرة عدد أفراد الجاليات المسلمة في هذه البلدان ووجود بل وفرة الكفاءات العلمية بين مسلمي هذه الجاليات، إلا أنهم لا يرضون بتقليد المسلم قاضيا فيهم، يقضي بشريعتهم، ويحكم بملتهم ويفتي في عقائدهم وأخلاقهم.

ثانيا: البلوغ والعقل (الأهلية):

اشترط فقهاء الشريعة الإسلامية في القاضي أن يكون بالغاً عاقلا، وهما شرطان منطقيان، يقتضيان عدم جواز وعدم صحة تقليد الصبي، ولا المجنون منصب القضاء، وذلك من حيث:

1. احتياجهما إلى من يتولى أمرهما، فلا تقبل ولايتهما للقضاء.
2. توقع الإخلال منهما بمسئوليات ومقتضيات الوظيفة حيث لا رشد لديهما.
3. أنهما غير مخاطبين بأحكام الشريعة لرفع القلم (التكليف) عنهما فلا يتصور منهما القيام على تطبيقها.
4. ما ورد في الحديث: "تعوذوا بالله من إمارة الصبيان" والتعوذ لا يكون إلا من فساد أو شر.

وليس للبلوغ سن معين، والاعتبار فيه إنما يكون بالحد الذي يتعلق به التكليف ولا يقصد بالعقل فقط السلامة من الجنون، وإنما يناقضه كل من العته والغفلة والسفه واختلال النظر، بل إن العقل كشرط لتولي وظيفة القضاء يراد به صحة التمييز وجودة الفطنة وبعد النظر وحسن الرأي وسلامة الفهم ونضج الفكر وكمال العقل والحكمة والروية في معالجة الأمور، وكما لا يجوز تولية غير العاقل ابتداء، فإن العاقل إذا قلّد القضاء وطرأ عليه الجنون بطلت ولايته.

وقد عبر النظام السعودي عن شرطي البلوغ بالأهلية، والأهلية في اللغة تعني الصلاحية، وفي الاصطلاح هي: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروطة له وعليه، والمطالبة بماله من حقوق وتحمل ما عليه من التزامات، وأساس هذه الأهلية هو العقل والتمييز، وفهم الخطاب وحسن رد الجواب ومعرفة معاني الألفاظ وآثارها وحسن التصرف في الأموال وفي غيرها.

ومادام نظام القضاء السعودي قد اشترط فيمن يتولى منصب القضاء التمتع بالأهلية الكاملة، فإنه يكون وبالتبعية قد جعل فقد الأهلية لعارض أصلي أو مكتسب سبباً للعزل أو لإنهاء الخدمة من القضاء، وعليه يكون فقد الأهلية للجنون والعته سبباً للعزل وفقدها لعدم القيام بمتطلبات الوظيفة (الهزل) سبباً لإنهاء الخدمة على نحو ما سنرى مستقبلا.

ثالثا: الحرية:

يرى جمهور فقهاء المالكية والشافعية والشيعة، اشتراط الحرية فيمن يقلد القضاء، وعليه فإن العبد ولو مُبعضاً لا يجوز له أن يعين في إحدى درجات السلم القضائي، وذهب بعض الحنابلة إلى عدم اشتراط الحرية في القاضي.

ولعل مراد اشتراط الحرية عند الجمهور هو:

1. إن العبد ليس أهلا لقبول الشهادة منه فلا يجوز تقليده القضاء من باب أولى.
2. إن العبد لا ولاية له على نفسه وعليه فإن الولاية لا تنعقد على غيره.
3. أن العبد لا إلزام لقوله على غيره ومن ثم فإن أحكامه القضائية قد تكون محل عصيان من المحكوم عليهم الأحرار.

أما من ذهب من الحنابلة إلى عدم اشتراط الحرية في القاضي فيمكن الاستدلال على قولهم بما يلي:

1- إن العبد مخاطب في القرآن الكريم فيما يتصل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بين الناس بالعدل بنفس الخطاب الذي خوطب به الحر، مادام مسلما، والآيات المشتملة على هذا الخطاب لم تفرق بين الحر والعبد وهي باقية على عمومها لم يرد فيها ولا في أي دليل آخر تخصيص ما تقدم من الواجبات بالأحرار فقط، والقضاء إن لم يكن نوعا من هذه الواجبات فإنه مماثل لها، فتصح توليته وينفذ قضاؤه.

2- وقوله صلى الله عليه وسلم: "اسمعوا و"أطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة" وهذا الحديث صحيح رواه أحمد والبخاري وغيرهما وقد أمرنا فيه بالسمع والطاعة للأمير ولو كان عبدا حبشيا، والقضاء ولاية فجاز تقليد العبد لها.

وللحنفية رأي ثالث:

فرقوا فيه بين تولية العبد للقضاء وبين نفاذ حكمه وصحة قضائه حيث لم يشترطوا الحرية في تقليد العبد للقضاء. وقالوا بصحة توليته للقضاء ونفاذ حكمه ولزومه إذا أعتق بعد توليته، بخلاف قضائه حال رقه فإنه غير صحيح وغير نافذ لعدم ولايته على نفسه.

وإذا كان البعض يرى عدم جدوى الإفاضة في بحث هذا الشرط، لما ترتب على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من إلغاء الرق، إلا أن الرق قد يعود خاصة بعد انتشار ظاهرة شراء واختطاف الأطفال من إفريقيا وآسيا من جانب عصابات الاتجار الأوروبية في أجسامهم.

**شروط القاضي المختلف فيها بين فقهاء الشريعة الإسلامية:**

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية فيما يجب أن يتوفر في القاضي من شروط، حول أربعة شروط هي:

1- الذكورة. 2- العلم الموصل على درجة الاجتهاد.

3- العدالة. 4- سلامة الحواس الظاهرة.

ولعل نظام القضاء في المملكة العربية السعودية (وفي غيرها من الدول الأخرى) يرجح العمل بالشروط الثلاثة الأخيرة وذلك فيما اشترطه (على نحو ما سيأتي) فيمن يعين في كل درجة من درجات السلم القضائي من الحصول على شهادة دراسية معينة، ومن الخبرة الناشئة عن الخدمة لسنوات معينة في درجة السلم القضائي السابقة على الدرجة التي يرقى أو ينقل إليها، ومن كون التعيين في الوظائف القضائية يتم بالاختيار وبعد إجراء الكشف الطبي على المتقدمين، حيث تشير هذه الأوضاع والإجراءات صراحة أو ضمنا إلى عمل نظم (قوانين) القضاء المختلفة بالشروط الثلاثة الأخيرة من الشروط التي اختلف الفقهاء حولها.

أما بالنسبة لشرط الذكورة فإنه وإن كان العرف القضائي في المملكة العربية السعودية قد جرى على العمل به، وإنه وإن كان سياق نظام القضاء السعودي الجديد وفحوى الخطاب فيه يقتضي القول باشتراط الذكورة في أعضاء السلك القضائي، إلا أن النظام قد أغفل النص صراحة على اشتراطه، وكم كنا نود أن يحدد النظام موقفه منه، بعد أن كثر اللغط والجدل القانوني حول تولي المرأة لمنصب القضاء في بعض الدول المجاورة حقا من حقوق الإنسان، وإعمالا لمبدأ المساواة بين المرأة والرجل في شغل الوظائف العامة مع الإغفال الكامل لما أقرته الشريعة الإسلامية، وما أرساه العرف الإسلامي من مبادئ في هذا الشأن، وكأن الشريعة الإسلامية لا علاقة لها، أو بالأحرى ينبغي إقصاؤها عن هذه المسألة. وسوف نحرص من جانبنا دون تحيف لموقف أو اتجاه معين أن نبين رأي الشريعة الإسلامية في اشتراط الذكورة في العمل القضائي.

حكم تولي المرأة منصب القضاء:

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في ذلك على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: ذهب جمهور فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة والشيعة الزيدية وزفر من الحنفية (إلى عدم جواز أو صحة تولية المرأة القضاء مطلقا)، وإلى إثم من يوليها، وبطلان ولايتها وعدم نفاذ قضاءها في كل أنواع القضايا سواء كانت حدودا أو قصاصا، وسواء جازت شهادتها فيها أو لم تجز وسواء كانت قضايا متعلقة بما يجوز إطلاع الرجال عليه أو بما لا يجوز إطلاعهم عليه.

القول الثاني: ذهب جمهور فقهاء الحنفية (عدا زفر) إلى أنه لا يجوز أن تلي المرأة القضاء فيما لا تصح شهادتها فيه فقط وهي قضايا الحدود والقصاص فإذا تولت وحكمت نفذت أحكامها، وأثم موليها ووجب عزلها عن هذا النوع من القضايا، وأما ما تصح شهادتها فيه من القضايا الحقوقية وسائر قضايا المعاملات التعاقدية والنكاح والطلاق وما يتعلق بهما من العدة والنفقة والحضانة وغيرها:

فإن جمهور فقهاء الحنفية اختلفوا في جواز توليتها وصحة قضائها فيها على قولين هما:

1- (ذهب أكثر فقهاء الحنفية) إلى عدم جواز توليتها، وأثم موليها فإذا تولت وقضت في هذا النوع من القضايا نفذ حكمها الموافق للكتاب والسنة.

2- ذهب بعض فقهاء الحنفية (الزيعلي) إلى صحة تولية المرأة القضاء فيما تصح شهادتها فيه من القضايا، وصحة ونفاذ أحكامها فيها بلا إثم على موليها.

القول الثالث: ذهب محمد بن الحسن من الحنفية وابن القاسم من المالكية والحسن البصري وابن جرير الطبري وابن حزم، إلى جواز تولية المرأة القضاء مطلقا سوا كان قضاء حدود أو قصاص، تجوز شهادتها فيه أو لا تجوز، يتعلق بما يحوز اطلاع الرجال عليه أو ما لا يجوز اطلاعهم عليه، فقضاؤها في كل ذلك صحيح وأحكامها صحيحة ونافذة، ولأصحاب كل قول من هذه الأقوال أدلة نوجزها فيما يلي:

أدلة القائلين بالمنع:

1- تأويل قوله تعالى: ((الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ...)) بواحد من تأولين أو بهما معا وهما:

أ- لو تولت المرأة القضاء لكانت القوامة لها على الرجال وذلك خلافاً لظاهر الآية.

ب- أن الآية قد أفادت أن المرأة في حاجة إلى قوامة الرجل عليها حتى تستقيم حياتها، ولا جدال في ذلك لورود النص عليه في الآية الكريمة، وعليه: فإن من كانت في حاجة إلى قوامة الرجل عليها، لا يصح أن تكون قوامة على من هو قوام عليها والمقصود هنا هو جنس الرجال وجنس النساء دون النظر إلى امرأة معينة أو رجل بعينه، كما أن المقصود أيضا هو جنس القوامة وليست فقط مجرد مسئولية الرجل عن أسرته، وحتى لو كان المقصود بالقوامة هو الولاية الخاصة لرب الأسرة على أسرته، فإن الآية الكريمة تكون أبلغ في الدلالة على عدم صلاحية المرأة لتولي منصب القضاء، وذلك من حيث إن الآية الكريمة إذ قررت عجز المرأة عن إدارة أسرتها، فالأولى أن تكون عاجزة عن الفصل في الخصومات بين الكافة من الناس.

2- كما أورد القائلون بمنع المرأة من تولي منصب القضاء دليلا نقليا آخر هو الحديث الذي رواه البخاري وأحمد والترمذي والنسائي وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" ويتأول هذا الفريق الولاية في الحديث بجميع أنواع الولايات ولا يقصروها على رئاسة الدولة فقط.

أدلة الحنفية على ما ذهبوا إليه من صحة تولية المرأة القضاء ما عدا الحدود والقصاص:

قياس القضاء على الشهادة من حيث ما يتضمنه كل منهما من معنى إمضاء وتنفيذ القول على الغير، وعليه فإن المرأة متى تمتعت بأهلية الشهادة في غير قضايا الحدود والقصاص، صحت ولايتها للقضاء فيما تصح فيه شهادتها، لأن كل من يصلح للشهادة في أمر يصلح للقضاء فيه، وقد اعترض على هذا الدليل العقلي باعتراضات عديدة مبسوطة في مظانها من كتب الفقه الإسلامي. ومن جملة هذه الاعتراضات باختصار قولهم:

إن هذا القياس قياس مع الفارق من حيث كون الشهادة أدنى رتبة من القضاء في كونها ولاية خاصة والقضاء من الولايات العامة، ومن حيث عدم قبول شهادة المرأة إلا في ما تدعوا إليه الحاجة أو الضرورة بخلاف القضاء.

أدلة الفريق الثاني من فقهاء الحنفية:

القائلين بعدم جواز تولية المرأة للقضاء، فإن تولته يأثم موليها وينفذ حكمها فيما حكمت فيه من خصومات غير الحدود والقصاص بشرط موافقته للكتاب والسنة، فإنهم قد استدلوا على ما ذهبوا إليه بدليل عقلي هو: أن معنى النهي الوارد في الكتاب والسنة عن تولية المرأة للقضاء لا يرد على مشروعية أو عدم مشروعية ولايتها أو قضاءها، وإنما هو لمظنة الخطأ والتقصير في استخراج الحكم من دليله أو في تسبيبه لما يعتريها من عادة شهرية تؤثر على مزاجها العام ولما فطرت عليه من قوة العاطفة التي قد تؤثر على عدالتها، ولما قد تتعرض له من زوجها من إساءات وإهانات قد تحيي لديها روح السخط والانتقام، وعليه فإن النهي عن توليتها القضاء ليس واردا لذاته بل لما يصاحبه ويجاوره من اعتبارات خاصة، والنهي الوارد على هذه الصفة يفيد الكراهة لا الحرمة، ونظير النهي عن توليتها القضاء النهي عن جماعها حال عادتها الشهرية فإن هذا النهي لم يقع على ذات الجماع، لأن جماع الزوج لزوجه حلال في أصله بدليل جواز الاستمتاع بها في غير ما بين السرة والركبة مطلقا، وفيما بينهما إذا عصبت فرجها، وعليه فإن النهي هنا وارد لما قد يصيب الزوج من أذى أو تقزز نفسي قد يدفعه إلى بغض زوجته، لكن الجماع إذا وقع بينهما في حال دورتها الشهرية مع الإثم ترتبت عليه كل آثاره الشرعية من تكميل المهر وثبوت حرمة زواج الرجل من أم زوجته وثبوت حرمة المرأة على والد الزوج وأبنائه. وعليه فإن النهي عن توليتها القضاء نظير ومماثل للنهي عن جماعها حال دورتها الشهرية لا يرد على مشروعية القضاء بل لما يجاوزه من اعتبارات تقدمت الإشارة إليها فيكون مفيدا للكراهة لا للحرمة وذلك إذا كان قضاؤها فيما يجوز لها أن تشهد عليه من قضايا الأموال والأبدان.

أدلة القائلين بجواز تولية المرأة القضاء مطلقا:

استدل هذا الفريق بالسنة والأثر والمعقول على النحو التالي:

أولا: أن النهي الوارد في الحديث الخاص بابنة كسرى "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" إنما هو خاص بمنعها من رئاسة الدولة دون ولاية القضاء، حيث تدل المناسبة التي قيل فيها هذا الحديث على هذه النتيجة، وربما كان هذا الحديث الشريف نبوءة من الرسول –صلى الله عليه وسلم- بمآل دولة الفرس وزوال سلطان كسرى وابنته عليها بعد ا لفتح الإسلامي لها.

وربما ترجح هذا الوجه من تأويل الحديث الشريف بعدم ورود نص خاص بمنع المرأة من تولي ولاية القضاء بعينها، بل على العكس، فإن نصوص الشريعة الإسلامية، قد خاطبت المرأة بخطاب خاص فيما يخص شؤونها الذاتية، أما ما يتصل بالتكاليف الشرعية والمصالح العامة فإن النصوص الشرعية قد واجهت في خطابها كل من الرجل والمرأة على حد سواء، وقد كانت المرأة في نص الحديث النبوي الشريف راعية في مال زوجها ومسئولة عن رعيتها، كما كانت حافظة لعرض ومال وولد زوجها، وكانت لذلك خير ما يكنز الرجل بعد تقوى الله -عز وجل-.

وقد كان من الطبيعي أن يكون هذا الدليل محل نقاش واعتراض من جانب من نفي تولي المرأة لمنصب القضاء حيث عمموا الولاية في حديث ابنة كسرى على جميع الولايات العامة في الدولة بما فيها ولاية القضاء، وحيث منعوا قياس القضاء باعتباره ولاية على ولاية المرأة على مال وعرض وولد زوجها.

ثانيا: كما استدل هذا الفريق بما ورد في الأثر أن أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب –رضي الله عنه-، قد ولّى "أم الشفاء" ولاية الحسبة على سوق المدينة، وهي إحدى الولايات العامة كالقضاء.

ثالثا: واستدلوا كذلك بمعقول قولهم أن المرأة يجوز لها أن تكون وصية على أولادها القصر عند موت زوجها وعدم وجود الجد لأب، كما يجوز لها أن تكون وكيلة عن الرجل في الوكالات العامة والخاصة والقضايا، كما يجوز لها أن تتولى الإفتاء وهو كالقضاء من حيث إن كلا منهما إخبار بالحكم الشرعي في واقعة معينة، وهذه كلها اعتبارات ترجح صحة وجواز تولي المرأة لمنصب القضاء مطلقاً.

والذي نراه راجحا في هذا الموضوع هو:

أن مسألة تولية المرأة أو عدم توليتها للوظائف القضائية أو لبعضها تدخل في نطاق السلطة التقديرية لرئيس الدولة باعتباره صاحب الولاية العامة في الدولة وبما له من الحق الثابت في إنابة من تثبت صلاحيته لتولي الولايات المتفرعة عن الولاية العامة، وذلك على اعتبار أن المسالة التي نحن بصددها مسألة خلافية، وقد يرى ولي الأمر من المصلحة ما يخفى على العامة من الناس ونميل إلى إمكانية تولي المرأة –إذا رأى ولي الأمر أن في ذلك تحقيقا للمصلحة العامة –الوظائف القضائية التي تتناسب مع طبيعتها كامرأة مثل قضايا الأسرة (الأحوال الشخصية) وقضايا الأموال والقضايا الإدارية. أما القضايا الجنائية التي يمكن أن يصل الحكم فيها إلى (القصاص) الإعدام، أو الرجم أو القطع فإن هذه القضايا قد لا تتناسب مع ما فطرت عليه المرأة من رحمة ورقة وعاطفة.

**المبحث الثاني: الشروط النظامية لأعضاء السلك القضائي في النظام السعودي:**

لقد وضع نظام القضاء السعودي نوعين من الشروط يجب توفرها فوق ما أوجبه فقهاء الشريعة الإسلامية من شروط فيمن يتولى القضاء على النحو التالي:

أولا: الشروط العامة، اشترطت المادة الحادية والثلاثون من نظام القضاء السعودي فيمن يتولى القضاء ما يلي:

أ- أن يكون سعودي الجنسية بالأصل بناء على حق الدم من جهة أبوبه معاً: بمعنى أن يكون مولوداً من أب وأم سعوديين، وأن تمتد أصول جنسية السعودية على الأقل حتى الجد الثالث وهو الجد الذي كان يحتمل وجوده حين نشأة الدولة السعودية عام 1319 وعليه فإنه لا يسمح بتولي القضاء على سبيل التعيين لشخص حاصل على الجنسية السعودية إلى الجد الثالث له.

ولكن هل يسمح بأن يتولى القضاء أجنبي على سبيل التعاقد لمدة محددة، وليس على سبيل التعيين؟

(نرى أن ذلك ممكناً في حالات الضرورة).

ب- أن يكون حسن السيرة والسلوك: وهو شرط تقتضيه الوظيفة القضائية ونزاهة القاضي، فإن من اشتهر بالفسق والفجور وسوء الخلق والسلوك لا تؤمن عدالته ولا نزاهته.

ج- أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة للقضاء بحسب ما نص عليه شرعا، والمراد بالأهلية هنا أن يكون قد بلغ سن الرشد وهو متمتع بقواه العقلية، وغير محجور عليه لسفه أو غفلة أو عته أو جنون أو صغر أو عدم تمييز.

د- أن يكون حاصلاً على شهادة إحدى كليات الشريعة بالمملكة، أو شهادة أخرى معادلة لها، بشرط أن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان خاص يعقده المجلس الأعلى للقضاء ويلاحظ على هذا الشرط أنه قصر التعيين في وظائف السلم القضائي على خريجي كليات الشريعة من قسمي القضاء والشريعة الإسلامية على افتراض تحصيلهم للعلم الشرعي الموصل إلى درجة الاجتهاد المطلوب من القاضي بذله عند إصدار الحكم، فإن كان طالب التوظيف في إحدى درجات السلم القضائي حاصلاً على شهادة إحدى كليات أو أقسام الدراسات الإسلامية، فإنه يشترط لتعيينه شرطان إضافيان:

1- أن تكون شهادته معادلة لشهادة إحدى كليات الشريعة.

2- أن يجتاز امتحان خاص يعده المجلس الأعلى للقضاء.

\* وقد كان نظام القضاء السعودي السابق، يعهد بهذا الامتحان إلى وزارة العدل لكن النظام الجديد أسنده إلى المجلس الأعلى للقضاء بما له من ولاية النظر في شئون تعيين القضاة وترقيتهم وتأديبهم.

\* وقد كان نظام القضاء السابق يجيز في حالة الضرورة تعيين من اشتهر بالعلم والمعرفة من غير الحاصلين على الشهادة المطلوبة، إلا أن النظام الجديد قد عدل عن هذا الطريق بعد زوال حالة الضرورة وتوفر الخريجين الحاصلين على شهادة كليات الشريعة أو ما يعادلهم.

د- ألا يقل سن المرشح للتعيين في إحدى درجات السلم القضائي عن أربعين سنة (إذا كان تعيينه على درجة قاضي استئناف) وعن اثنتين و عشرين سنة (إذا كان تعيينه في إحدى درجات السلك القضائي الأخرى الأدنى درجة من درجة قاضي استئناف.

ويقتضي هذا الشرط القول بأن المنظم السعودي قد رفع سن الرشد كشرط للتمتع بالأهلية الكاملة للقضاء إلى أعلى من سن الرشد للوظائف والأعمال الأخرى غير القضائية، كما يقتضي هذا الشرط كذلك القول بأن الملازم القضائي يمكن أن يتدرج في درجات السلم القضائي الأعلى التالية حتى درجة قاضي استئناف خلال المراحل العمرية له من سن الثانية والعشرين إلى سن الأربعين بحيث لا يسمح له بالترقية إلى درجة قاضي استئناف إلا بعد بلوغه سن الأربعين سنة.

هـ- ألا يكون المرشح لشغل إحدى درجات السلم القضائي محكوماً عليه بجريمة مخلة بالدين (جريمة حد أو تعزير) أو بالشرف (خيانة الأمانة) أو صدر في حقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة ولو كان قد رد إليه اعتباره، والمراد بالقرار التأديبي هنا الجزاء أو العقوبة التي توقعها السلطة الإدارية تجاه الموظف العام بسبب ارتكابه مخالفة إدارية أثناء الخدمة أو بسببها، وقد حدد المنظم هذا الجزاء بالفصل من الوظيفة العامة، وهو أشد أنواع الجزاءات التأديبية التي تتضمن إسقاط ولاية الوظيفية عن الموظف.

**ويلاحظ:**

أن الجزاء التأديبي بالفصل من الوظيفة العامة يبقى لصيقاً بصاحبه ومانعا له من الترشيح لشغل أي درجة من درجات السلم القضائي حتى ولو كان هذا الجزاء قد انقضى إدارياً بالمحو أو بالسحب أو بالإلغاء وحتى ولو كان قد انقضى قضائياً بالطعن في القرار أو الحكم التأديبي، وحتى ولو كان قد انقضى بعفو المنظم عن حكم الإدانة وكافة الآثار المترتبة عليه (العفو عن العقوبة) إذ تبقى العقوبة التأديبية بالفصل من الوظيفة العامة دليلاً دافعا على سوء سيرة وسلوك المحكوم عليه ومانعة له من التعيين في جميع درجات السلك القضائي.

أما أنواع الجزاءات التأديبية الأخرى غير الفصل من الوظيفة العامة كالإنذار واللوم والشطب من جدول الترقيات وتأخير الأقدمية وخفض الدرجة والنقل من الوظيفة، والخصم (الحسم) من الراتب، والوقف عن العمل لمدة محدودة، والاستغناء عن الخدمة والإحالة المبكرة إلى التقاعد (المعاش) فإن المنظم السعودي لم ينص عليها كسبب للمنع من الترشيح إلى إحدى درجات السلك القضائي أو التعيين فيها، ونرى أن المرجع في اعتبار أي جزاء من هذه الجزاءات مانع من الترشيح أو من التعيين في إحدى الوظائف القضائية هو مدى اعتبار المخالفة الإدارية المستوجبة لإحدى هذه الجزاءات مخلة بالدين أو بالشرف أو بالأمانة، فإن كانت كذلك فقد الشخص شرطاً من شروط التعيين في العمل القضائي، وإلا فلا.

**ثانياً: الشروط النظامية الخاصة بكل درجة من درجات السلك القضائي:**

اشترط المنظم السعودي فيمن يرشح أو يعين في كل درجة من درجات السلك القضائي شروطاً خاصة تتناسب مع طبيعة وأهمية العمل في كل درجة على حدة، وقبل ببيان هذه الشروط نرى أهمية ذكر درجات السلك القضائي كما نصت عليها المادة الثانية والثلاثون من النظام الجديد والشروط التي أوردتها المادة الثالثة والثلاثون قرين كل درجة.

1- ملازم قضائي (معاون قاضي): وهو من يتم تعيينه لأول مرة في السلك القضائي تحت التجربة إلى أن تثبت صلاحيته بعد سنتين من تاريخ مباشرته العمل بعد صدور قرار المجلس الأعلى للقضاء بتعيينه على هذه الوظيفة، ويشترط فيه بالإضافة إلى الشروط العامة التي أوردتها المادة الحادية والثلاثين من النظام سالفة البيان: أن يكون قد حصل على الشهادة الجامعية بتقدير عام لا يقل عن درجة (جيد) وبتقدير لا يقل عن درجة (جيد جدا) في مادتي الفقه وأصول الفقه.

2- قاضي بدرجة (ج): وهي أولى درجات السلك القضائي الفعلية والتي يشغلها كل من يجتاز بجدارة فترة التجربة في درجة ملازم قضائي، وتثبت صلاحيته لشغل درجة قاضي (ج) ويشترط فيه فوق ما يشترط في الملازم القضائي، أن يكون قد أمضى في درجة ملازم قضائي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ تعيينه.

3- قاضي بدرجة (ب): ويشترط فيه طائفة من الشروط تختلف باختلاف الأشخاص المرخص لهم بالتعيين في هذه الدرجة على النحو التالي:

أ- أن يكون قد قضى سنة على الأقل في درجة قاضي (ج) بالنسبة لمن كان يشغل هذه الدرجة قبل ترقيته إلى درجة قاضي (ب).

ب- أو يكون قد اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة أربع سنوات على الأقل وذلك بالنسبة لمن لم يشغل من قبل درجة قاضي (ج) بأن كان يعمل في هيئة التحقيق والادعاء في أعمال قضائية نظيرة، أو كان يعمل في إحدى الإدارات الحكومية في أعمال التحقيق والأعمال النظيرة الأخرى.

ج- أو يكون قد قام بتدريس الفقه أو أصوله في إحدى الكليات بالمملكة لمدة أربع سنوات على الأقل، سواء كانت هذه الكلية إحدى كليات الشريعة أو كانت كلية دراسات إسلامية أو كلية أخرى تعني بتدريس الفقه وأصول الفقه، ويلاحظ أن المنظم هنا لم يشترط الجمع بين تدريس الفقه وأصوله وإنما اكتفى بتدريس أحد المقررين كما يلاحظ أن المنظم لم يشترط حصول هذا المدرس على شهادة أعلى من الشهادة الجامعية، غير أن المفترض أن تكون الشهادة الجامعية هي شهادة إحدى كليات الشريعة بالمملكة أو شهادة أخرى معادلة لها، ولو كانت من جامعة أجنبية معادلة.

د- أو يكون (المرشح لشغل درجة قاضي ب) حاصلا على شهادة الماجستير من المعهد العالي للقضاء أو من إحدى كليات الشريعة في المملكة في تخصص الفقه أو أصوله، وذلك أيضا بالنسبة لمن لم يشغل من قبل درجة قاضي ج.

هـ- أو يكون (المرشح لشغل درجة قاضي ب) والذي لم يسبق له العمل في درجة قاضي (ج) حاصلا على دبلوم دراسات الأنظمة من معهد الإدارة العامة ممن يحملون شهادة إحدى كليات الشريعة في المملكة بتقدير عام لا يقل عن (جيد) وبتقدير لا يقل عن درجة (جيد جدا) في الفقه وأصوله.

ونحن نأمل أن يتدارك المنظم السعودي أوضاع الحاصلين على ماجستير الأنظمة من إحدى كليات الشريعة في جامعات: أم القرى، والجامعة الإسلامية، وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وجامعة الملك خالد التي أيدت العمل ببرنامج تدريس الأنظمة في رحابها، فإنهم في مرتبة متوسطة بين الحاصلين على دبلوم دراسات الأنظمة من معهد الإدارة العامة، والحاصلين على شهادة الدكتوراه من إحدى كليات الشريعة أو من المعهد العالي للقضاء.

4- قاضي بدرجة (أ): وهي الدرجة التي تعلو مباشرة على درجة قاضي (ب) والتي من المفترض أن يرقى إليها القاضي من درجة (ب) وقد اشترطت المادة السادة والثلاثون من النظام فيمن يرشح لشغل هذه الدرجة شروطا تختلف باختلاف نوعية المرشحين لها وطبيعة عملهم السابق عليها ومن ذلك:

أ- اشترطت فيمن كان يشغل من قبل درجة قاضي (ب) أن يكون قد أمضى في درجته السابقة أربع سنوات على الأقل، ومن البدهي يشترط أن يراعى بشأنه تقارير الكفاية ومرات التفتيش المقررة نظاما خلال شغله للدرجة السابقة.

ب- اشترطت فيمن لم يشغل من قبل درجة قاضي (ب) وكان يشغل قبل ترشيحه أعمال قضائية نظيرة أن يكون قد اشتغل في هذه الأعمال القضائية مدة لا تقل عن ثماني سنوات، وبدهي أنه لن يكون أقل ممن كان يشغل درجة قاضي (ب) بالنسبة لدرجة كفايته في تقارير الكفاية الخاصة به، وفي مرات التفتيش التي خضع لها وفقاً لنظام عمله السابق.

ج- صرحت المادة السادسة والثلاثون لمن لم يشتغل من قبل بالعمل القضائي، أو بأعمال قضائية نظيره، أن يتقدم مباشرة لشغل درجة قاضي (أ) وقد صنفت المادة نفسها قضاة هذا الفريق إلى صنفين:

الأول: من اشتغل بتدريس الفقه أو أصوله في إحدى الكليات بالمملكة لمدة ثماني سنوات على الأقل.

والثاني: من حصل على شهادة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء أو من إحدى كليات الشريعة في المملكة في تخصص الفقه أو أصوله ويلاحظ أن المنظم السعودي لم يشترط في الصنف الأول أكثر من القيام بالتدريس للمدة المذكورة، فلم يشترط فيه الحصول على درجة الماجستير أو الدكتوراه، كذلك لم يشترط فيه أن يكون معيناً في الكلية التي قام بالتدريس فيها على درجة معيد أو محاضر أولا يكون معينا على إحدى الدرجات الوظيفية فيها، بما يوحي أنه يكفي فيه أن يكون متعاوناً من خارج أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالكلية، حتى ولو كان جدوله قاصراً على تدريس محاضرتين فقط أسبوعيا خلال كل فصل من فصول السنوات الثماني المشترطة، كذلك لم يشترط في الكلية أن تكون كلية شريعة أو كلية تقنية أو كلية معلمين أو معلمات، وذلك بما يوحي أن تدريس الفقه أو أصوله للمدة المشترطة كافياً للتعيين في درجة (أ) مادام التدريس قد تم في كل ما يطلق عليه لفظ كلية وقد كان جديرا بالمنظم بأن يراعي أن هذين الصنفين من القضاة لا خبرة لهما بأعمال القضاء الإجرائية مثل ضبط الجلسة وتسبيب الأحكام وباقي قواعد نظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية، ولو كان المنظم قد اشترط خضوع هذين الصنفين لفترة تدريب عملي على يد قضاة أقدم لكان ذلك أحسن.

5- وكيل محكمة (ب): وهي الدرجة الأعلى في السلك القضائي من درجة قاضي (أ) وقد اشترط المنظم لشغل هذه الدرجة أن يكون المرشح لها قد قضى ثلاث سنوات على الأقل في درجة قاضي (أ) أو اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة إحدى عشرة سنة على الأقل، ويلاحظ هنا أن المنظم السعودي قد ساوى في سنوات الخبرة اللازمة لشغل هذه الدرجة بين من اشتغل بالعمل القضائي الأصلي ومن اشتغل بأعمال قضائية نظيرة ولو أنه راعى نوع الخبرة أو ما يوازيها في عدد سنواتها لكان أحسن من وجهة نظر الفقه النظامي.

وكما صرحت المادة السادسة والثلاثون لمن اشتغل بتدريس الفقه أو أصوله بإحدى كليات المملكة بالعمل في درجة قاضي (أ) فإن المادة السابعة والثلاثين قد صرحت له كذلك بالعمل في درجة وكيل محكمة (ب) لكنها اشترطت بالنسبة له خبرة تدريسية لمدة إحدى عشرة سنة على الأقل، وهذا يقتضي أن تتعادل سنوات خبرته مع سنوات خبرة من تدرج في العمل القضائي من درجة ملازم قضائي حتى درجة وكيل محكمة (ب) مع وجود فارق حقيقي بين الخبرتين، فإن خبرة المتدرج في أعمال السلك القضائي من درجة ملازم قضائي حتى درجة وكيل محكمة خبرة ذات شقين.

أحدهما: موضوعي ويتصل بالعلم بالأحكام الشرعية والنظامية التي على أساسها يتم تسبيب الأحكام.

والثاني: شكلي ويتصل بإجراءات التقاضي المنصوص عليها في نظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية، أما خبرة المشتغل بتدريس الفقه أو أصوله فإنها قاصرة على الشق الموضوعي فقط، وقد لا يكون لديه سابق اطلاع على الأنظمة المعمول بها في المملكة، ولعل من الأمور المحققة للعدالة أن يتم تدريبه على الأعمال القضائية بمعرفة رئيس المحكمة لمدة كافية لإكسابه الثقة المطلوبة.

ويواصل المنظم السعودي في المواد 38، 39، 40، 41، 42 ذكر الشروط اللازمة لشغل درجات: وكيل محكمة (أ) ورئيس محكمة (ب) ورئيس محكمة (أ) وقاضي استئناف ورئيس محكمة استئناف، وهي كلها شروط تتصل بسنوات الخبرة التي قضاها المرشح لهذه الدرجات في الدرجات الأسبق، إلا أن المنظم السعودي توقف عند درجة رئيس محكمة استئناف وقصر الترقي إليها على من كان يشغل من قبل قاضي استئناف، ومن ثم فإنه حجبها عمن كان يشتغل بأعمال قضائية نظيره وعمن كان يدرس الفقه أو الأصول في إحدى الكليات بالمملكة.

أما بالنسبة لرئيس وقضاة المحكمة العليا فإن الشرط الرئيس بالنسبة لهم هو نفس ما يشترط لشغل درجة رئيس محكمة استئناف، وهم جميعا يتم تسميتهم بأمر ملكي، إلا أن درجة رئيس المحكمة العليا فإنها تكون بمرتبة وزير، ولا تتوقف تسميته على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء، وذلك خلافاً لأعضاء المحكمة الآخرين.

**المبحث الثالث: الأعمال القضائية النظيرة:**

يوجد بجانب المحاكم العادية وديوان المظالم العديد من الهيئات واللجان الإدارية التي تمارس اختصاصات قضائية بموجب الأنظمة التي تعمل بموجبها كالأنظمة التجارية والعمالية والجمركية ونظام العقوبات لمنسوبي القوات المسلحة، ونظام محاكمة الوزراء وغيرها من الأنظمة التي تنص على تشكيل لجنة تتولى الفصل فيما يكون بشأن تطبيق تلك الأنظمة من منازعات أو مخالفات نظامية ومن أهمها:

1. هيئة محاكمة الوزراء.
2. لجان محاكمة عضو مجلس الشورى.
3. المجلس التأديبي لعضو هيئة التحقيق والادعاء العام.
4. ديوان المحاكمات العسكرية.
5. المجالس التأديبية لقوات الأمن الداخلي.
6. هيئات الجزاءات في جرائم المرور.
7. اللجان الإدارية للحكم في مخالفات نظام أمن الحدود.
8. لجنة الحكم في مخالفات نظام مصلحة الخدمات الكهربائية.
9. لجنة الاعتراض على ضريبة الدخل.
10. اللجان الجمركية.
11. لجنة الحكم في مخالفات نظام الآثار.
12. لجنة الحكم في مخالفات نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.
13. هيئة تمييز النزاعات عن تطبيق نظام التعدين.
14. لجان الحكم في مخالفات نظام الموانئ والمرافئ والمنائر البحرية.
15. لجنة الحكم في مخالفات نظام مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمستحضرات الطبية.
16. اللجنة الطبية الشرعية.
17. لجنة الحكم في مخالفات نظام المحاسبين القانونيين.
18. لجنة النظر في بلاغات الغش والتحايل والتلاعب وقرارات سحب العمل فيمن يتعامل مع الحكومة.
19. لجنة الحكم في مخالفات المطبوعات والنشر.
20. لجنة الحكم في مخالفات نظام براءات الاختراع.
21. لجنة الحكم في مخالفات نظام حماية حق المؤلف.
22. لجنة الحكم في مخالفات نظام السجل التجاري.
23. لجنة مكافحة الغش التجاري.
24. لجنة الحكم في مخالفات قواعد تنظيم الاتجار بالآلات الزراعية.
25. لجنة ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية.
26. لجنة تسوية المنازعات المصرفية.
27. لجنة الحكم في مخالفات نظام مراقبة البنوك.
28. لجان الأحوال المدنية.
29. لجان الحكم في مخالفات نظام المؤسسات الطبية الخاصة.
30. لجان الصيد والغوص.
31. لجان الحكم في مخالفات نظام صيد الحيوانات والطيور البرية، ونظام المناطق المحمية للحياة الفطرية.
32. لجنة الحكم في مخالفات نظام الضمان الصحي التعاوني.
33. لجنة إدارة الفنادق.
34. اللجان القضائية للتموين.
35. هيئة الرقابة والتحقيق (في المخالفات المالية والإدارية).
36. هيئة التأديب (تأديب الموظفين العموميين عن مخالفاتهم المالية والإدارية) ولعل أعضاء هذه الهيئات واللجان والمجالس هم المعنيون بالمشتغلين بالأعمال القضائية النظيرة وذلك من حيث كونهم يمارسون اختصاصات قضائية في حدود الأنظمة التي يعملون على تطبيقها.

**المبحث الرابع: السلطة التقديرية لولي الأمر في تولية القضاة:**

\* السلطة التقديرية (الماهية – الضوابط):

انتهينا فيما سبق بشأن النزاع بين الفقهاء في مسألة تولي المرأة للوظائف القضائية إلا أن المسألة تدخل في نطاق السلطة التقديرية لرئيس الدولة باعتباره صاحب الولاية العامة وبما له من الحق في إنابة من تثبت صلاحيته لتولي الولايات المتفرعة عن ولايته العامة ولأجل استيفاء البحث العلمي نرى أنه من الحسن والمفيد أن نعرف السلطة التقديرية ونبين ضوابطها فيما يلي:

أولا: التعريف: يمكن تعريف السلطة التقديرية بأنها:

(الحق الممنوح للجهة الإدارية أو القضائية أو الرئاسية عند ممارسة نشاطها العادي، في اتخاذ القرارات التي تراها ملائمة لمواجهة ظروف معينة).

أو بعبارة أخرى فإنه يقال: إن الجهة المختصة تتمتع بالسلطة التقديرية كلما انعدمت النصوص التي تلزمها باتخاذ قرارات معينة، حيث يكون للجهة المختصة اتخاذ القرار الذي تراه ملائماً وفق تقديرها للظروف المحيطة بناء على ما تتمتع به من سلطة تقدير.

وغني عن البيان أنه من الضروري أن يكون للإدارة سلطة للتقدير حتى تتمكن من تحقيق المصالح العامة بقدر من ا لحرية والسرعة وفق تقديرها للظروف القائمة في مجتمعها. وهذا ليس من معناه ولا من مقتضاه أن للإدارة الحق في خرق مبدأ المشروعية، حيث على الإدارة حين العمل بسلطتها التقديرية أن تضع نصب عينها عدم الخروج على مبدأ المشروعية، لأنها إذا خرجت عليه كانت قراراتها مشوبة بعيب إساءة استعمال السلطة ومن ثم تكون قابلة للإلغاء من قبل القضاء الإداري.

ثانيا: ضوابط استخدام السلطة التقديرية:

تتفاوت درجة التقدير التي تتمتع بها الإدارة من عمل إداري إلى آخر وذلك تبعاً لتفاوت نواحي أو عناصر التقدير في كل عمل، وذلك وفقا لثلاثة ضوابط هي:

1- الغاية من العمل: فإذا كان العمل الإداري يتغيا تحقيق مصلحة لا يمكن إغفالها أو تجاهلها كان للإدارة مساحة أكبر من حرية التقدير، بحيث لا يحد من هذه المساحة إلا ضرورات حماية المصالح الخاصة وكبح جماح الإدارة حتى لا تجنح إلى التحكمية الإدارية وتهدد حريات وحقوق الأفراد بما لا يوازي النفع العام الذي تتغياه.

2- الأسباب التي من أجلها يصدر العمل الإداري: حيث يجب أن تستند الإدارة إلى وقائع جادة ومشروعة وحقيقية، وألا تخالف في عملها نص شرعي أو نظامي صريح وملزم، وألا تنحرف الإدارة بالسلطة المخولة لها.

3- ملائمة العمل الإداري للأسباب التي دعت إلى القيام به: بمعنى أن تدعو الظروف المحيطة بالإدارة بإلحاح إلى قيامها بهذا العمل، حيث تعد الظروف المحيطة بالإدارة لحظة قيامها بالعمل من عناصر شرعية العمل، على أنه يبقى دائما للقضاء الإداري اختصاص التحقق من قيام أو عدم قيام مثل هذه الظروف الملجئة من أجل تقييد نشاط الإدارة منعا من تحكم أجهزة السلطة الإدارية.

**الفصل الرابع**

**انتهاء ولاية القضاء (عزل القاضي وتأديبه واستقالته)**

\* تمهيد:

من المفترض بل من المحتم أن يكون القاضي نزيهاً في أدائه، لا يميل مع الهوى ولا يخشع للنفوذ والسلطة ولا يخضع للسلطان، وفي مقابل ذلك تجب حماية القضاة في نزاهتهم، فلا مسئولية عليهم ولا جزاء ولا مساس بمقامهم ولا حاجة بهم إلى الناس.

\* لا مسئولية ولا جزاء على مجرد الخطأ:

من المقرر فقها وتشريعاً أن القاضي لا يسأل عن قضائه حتى ولو أخطأ في اجتهاده مادام أنه لا مطعن عليه في نزاهته، لأنه من جملة المجتهدين وقد ورد في الحديث الشريف: "من اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد".

وإذا انتفت مسئولية القاضي عن خطئه في قضائه، فلا محل لأي جزاء يوقع عليه سواء كان هذا الجزاء مدنيا أو إداريا أو جنائيا، حيث لا يمكن مطالبته بتعويض عما أصاب المقضي عليه من ضرر بسبب مجرد خطئه في قضائه وليس للمجلس الأعلى للقضاء أن يرتب على القاضي أية مسئولية إدارية (تأديبية) عن مجرد خطئه في قضائه، فلا ينقل من موقعه ولا يعزل عن منصبه، اللهم إلا إذا تكرر الخطأ من القاضي واشتهر عنه ذلك للغفلة أو لفقد العلم الموصل إلى الاجتهاد بسبب تقصيره عن مراجعة الأحكام الشرعية والأنظمة المعمول بها في دولته، فإن الأمر في شأنه يختلف إذا أظهر التفتيش عليه وأظهرت تقارير كفايته عدم كفاءته، خلافاً لمن اشتهر عنه صحة الاجتهاد والأحكام، ثم وقع منه الخطأ مرة، فليس في مجرد خطئه في قضائه جريمة جنائية من أي نوع.

\* كفالة الاحترام الأدبي للقاضي:

ينبغي أن يكفل النظام احترام القضاء والقضاة أدبياً، فلا يجوز التعريض بالقضاة بسبب قضائهم نشرا في الصحف أو إذاعة في وسائل الإعلام المسموعة أو المرئية، والوقوع في مثل هذا العمل يستوجب المساءلة الجنائية لمن يقوم به.

\* المركز المالي الواجب للقضاة:

وكما ينبغي كفالة الاحترام الأدبي للقضاة فإنه ينبغي كذلك أن يكفل لهم النظام حياة مادية كريمة تحفظ عليهم كرامتهم ويصان بها استقلالهم وتكون سياجا لنزاهتهم، خصوصا في مقابل ما هو مقرر من حظر اشتغال القضاة بأعمال لا تتفق مع منصب القضاء كالتجارة وغيرها من المهن الحرة.

\* حماية نزاهة القضاء بجزاءات واقية وجزاءات لاحقة:

لابد من تقدير احتمال اختلال نزاهة القاضي، ولابد من تقرير وسائل وقائية وعلاجية عند بوادر الخطر وعند وقوعه، وتعنى الأنظمة القضائية بوضع الوسائل الواقية من ذلك في مقدمتها:

* تقرير أحوال لعدم صلاحية القاضي للحكم وبالتالي لوجوب تنحيته عن منصة القضاء.
* تقرير أحوال لجواز تنحيه هو مؤقتا عن الحكم في خصومة معينة.
* تقرير أحوال لرد القاضي ومنعه من الفصل في خصومة بعينها.

وكل هذه الوسائل وسائل واقية من احتمال احتلال نزاهة القاضي، فإن حصل اختلال فعلي في نزاهته كانت مخاصمته ومساءلته إداريا (تأديبيا) جزاء لاحقاً له.

\* الوسائل (الجزاءات) الواقية:

مهما تكن قوة خلق القاضي والثقة العامة في نزاهته، فإنه قد يحدث في قضية معينة، بالنظر إلى أشخاص خصومها وصلتهم بشخص القاضي، والقاضي بشر له عواطفه وصلاته الاجتماعية، أن يخشى على نزاهته أن تتأثر أو أن تتزعزع الثقة فيها وعلى حسب قوة احتمال التأثر أو خشية تزعزع الثقة يفرض النظام (القانون) اتخاذ واحد من ثلاثة إجراءات هي:

1. عدم صلاحية القاضي للحكم في هذه الخصومة (منع القاضي من نظر الدعوى وسماعها).
2. إباحة التنحي للقاضي من تلقاء نفسه عن الفصل في الخصومة.
3. إباحة رد القاضي عن الحكم في الخصومة وفقا لإجراءات خاصة من جانب كل الخصوم أو بعضهم.

وتعد عدم صلاحية القاضي للحكم أو منعه من نظر الدعوى وسماعها أقوى هذه الوسائل لأنه يصبح وبقوة النظام (القانون) غير أهل للقضاء في هذه الخصومة.

أما التنحي فإنه أضعف الوسائل لأن أمره متروك لضمير القاضي بلا معقب عليه. أما الرد فهو وسط بين الوسيلتين، فإذا طلبه الخصوم وتحققت أسبابه وجبت تنحية القاضي، وإذا لم يطلبه أحد منهم رغم قيام سببه، ولم يتنح القاضي من تلقاء نفسه فلا تثريب عليه ولا شائبة على قضائه من هذه الناحية.

وقبل أن نتحدث عن مخاصمة القاضي ومساءلته تأديبيا وجنائياً إذا وقع منه ما يعد جريمة، فإننا نتناول موقف نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية من إجراءات منع القاضي وتنحيه ورده، كما ورد في الباب الثامن منه في المواد من 90-91. وعليه: فإننا سوف نقسم هذا الفصل إلى خمسة مباحث على النحو التالي:

* المبحث الأول: منع القاضي من نظر الدعوى أو سماعها.
* المبحث الثاني: ردّ القاضي.
* المبحث الثالث: وسائل حماية نزاهة القضاء والالتزامات القضائية.
* المبحث الرابع: العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القضاة.
* المبحث الخامس: المسئولية الجنائية للقضاة.

**المبحث الأول: منع القاضي من نظر الدعوى أو سماعها**

تنص المادة التسعون من نظام المرافعات الشرعية السعودي على أن:

يكون القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى وسماعها، ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم في الأحوال الآتية:

1- إذا كان زوجا لأحد الخصوم أو كان قريبا أو صهرا له إلى الدرجة الرابعة (والمراد بالأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة: الآباء والأمهات والأجداد، وإن علوا والأولاد وأولادهم وإن نزلوا، والإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب أو لأم وأولادهم، والأعمام والعمات وأولادهم، والأخوال والخالات وأولادهم، وتطبق هذه الدرجات الأربع على أقارب زوجة القاضي وهم الأصهار).

2- إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته (والخصومة المانعة للقاضي من نظر وسماع الدعوى هي الخصومة القائمة مع القاضي أو زوجته قبل إحالة الدعوى إليه، أما إذا ما تم الحكم فيها أو أنشأت بعد البدء في نظر الدعوى فلا تمنعه من النظر، والمعنى في هذه الحالة أن القاضي يمنع من نظر وسماع أي دعوى بين طرفين يكون أحدهما أو زوجته خصما للقاضي أو لزوجة القاضي في خصومة قائمة أثناء إيداع صحيفة دعوى خصمه الأخرى في المحكمة لدى مكتب المواعيد حتى اكتساب الحكم القطعية، أما إذا ما تم الحكم في الخصومة التي كانت قائمة بين القاضي وبين هذا الطرف، أو أنشئت الخصومة بين القاضي وبين هذا الطرف بعد البدء في نظر الدعوى بين هذا الطرف والطرف الآخر الأجنبي، فإن الخصومة بين القاضي وبين هذا الطرف لا تمنع القاضي من نظر الدعوى الأخرى.

3- إذا كان (أي القاضي) وكيلا لأحد الخصوم أو وصياً أو قيما عليه أو مظنونة وراثته له، أو كان زوجا لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم.

والمراد بالوصي هو: من يتولى أمر اليتيم بأمر المحكمة الذي لا جد له ولا أب له.

أما القيم فهو: من يتولى أمر فاقد الأهلية لجنون أو عته بأمر المحكمة.

والمعتبر في كون الوصاية أو الوكالة أو القوامة مانعة هو كونها قائمة وقت إقامة الدعوى التي يمنع القاضي من نظرها وسماعها.

وأما الخصم المظنون وراثة القاضي له فهو: كل قريب للقاضي يمنع القاضي من إرثه بسبب وجود قريب آخر يحجب القاضي عن الميراث، بحيث إذا زال هذا الحاجب ورثه القاضي.

والمعنى في هذه الحالة هو: أن القاضي يمنع من نظر وسماع أي دعوى يكون القاضي وكيلا لأحد طرفيها أو وصيا عليه أو قيما عليه أو مظنونة وراثة له، أو تكون زوجة القاضي وصية على أحد خصوم هذه الدعوى أو قيمة عليه، أو يكون للقاضي صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بالوصي أو بالقيم على هذا الطرف.

4- كما يمنع القاضي من نظر ومن سماع الدعوى التي يكون له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب، أو لمن يكون وكيلا عنه أو وصيا أو قيما عليه، مصلحة في الدعوى القائمة (أي التي يمنع القاضي من نظرها وسماعها).

5- كما يمنع القاضي من نظر ومن سماع الدعوى التي كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فيها، أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما، أو كان قد أدلى بشهادته فيها، أو كان قد باشر إجراء من إجراءات التحقيق فيها.

والفتوى المانعة من نظر ومن سماع القاضي للدعوى هي الفتوى المحررة في القضية نفسها والمقصود بسبق نظر القاضي للدعوى إذا كان قد حكم فيها ثم انتقل إلى محكمة أخرى أعلى درجة يرفع إليها الطعن في حكم القاضي، فإن القاضي لا ينظر في دعوى الطعن على حكمه.

\* منع القاضي من نظر وسماع الدعوى في الحالات المبينة في المادة (90) قاعدة من قواعد النظام العام الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، وهو ما نصت عليه المادة (91) من نظام المرافعات الشرعية السعودي، حيث نصت على أنه: "يقع باطلا عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة في المادة التسعين ولو تم باتفاق الخصوم" وفي اعتقادنا أن المادتين 90، 91 مرافعات وضعتا أساسا لحماية نزاهة القاضي، حيث تقرران لتحقيق هذه النزاهة جزاء واقيا يتمثل في عدم صلاحية القاضي ومن ثم منعه بحكم النظام من نظر الدعوى وسماعها ولو لم يطلب ذلك المنع أحد الخصوم بل حتى لو اتفق الخصوم على صلاحية القاضي للفصل في خصومته وعلى عدم رده وتأتي عدم الصلاحية النظامية هذه بسبب قوة تأثير الأحوال الخمسة الواردة في نص المادة 90 مرافعات على صحة قضاء القاضي.

**المبحث الثاني: رد القاضي (حالاته وأسبابه):**

أورد نظام المرافعات السعودي في المادة 92 منه خمسة أسباب يجوز رد القاضي عند توفر أحدها لما قد يشوب عمل القاضي في ظلها من طعن على نزاهته، غير أن هذه الأسباب تختلف عن حالات منع القاضي من نظر وسماع الدعوى الواردة في المادة 90 مرافعات في أن الأسباب الواردة في المادة 92 تبرر طلب رد القاضي قبل نظره للدعوى وبمجرد علم صاحب المصلحة بقيامها، فإذا سكت عن طلبه مع علمه بها فلا أثر لقيامها على صحة عمل القاضي، وإذن فهي أسباب تقديرية لعدم الصلاحية، بخلاف ما أوردته المادة 90 فإنها أسباب حتمية لبطلان عمل القاضي ولكن كلا النوعين من الأسباب يعد من أسباب رد القاضي.

وإذن فالتعبير في المادة 90 بمنع القاضي من نظر وسماع الدعوى وفي المادة 92 بأسباب جواز رد القاضي، تعبير ينقصه الكثير من الدقة، حيث تتقدم صلاحية القاضي للفصل في الدعوى في ظل كلا النوعين من الأسباب، وكلاهما يبرر رد القاضي، غير أن الأسباب الواردة في المادة 90 جزاؤها بطلان عمل القاضي ولو علم الخصوم بقيامها ورضوا بالقاضي، بينما الأسباب الواردة في المادة 92 أسباب تقديرية لعدم صلاحية القاضي إن لم يرض به الخصوم فإن رضوا به مع قيامها فلا بطلان، وعليهم في الحالة الأولى طلب رد القاضي أثناء أدائه لعمله وإلا اعتبروا راضين به.

وفي ذلك تقول اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات السعودي في تعليقها على المادة 92: رد القاضي هو: تنحيه من تلقاء نفسه، أو تنحيه بناء على طلب الخصوم عن نظر الدعوى والحكم فيها لسبب من أسباب الرد المذكورة في المادة 92، واتفاق الخصوم على نظر الدعوى أو استمرار نظرها مع وجود سبب من أسباب الرد المذكورة في هذه المادة يسقط حقهم في طلب الرد، ويقبل طلب الرد المنصوص عليه في هذه المادة في جميع مراحل الدعوى حال العلم به، وإلا سقط الحق فيه، ولا يؤثر شطب الدعوى أو ترك الخصومة أو إيقافها على طلب الرد متى ما أعيد نظرها. اهـ.

وإذا وجب مزيد من الإيضاح في التفرقة من حيث البطلان بين نوعي الأسباب المشار إليهما أمكن أن نقول أن الأسباب الواردة في المادة 90 قد تتقى بالرد وجزاؤها البطلان، أما الأسباب الواردة في المادة 92 فيجب اتقاؤها بالرد دائما، وإلا فلا بطلان.

وقد نصت المادة 92 من نظام المرافعات الشرعية السعودي على هذه الأسباب التقديرية لعدم صلاحية القاضي لنظر وسماع الدعوى، والتي يجب عند عدم الرضا بها اتقاؤها بالرد "يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية:

1- إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها" والتماثل هنا يعني: اتحاد الدعويين في الموضوع والسبب بما يترتب عليه معرفة الحكم في إحداها (الدعوى الثانية) من معرفته في الأخرى (الدعوى الأولى).

2- إذا حدث له أو لزوجته خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجته بعد قيام الدعوى المنظورة أمام القاضين ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المنظورة أمامه.

3- إذا كان لمطلقته التي له منها ولد، أو لأحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة خصومة قائمة أمام القضاء، مع أحد الخصوم في الدعوى، أو مع زوجته، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت أمام القاضي بقصد رده.

4- إذا كان أحد الخصوم خادما له (أجير خاص) أو كان القاضي قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم (الجلوس على مائدة الخصم مرات متتالية) أو مساكنته (في بيت واحد غالب الوقت أو بصفة دائمة بأجرة أو بدون أجرة) أو كان (القاضي) قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده.

5- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة، يرجح معها عدم استطاعته الحكم بدون تحيز (ويرجع في تقدير هذه العداوة أو المودة إلى رئيس المحكمة الذي ينظر دعوى رد القاضي).

* ويترتب على رفد الدعوى رد القاضي لواحد من الأسباب المشار إليها، وقف الدعوى الأصلية المنظورة (المطروحة أمام القاضي) حتى يفصل في طلب الرد.
* وكما تبرر هذه الأسباب رد القاضي فإن قيامها أو قيام بعضها بالقاضي يبيح له أن يتنحى من تلقاء نفسه عن نظر الدعوى المطروحة أمامه.
* ويلاحظ أن ما أورده المنظم السعودي في المادتين 90، 92 من نظام المرافعات الشرعية من أسباب، كلها تبرر طلب الخصوم رد القاضي، كما تبرر للقاضي أن يتنحى من تلقاء نفسه وأن هذه الأسباب تبرر كذلك رد عضو هيئة التحقيق والادعاء العام متى كان الادعاء العام طرفا منضماً في الدعوى.

والسؤال هو: هل الأسباب الواردة في المادتين 90، 92 لرد القاضي واردة على سبيل الحصر؟

ونقول: لا، فإن للقاضي في غير أحوال الرد المذكورة إذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لأي سبب أن يعرض أمر تنحيه على المحكمة في غرفة المشورة، أو على رئيس المحكمة للنظر في إقراره على التنحي، ويلاحظ أن للقاضي وحده تقدير ظروف عدم صلاحيته في غير الحالات المنصوص عليها، ولا دخل للخصوم في تقديرها، على أن القاضي لا يستطيع وحده أن ينفرد بتقديرها خشية أن يؤدي ذلك إلى إخلاله بالتزامه بالقضاء تحت ستار الظروف التقديرية، وإنما يجب أن يقره رئيس المحكمة أو غرفة المشورة على ذلك، وقد أشارت المادة 93 من نظام المرافعات الشرعية السعودي إلى الإجراءات اللازمة لتنحي القاضي من تلقاء نفسه عن نظر الدعوى بقولها: "لا يجوز للقاضي الامتناع من القضاء في قضية معروضة عليه، إلا إذا كان ممنوعا من نظر الدعوى أو قام به سبب للرد، وعليه أن يخبر مرجعه المباشر للإذن له بالتنحي، ويثبت هذا كله في محضر خاص يحفظ في المحكمة" وعليه:

فإن المرجع المباشر للقاضي (رئيس المحكمة أو رئيس غرفة المشورة أو رئيس أقرب محكمة في منطقة المحكمة التي يعمل بها القاضي إذا لم يكن بها رئيس ولم تكن مربوطة بمحكمة فيها رئاسة محاكم) إذا وافق على تنحية القاضي فإنه (أي المرجع) يحرر محضرا بذلك ويحفظه في ملف خاص لديه، ويحيل القضية إلى قاض آخر، وإذا لم يوافق على التنحية فإنه يوجه القاضي بنظر القضية وعلى القاضي الالتزام بذلك.

وهكذا تتعدد أشكال الحماية الواقية لنزاهة القضاء إلى ثلاثة أشكال:

1. عدم الصلاحية الحتمية التي تستوجب منع القاضي من نظر ومن سماع الدعوى ومن ثم بطلان قضائه عند مخالفة أحوالها المنصوص عليها في المادة 90 مرافعات.
2. عدم الصلاحية التقديرية التي يرجع في تقديرها إلى الخصوم تارة وإلى القاضي نفسه تارة أخرى.
3. عدم الصلاحية التقديرية التي يرجع في تقديرها إلى القاضي نفسه ومرجعه المباشر.

وفي جميع أحوال عدم الصلاحية التقديرية، يجب أن يشرف القضاء على تقدير الخصوم أو القاضي وإلى هذا الإشراف القضائي على تقدير الخصوم لعدم صلاحية القاضي وطلبهم رده تنص المادة 95 مرافعات على أن: "يحصل الرد بتقرير في إدارة المحكمة يوقعه طالب الرد نفسه، أو وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص ويرفق التوكيل بالتقرير ويجب أن يشتمل تقرير الرد على أسبابه، وأن يرفق به ما يوجد من الأوراق المؤيدة له، وعلى طالب الرد أن يودع عند التقرير ألف ريال تؤول للخزينة العامة إذا رفض طلب الرد، وقد نظمت المادة 96 من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الإجراءات التي تتبعها محكمة النظر في دعوى رد القاضي على النحو التالي:

1. يجب على إدارة المحكمة أن تطلع القاضي المطلوب رده فورا على تقرير طلب الرد وأن تسمح له خلال الأربعة أيام التالية لاطلاعه، بالكتابة إلى رئيس المحكمة عن رؤيته في وقائع الرد وأسبابه.
2. لا يسمع رئيس المحكمة أقوال طالب الرد حتى ورود جواب القاضي.
3. إذا نفى القاضي سبب الرد كتابة أو لم يكتب في المدة المحددة فلرئيس المحكمة أو رئيس المحاكم النظر في إثبات طلب الرد، وفي حال ثبوته يصدر الرئيس أمرا بتنحية القاضي عن نظر الدعوى، ويكون أمر الرئيس منهيا لطلب الرد ليس للقاضي الاعتراض عليه.
4. إذا لم يظهر لرئيس المحكمة ما يوجب تنحية القاضي عن نظر الدعوى فيكتب له بنظرها وعليه الالتزام بذلك.

\* متى لا يقبل طلب رد القاضي؟

حددت المادة 94 من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي ثلاث مواعيد لا يقبل بعدها طلب رد القاضي وهي:

1. بعد قفل باب المرافعة.
2. بعد صدور الحكم في الدعوى، ولعل هذا الموعد خاص بما إذا أعيد فتح باب المرافعة بعد قفله، حيث يكون لصاحب المصلحة طلب رد القاضي إذا توفر لديه سبب من أسباب الرد.
3. حالة الحكم الغيابي، عند عدم حضور المدعى عليه الذي تم إعلانه شخصيا بالدعوى إعلانا صحيحا ولم يحضر وحكم عليه، لكن هذا الخصم مع حرمانه من طلب رد القاضي يظل متمتعا بحقه في الاعتراض على الحكم الصادر ضده بأوجه الطعن العادية وغير العادية.

وقت جواز تقديم طلب رد القاضي:

حددت المادة 94 مرافعات ثلاثة مواعيد لجواز تقديم صاحب المصلحة طلب رد القاضي، تبعا لتوفر سبب الرد قبل أو أثناء نظر الدعوى وعلم الطالب بقيامه على النحو التالي:

1. يحب تقديم طلب رد القاضي قبل تقديم أي دفع أو دفاع في القضية وذلك في حالتين هما:
2. إذا قام بالقاضي أحد أسباب الرد المنصوص عليها في المادة 95 مرافعات ولم يتنح القاضي من تلقاء نفسه وكان الخصم يعلم بهذا السبب.
3. إذا قام بالقاضي سبب آخر يعلمه الخصم غير منصوص عليه في المادة 92 مرافعات.
4. يجوز للخصم تقديم طلب رد القاضي متى قام به سبب لاحق على رفع الدعوى أمامه ما لم يقفل باب المرافعة أو يصدر فيها القاضي حكما.
5. يجوز للخصم (طالب الرد) تقديم طلب رد القاضي في أي مرحلة من مراحل الدعوى ما لم يقفل باب المرافعة فيها أو يصدر فيها حكما موضوعيا إذا أثبت الخصم عدم علمه بسبب الرد قبل تقديمه لطلب الرد.

\* دفاع ودفوع القاضي على طلب رده:

الدفع هو: جواب المدعى عليه على الدعوى بإنكارها، أو بإنكار جواز قبولها أو سماعها أو بإنكار صحة الإجراءات التي رفعت بها أو اختصاص المحكمة المرفوعة إليها.

وتنقسم الدفوع إلى ثلاثة أنواع هي:

1. دفوع موضوعية: وهي التي يتعرض بها المدعى عليه لموضوع الدعوى فينكر ادعاءات المدعي بشأنها كلها أو بعضها بالمنازعة في صحتها.
2. دفوع شكلية: وهي التي يطعن بها المدعى عليه في صحة إجراءات رفع الدعوى أو في اختصاص المحكمة.
3. دفوع بعدم قبول الدعوى: وهي التي ينكر بها المدعى عليه على المدعي الحق في رفع الدعوى ويطلب عدم قبولها أو عدم سماعها، حيث لا حق له في رفعها لتخلف شرط المصلحة أو الصفة فيها أو لأن الميعاد ا لمحدد لرفعها قد انقضى.

أما الدفاع فهو: كل ما يدور من مرافعة من جانب المدعى عليه حول الطلبات الأصلية الواردة في صحيفة الدعوى من إنكار أصلها أو صحتها أو سبق الوفاء بها أو كونها قد انقضت بوسيلة من وسائل الانقضاء الأخرى (الإبراء – التقادم) فالمدعى عليه بإزاء الطلبات الأصلية لا يخرج عن موقف الدفاع، فهو يدافع عن نفسه ليتوصل إلى رفض طلبات المدعي كلها أو بعضها.

فإذا انتقل المدعى عليه من موقف الدفاع إلى الهجوم، أي من موقف إنكار طلبات المدعي أو إنكار التزامه بها إلى طلب الحكم له على المدعي بطلبات مقابلة، فإن طلبات المدعى عليه في هذه الحالة تسمى بالطلبات العارضة بالمقابلة بالطلبات الأصلية الواردة من المدعي في صحيفة المدعى، ويعد الطلب العارض دعوى من المدعى عليه مرتبطة بدعوى المدعي الأصلية ونحن إنما تعرضنا هنا لتعريف الدفوع والدفاع استيفاء لبحث موعد وجوب تقديم طلب رد القاضي.

وإذا كان منع القاضي من نظر وسماع الدعوى لأسباب محددة نص عليها النظام، وإذا كان أيضا رد القاضي لأسباب نظامية محددة، وإذا كان تنحي القاضي بإرادته عن نظر بعض الدعاوى التي يقم به سبب خاص للتنحي عنها، إذا كانت كل هذه الوسائل الثلاث تهدف إلى حماية نزاهة القضاءِ، فإن هناك وسائل أخرى تعتبر جزاء لاحقا يقرره النظام (القانون) عند اختلال نزاهة القضاء فعلا.

**المبحث الثالث: وسائل (جزاءات) حماية نزاهة القضاء والالتزامات القضائية**

تقرر الأنظمة القضائية وأنظمة المرافعات ثلاث أنواع من الوسائل أو الجزاءات أو المسئوليات اللاحقة لتصدي القاضي للنظر في دعوى قضائية قام به مانع من موانع نظرها والحكم فيها، أو قام به سبب من أسباب رده عن نظرها، ولم ينتج عنها طواعية وتتمثل هذه المسئوليات في:

1- دعوى مخاصمة القاضي.

2- المسئولية التأديبية للقاضي.

3- المسئولية الجنائية للقاضي.

وسوف نبحث هذه الجزاءات أو المسئوليات الثلاث تباعا لنرى ما يمكن أن تؤدي إليه من إمكانية عزل القاضي حال ثبوت مسئوليته عن مخالفاته وتجاوزاته الوظيفية.

**أولا: مخاصمة القاضي:**

لقد خلا نظام القضاء والمرافعات الشرعية السعوديين من الحديث عن مخاصمة القاضي إلا ما ورد في المادة الرابعة من نظام القضاء من النص على أنه: "مع عدم الإخلال بحكم المادة الثامنة والستين من هذا النظام (وهي المادة الخاصة بالقبض على القاضي وتوقيفه في حالة تلبسه بجريمة) لا تجوز مخاصمة القضاة بسبب أعمال وظيفتهم إلا وفق الشروط والقواعد الخاصة بتأديبهم". وعليه:

فإن هذه المادة إذ أحالت في إجراءات مخاصمة القاضي على الشروط والقواعد الخاصة بمساءلتهم التأديبية، فإنها بذلك تكون قد سكتت عن بيان أحوال مخاصمة القاضي لكنها إذ أشارت إلى حصر أسباب المخاصمة فيما يتصل بأعمال الوظيفة القضائية، فإنه يمكن حصر (حالات قبول دعوى مخاصمة) القاضي فيما يلي:

1. إذا وقع من القاضي في عمله غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم.
2. إذا امتنع القاضي عن الإجابة على عريضة قدمت له، أو عن الفصل في قضية صالحة للحكم فيها.
3. في الأحوال التي يقضي فيها النظام بمسئولية القاضي والحكم عليه بالتضمينات، على أن تكون الدولة مسئولة عما يحكم به من التضمينات على القاضي بسبب هذه الأفعال ولها حق الرجوع عليه.

وعليه فإنه: إذا قضت المحكمة بصحة المخاصمة حكمت على القاضي المخاصم بالتضمينات وبالمصاريف وببطلان تصرفه، أما إذا قضت بعدم جواز المخاصمة أو برفضها حكم على الطالب بالغرامة المناسبة مع التضمينات إن كان لها وجه.

**ثانيا: المساءلة (المحاكمة) التأديبية للقاضي:**

عقد نظام القضاء السعودي الجديد الفصل الثالث تحت عنوان واجبات القضاة، ومن أهم الواجبات التي يؤدي الإخلال بها إلى المسئولية التأديبية ما يلي:

1. ما نصت عليه المادة 51 من أنه: "لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة أو أي وظيفة أو عمل لا يتفق مع استقلال القضاء وكرامته".
2. ما نصت عليه المادة 52 من أنه: "لا يجوز للقضاة إفشاء سر المداولات".
3. ما نصت عليه المادة 54 من أنه: "لا يجوز للقاضي أن يغيب عن مقر عمله ولا أن ينقطع عن عمله لسبب غير مفاجئ، قبل أن يرخص له في ذلك كتابة".

وهناك طائفة أخرى من الالتزامات المفروضة على القاضي سكت عنها النظام السعودي غير أن الإخلال بها قد يؤدي إلى مساءلة القاضي تأديبياً ومنها:

1. يحظر على القاضي أن يكون وكيلا عن أحد الخصوم في الحضور أو المرافعة شفويا وكتابيا ولو كانت الدعوى مقامة أمام محكمة أخرى غير المحكمة التي يتبعها القاضي، إلا إذا كان هذا الخصم زوجة للقاضي أو أصلا أو فرعا إلى الدرجة الثانية.
2. يحظر على القاضي إبداء الآراء أو الميول السياسية أو الاشتغال بالسياسة أو التقدم للانتخابات العامة.

وقد نظمت المواد 58، 59، 60، 61، 62، 63، 64، 65 من نظام القضاء السعودي الجديد إجراءات وسلطات وجزاءات المساءلة التأديبية للقضاة، وضمانات القضاة إزاء محاكمتهم تأديبياً.

وقبل أن نستعرض هذه الإجراءات النظامية فإن مقتضيات البحث تدعونا إلى بيان أمرين:

الأول: التشكيل القضائي الخاص لنظر المنازعات الإدارية لرجال القضاء.

الثاني: المسئولية التأديبية للقضاة (أساسها وآثارها).

**الأمر الأول:** التشكيل القضائي الخاص لنظر المنازعات الإدارية لرجال القضاء العادي:

تنص المادة التاسعة والخمسون من نظام القضاء السعودي الجديد على أن: "يكون تأديب القضاة من اختصاص دائرة تشكل في المجلس الأعلى للقضاء من ثلاثة من القضاة أعضاء المجلس المتفرغين، وتصدر قراراتها بالأغلبية ولا تكون نهائية إلا بعد موافقة المجلس عليها". ويكشف هذا النص عن أن الدائرة المشار إليها من قبيل القضاء النوعي المشتق الذي لا يعتبر في دراسة التنظيم القضائي الشامل طبقة جديدة من طبقات المحاكم، حيث لا يمكن اعتبار هذه الهيئة واحدة من المحاكم التي نصت المادة التاسعة من النظام على ترتيبها، وجل ما يمكن اعتباره بشأنها أنها محكمة متخصصة للمنازعات الإدارية لرجال القضاء.

وإذا كان واقع المنازعات التي تختص بها هذه الدائرة هي من قبيل ما يدخل في ولاية القضاء الإداري، إلا أن المنظم السعودي رعاية لاستقلال جهة القضاء العادي عن جهة القضاء الإداري، جعل المنازعات الإدارية لرجال القضاء العادي من اختصاص دائرة (هيئة) قضائية تشكل من ثلاثة من القضاة المتفرغين من أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، ووفقا للفقرة الأخيرة من نص المادة 59 آنفة الذكر فإن هذه الدائرة ليست مستقلة عن المجلس الأعلى للقضاء استقلالا يكسب القرارات الصادرة عنها صفة القرارات النهائية، حيث لا تكون قراراتها نهائية إلا بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء عليها.

**الأمر الثاني:** المسئولية التأديبية للقضاة (أساسها وآثارها):

المسئولية التأديبية للقاضي هي: الالتزام بتحمل العواقب المترتبة على انتهاك قواعد نظام السلطة القضائية.

ولكي تتحقق المسئولية التأديبية للقاضي يفترض أنه قد أخل بواجباته الوظيفية أو مقتضياتها، على أن يشكل هذا الإخلال خطأ تأديبيا تتوفر فيه أركان معينة، فإذا تحقق ذلك ترتبت المسئولية، واستحق القاضي المخالف الجزاء التأديبي كأثر لتحقق مسئوليته.

والسؤال هو: ما هو المقصود بالواجبات الوظيفية ومقتضياتها؟

والجواب هو: أن تحديد الواجبات الوظيفية يتأثر بعدة عوامل منها:

1. طبيعة الوظيفة ومكانتها ونظرة الدولة إليها.
2. والنظام الذي تخضع له.
3. وهل هو نظام السلك حيث الواجبات أشد وأثقل، أم نظام الوظيفة المحددة الذي لا تختلف فيه الوظيفة العامة كثيرا عن أي عمل في القطاع الخاص.
4. وما هي الواجبات التي يشكل الإخلال بها خطأ تأديبيا.

وبشكل عام يمكن رد واجبات القاضي الوظيفية إلى نوعين من الواجبات هما:

1- واجبات داخل نطاق العمل القضائي (الوظيفة القضائية).

2- واجبات خارج نطاق الوظيفة القضائية.

**واجبات القاضي داخل نطاق الوظيفة القضائية:**

وهي ثلاث واجبات رئيسية:

**أولا:** أداء عمله بنفسه في الوقت والمكان المخصصين لذلك: وإلى هذا الواجب أشارت المادة 93 من نظام المرافعات الشرعية السعودي بقولها: "لا يجوز للقاضي الامتناع من القضاء في قضية معروضة عليه، إلا إذا كان ممنوعا من نظر الدعوى أو قام به سبب للرد، وعليه أن يخبر مرجعه المباشر للإذن له بالتنحي، ويثبت هذا في محضر خاص يحفظ في المحكمة" وإلى هذا الواجب أيضا أشارت المادتان 53، 54 من نظام القضاء السعودي الجديد بقولها: "يجب أن يقيم القاضي في البلد الذي فيه مقر عمله، ويجوز للمجلس الأعلى للقضاء لظروف استثنائية أن يرخص للقاضي في الإقامة مؤقتا في بلد آخر قريب من مقر علمه" ولا يجوز للقاضي أن يغيب عن مقر عمله، ولا أن ينقطع عن عمله لسبب غير مفاجئ، قبل أن يرخص له في ذلك كتابة" وبناء على هذا الواجب فإن القاضي ملزم بأمور ثلاثة هي:

1- أن يؤدي عمله القضائي بنفسه، حيث لا يجوز له النزول عنه والإنابة فيه وكل تصرف يخالف ذلك يعرضه للمسئولية التأديبية، فضلا عن بطلان التصرف ذاته.

2- على القاضي أن يخصص جميع أوقات الدوام الرسمي للعمل المنتج، وعليه فإن تركه للعمل أو توقفه عنه لأي سبب من الأسباب دون الترخيص له بذلك من مرجعه المباشر يعرضه للمساءلة التأديبية حيث لا يجوز له الامتناع من القضاء في قضية معروضة عليه.

3- أن يمارس عمله في المحكمة التي يحددها له المجلس الأعلى للقضاء، بحيث إذا اقتضت المصلحة العامة نقله إلى محكمة أخرى وجب عليه تنفيذ أمر نقله وفقا للشروط والأوضاع التي حددتها المادة 49 من نظام القضاء السعودي الجديد، مع حفظ حقه في الطعن في قرار النقل الصادر من مرجع آخر غير المجلس الأعلى للقضاء، أو المشوب بعيب إساءة استعمال السلطة أو المنطوي على جزاء تأديبي مقنع، فإن كان النقل إلى وظائف أخرى غير قضائية فإنه لا يتم إلا برضا القاضي ووفقا لنص المادتين 3، 49 من نظام القضاء.

**ثانيا:** واجب الطاعة: وهو الواجب الثاني على القاضي داخل نطاق وظيفته القضائية وهو واجب تقتضيه طبيعة تقسيم السلك القضائي إلى إحدى عشرة درجة وفقا لنص المادة 32 من نظام القضاء السعودي الجديد، كما يقتضيه أيضاً ترتيب المحاكم إلى درجات تعلو بعضها بعضا بل وترتيب درجة التقاضي الواحد إلى دوائر، وكل ذلك وفقا لتدرج رئاسي هرمي يحدد لكل قاضي سلطات ومسئوليات في حدود معينة. وهذا يستوجب أن يكون لواجب الطاعة أثر بالغ في رفع مستوى أداء السلطة القضائية.

وبطبيعة الحال فإن واجب الطاعة المفروض على القاضي إزاء شخص وقرارات مرجعه المباشر يتناول القدر من الوظيفة القضائية الذي لا يمتد إلى استقلال القاضي والتأثير على قناعته وعدالته أو التدخل في قضائه، وعليه: فإنه لا طاعة إذا كانت قرارات الرئيس (المرجع المباشر للقاضي) تمس الشريعة القضائية، والطاعة واجبة بالقدر الذي يؤدي إلى حسن سير العمل ورفع مستوى الأداء في مرفق القضاء.

وإلى حدود واجب الطاعة تنص المادتان 1، 58 من نظام القضاء السعودي الجديد على أن: "القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في القضاء، وعلى أنه "مع عدم الإخلال للقضاء من حياد واستقلال، وبما للمجلس الأعلى للقضاء من حق الإشراف على المحاكم، والقضاة، وأعمالهم، يكون لرئيس كل محكمة حق الإشراف على قضاتها، وحق تنبيههم إلى ما يقع منهم مخالفا لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم بعد سماع أقوالهم، ويكون التنبيه مشافهة أو كتابة، وفي الحالة الأخيرة تبلغ صورة منه للمجلس الأعلى للقضاء، ويجوز للقاضي الاعتراض أمام المجلس كتابة على التنبيه الصادر إليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه فإن تكررت منه المخالفة أو استمرت تتم محاكمته تأديبيا".

**ثالثا:** واجب الولاء الوظيفي: يتطلب الولاء للوظيفة القضائية التزام القاضي بالعديد من الواجبات التي من شأنها الحفاظ على حسن سير مرفق القضاء والحفاظ على هيبة القضاء واستقلال ونزاهة القاضي، ومن أهم هذه الواجبات:

1- الإخلاص في العمل بما يقتضي أن يكون القاضي أمينا دقيقاً مخلصا في عمله صادقا مع نفسه ومع الله –عز وجل-، ممتنعاً عن كل ما من شأنه عرقلة سير العمل باذلاً معرفته وخبراته ومعلوماته للقضاة الأقل منه درجة من المتدربين على يديه، حريصا على اكتساب المزيد من العلم والمعرفة متجددا في قراءاته واطلاعاته متفتحاً على قبول الرأي الآخر.

2- الامتناع عن إفشاء سير المداولات سواء التي تجري في غرفة المشورة أو التي تجري أثناء الجلسات السرية في قاعة المحكمة عند النظر في بعض الدعاوى الخاصة، كما يشمل هذا الواجب الامتناع عن نقل أو إفشاء أية معلومات يقف عليها عن الخصوم في الدعاوى التي ينظرها.

3- الامتناع عن قبول الهدايا من غير قرابته وأصهاره حتى الدرجة الرابعة خصوصا ممن يحتمل أن يكون لهم قضايا تعرض عليه مستقبلا ويدخل في ذلك التنزه عن اعتياد مؤاكلة أو مساكنة أو مجالسة غير قرابته وأصهاره حتى الدرجة الرابعة.

4- الامتناع المطلق عن قبول الرشوة، سواء كانت رشوة صريحة أو كانت في صورة هدية أو إكرامية أو منحة أو مساعدة مالية أو نقوطا (رفدا) وكذا كل ما من شأنه أن يقع تحت منة أحد من الناس.

**واجبات القاضي خارج نطاق الوظيفة القضائية:**

تتنوع واجبات القاضي خارج نطاق وظيفته القضائية إلى ثلاث واجبات على النحو التالي:

1. واجبات ذات طابع أخلاقي كتجنب المسلك الشائن والمحافظة على كرامة وهيبة القضاء.
2. واجبات ذات طابع وظيفي كعدم الاشتغال بالتجارة أو أي وظيفة أو عمل لا يتفق مع استقلال القضاء وكرامته.
3. واجبات ذات طابع سياسي كعدم ممارسة النشاط الحزبي أو الاشتغال بالسياسة أو الترشيح في الانتخابات العامة.

وفيما يلي شرح موجز لكل واجب من هذه الواجبات.

**أولا:** واجب تجنب المسلك الشائن: إن القاضي ليس حراً في تصرفاته وسلوكياته الشخصية التي لا تتعلق بعمله القضائي إذ ليس القاضي فردا عاديا يتقاضى أجراً في مقابلة عمل، وليس هناك من ريب في أن حياة القاضي الخاصة تنعكس على حياته الوظيفية وتؤثر فيها، فإن إتيانه فعلا أو مسلكا شائنا يؤدي إلى إضعاف ثقة الناس به وزوال هيبته من نفوسهم ومن ثم الحط من كرامة ومكانة المنصة التي يجلس عليها.

وإذا كان معيار السلوك اللائق معيارا غير منضبط، فإنه يتعين لذلك النظر إلى كل تصرف يقوم به القاضي في ضوء ظروفه وملابساته ومركزه وطبيعة وظيفته ومكان أدائها بل ومكان وقوع السلوك.

وبالجملة فإن من أنواع السلوك الشائن التي تشكل خطأ تأديبيا ما يلي:

1. ارتكاب أفعال مخلة بالحياء مثل التواجد في أحد بيوت الدعارة أو محلات لعب القمار أو مقاهي تعاطي المخدرات أو الشذوذ الجنسي أو تقبيل امرأة في الطريق العام.
2. رضاء الزوج عن انحراف زوجته أو تبرجها على غير عادة مثيلاتها.
3. السكر ولعب القمار والتسول وارتداء الملابس الرثة البالية وغير ذلك.

**ثانيا:** واجب عدم الجمع بين الوظيفة القضائية والأعمال التي لا تتفق مع استقلال القضاء: وقد أورد المنظم السعودي في المادة 51 من نظام القضاء نموذجا لهذه الأعمال وهو مزاولة التجارة ثم أطلق وقال: أو أي وظيفة أو عمل لا يتفق مع استقلال القضاء وكرامته، ومن أمثلة هذه الأعمال:

الاشتغال بالزراعة، أو بالمضاربات العقارية، أو بإعطاء الدروس الخصوصية للطلاب، أو أن يقبل التعيين من قبل أية محكمة أخرى كحارس قضائي أو محكم دون ترخيص من مرجعه المباشر، أو أن يشتغل بأعمال المحاماة من الباطن (أي تحت اسم محامي آخر) أو أن يشتغل لحسابه بالاستشارات النظامية (القانونية) وبالجملة كل عمل يوقع القاضي تحت منة الغير أو يغري الغير على أن يسلك مع القاضي أساليب ملتوية وغير شريفة للتوصل إلى التأثير على عدالة القاضي وقناعته ونزاهته، فإن القاضي يمنع من الاشتغال به.

**ثالثا:** واجب عدم تجاوز الحدود المرسومة لمشاركة القاضي في الحياة العامة: تفرض الوظيفة القضائية على القاضي قيودا من نوع خاص تتصل بممارسته لحق الانتخاب والترشيح وحرية الرأي والانضمام للأحزاب السياسية والنقابات العامة، حيث يقيد في ممارسته لهذه الأنشطة بمراعاة مركزه الوظيفي وواجب الولاء للوظيفة القضائية وإذا كان المنظم السعودي في نظام القضاء قد سكت عن النص على هذا الواجب صراحة إلا أنه قد نص في مادته الخامسة والأربعين على أن يلتزم أعضاء السلك القضائي بما نص عليه نظام الخدمة المدنية من واجبات لا تتعارض مع طبيعة الوظيفة القضائية وقد نصت المادة 11/1 من اللائحة التنفيذية على أنه: "يحظر على الموظف توجيه النقد أو اللوم إلى الحكومة بأية وسيلة من وسائل الإعلام المحلية أو الخارجية".

والقاضي ملتزم بهذا الواجب بحكم إحالة نظام القضاء على نظام الخدمة المدنية فيما يتصل بواجبات الوظيفة.

ولما كان هذا الواجب ذو طابع سياسي فإنه ينسحب إلى كل ما يخل بالولاء العام للدولة من الممارسات والأنشطة السياسية، باعتبار أن القاضي جزء هام من كيان الدولة، نظرا لتبعيته الوظيفية لإحدى سلطات الدولة الرئيسة (السلطة القضائية) هذا فضلا عن أن اشتغال القاضي بالأنشطة الحزبية والممارسات السياسية قد يشغله عن واجب الولاء لوظيفته القضائية، وقد يصرفه إلى ولاءات حزبية، ولهذا يجيء هذا الواجب ضمن الواجبات الخاصة بالقضاة، والتي تستوجب مخالفته وقوع المخالف تحت المساءلة التأديبية.

\* أساس المسئولية التأديبية للقضاة:

يستفاد من نص المادة الثامنة والخمسين من نظام القضاء السعودي أن الأساس الرئيس للمسئولية التأديبية (المحاكمة التأديبية) للقضاة هو: "ما يقع منهم من مخالفات لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم" وعليه فإن المخالفة التأديبية هي الأساس الرئيس للمسئولية التأديبية للقضاة.

**ماهية وضابط المخالفة التأديبية:**

تجنب المنظم القضائي السعودي شأنه في ذلك شأن سائر الأنظمة المتصلة بالوظيفة العامة، تجنب إيراد المخالفات التأديبية للقضاة على سبيل الحصر، واكتفى بالإشارة إلى أنها تعني الإخلال بواجبات ومقتضيات الوظيفة القضائية.

ويمكننا أن نعرفها بأنها: "كل تصرف يصدر عن القاضي أثناء أداء الوظيفة أو خارجها، ويؤثر فيها بصورة قد تقلل من ثقة العامة في السلطة القضائية، متى كان القاضي مرتكبا لتصرفه بإرادة آثمة".

أما ضابط المخالفة التأديبية فهو: "كل واجب يقتضيه حسن انتظام و اضطراد العمل في مرفق القضاء ولو لم ينص عليه".

وعليه:

فإن واجبات ومقتضيات الوظيفة القضائية قد تشتمل أفعالا إيجابية يقوم بها القاضي وقد تشمل الكف (الامتناع) عن تصرفات سلبية، ولكنها لا تنحصر في الواجبات والمقتضيات التي نص عليها نظام القضاء، بل تتسع لتشمل كل واجب أو مقتضى لحسن انتظام واضطراد العمل في مرفق القضاء ولو لم ينص عليه, وذلك بما يعني أو واجبات الوظيفة القضائية ومخالفاتها لا تقع تحت حصر معين.

**المبحث الرابع: العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القضاة**

يقصد بالعقوبة التأديبية على القاضي: "الجزاء الذي يمسه في حياته الوظيفية عند ثبوت مسئوليته عن المخالفة التأديبية المنسوبة إليه.

خصائص العقوبة التأديبية للقضاة:

يستفاد من نص المادة السادسة والستين من نظام القضاء السعودي أن لهذه العقوبة أربعة خصائص هي:

1. أنها إجراء عقابي مانع في حده الأقصى (العزل) من الاشتغال مرة أخرى بالقضاء، وفقا لنص الفقرة (و) من المادة 31 من النظام نفسه.
2. أنها محددة بالنص وهذا يقتضي عدم جواز الحكم بأية عقوبة تأديبية أخرى.
3. أنها توقع بمعرفة السلطة التأديبية المختصة، وإلى هذه الخاصية أشارت المادة 67 من نظام القضاء السعودي بقولها: يصدر أمر ملكي بتنفيذ عقوبة إنهاء الخدمة، كما يصدر بعقوبة اللوم قرار من رئيس المجلس الأعلى للقضاء".
4. أنها قاصرة على المساس بالحقوق والمزايا الوظيفية للقاضي، ولا تمسه في حياته أو حريته الشخصية أو ممتلكاته الخاصة، اللهم إلا إذا كانت المخالفة التي صدر بسببها الحكم التأديبي (رشوة) فإن الحكم قد يشمل المصادرة لمبلغ الرشوة.

نوعا الجزاءات التأديبية للقضاة وماهية كل نوع:

تنص المادة 66 من نظام القضاء السعودي على أن: "العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القاضي هي: اللوم وإنهاء الخدمة".

**تعريف اللوم:** "اللوم هو جزاء تأديبي معنوي يتسم بالطابع التحذيري أو التكديري" وهو من أخف أنواع الجزاءات ويفرض على القاضي بمناسبة ارتكابه مخالفة يسيرة وهو أخف من الإنذار، وأشد من التنبيه في مدلوله اللفظي، وغالبا ما يمحى جزاء اللوم من ملف خدمة القاضي وذلك عن طريق رفع أثره من ملف خدمته ومن تقاريره السنوية، بعد مرور ستة أشهر من تاريخ توقيعه بقرار من السلطة المختصة بناء على طلب القاضي برفع أثر هذا الجزاء من ملف خدمته إذا كان سلوكه العام مرضيا منذ تاريخ فرض العقوبة عليه، ويترتب على محو الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل.

**تعريف إنهاء الخدمة (العزل):** لقد عبر المنظم القضائي السعودي عن عقوبة إنهاء الخدمة بتعبيرين (أحدهما) العزل وقد ورد ذلك في المادة 46 التي تنص على أنه: "لا يعزل عضو السلك القضائي إلا بناء على الأسباب المنصوص عليها في الفقرات (و، ز، ح) من المادة التاسعة والستين من هذا النظام".

وفي المادة التاسعة والستين فقرة (ح) أتى المنظم بالتعبير الثاني وهو إنهاء الخدمة، وهو نفس التعبير الذي عبر به في المادة السادسة والستين من نفس النظام، فهل هناك فرق بين العزل وإنهاء الخدمة وأي التعبيرين أدق.

ونحن نرى أن التعبير بإنهاء الخدمة تعبير ينقصه الدقة لما يأتي:

1- أن إنهاء الخدمة كما يمكن أن يكون عقوبة تأديبية، فإنه يمكن أن يكون كذلك بسبب غير الفصل التأديبي كالاستقالة، أو كنتيجة لعدم الامتثال لتنفيذ قرار النقل أو كنتيجة للانقطاع عن العمل خمسة عشر يوما بدون عذر، أو كنتيجة لعدم العودة إلى العمل بعد الإجازة المصرح بها أو بسبب طلب الإحالة إلى التقاعد أو إلغاء الوظيفة أو العجز الصحي.

2- أن إنهاء الخدمة قد يأخذ الصفة الحكمية فقط، حيث يمكن أن يستفيد من أنهيت خدمته من مكافأة نهاية الخدمة ومن معاش التقاعد، وهنا تفقد العقوبة التأديبية بعض أهدافها.

3- أن من أنهيت خدمته يمكنه العودة إلى الخدمة مرة ثانية بعد مضي مدة معينة ومن ذلك مثلا أن من أنهيت خدمته للاستقالة يمكنه العودة إلى الخدمة بعد أقل من ستة أشهر، ومن أنهيت خدمته لصدور حكم قضائي عليه بحد شرعي يمكنه العودة إلى الخدمة بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ الحد، ومن أنهيت خدمته بسبب الحكم عليه بالسجن في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة (الرشوة، التزوير، هتك العرض، خيانة الأمانة، الاختلاس، النصب والاحتيال، جرائم المخدرات) يمكنه العودة إلى الخدمة بعد مضي ثلاث سنوات على انتهاء تنفيذ السجن.

وعليه: فإن عقوبة إنهاء الخدمة لا يقصد بها خروج الموظف من الخدمة بصورة نهائية بحيث لا يجوز إعادته إلى الخدمة مرة ثانية، أو إعادة تعيينه في أي وظيفة عامة من وظائف الدولة.

ونحن لا نستطيع أن نقول بأن المنظم القضائي السعودي قصد هذا المعنى من العقوبة التأديبية الموقعة على القاضي بإنهاء خدمته، حيث يفقد الشرط السادس من شروط تعيين القاضي المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة الحادية والثلاثين كل قيمة نظامية وكل مضمون موضوعي له، فقد نصت المادة 31/6 على أنه: يشترط فيمن يتولى القضاء: ألا يكون محكوما عليه بجريمة مخلة بالدين أو الشرف، أو صدر في حقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة، ولو كان قد رد إليه اعتباره.

وعليه: فإننا نفضل مصطلح العزل من الوظيفة عن مصطلح إنهاء الخدمة، حيث يشير مصطلح العزل إلى إسقاط ولاية القضاء عن القاضي، ومن جهة ثانية فإن العزل لا يكون بغير الطريق التأديبي، فضلا عن أن العزل يعطي مدلول الطرد والحرمان من الوظيفة حرمانا نهائيا.

وقد سكت المنظم السعودي عن اقتران العزل (إنهاء خدمة) القاضي كعقوبة تأديبية بأية عقوبة تكميلية أخرى مثل الحرمان من مكافأة نهاية الخدمة أو من معاش التقاعد أو الحرمان من إعادة تعيين القاضي مرة أخرى في أجهزة الدولة، ونحن نرجح أن يكون منع إعادة القاضي المستوجب لعقوبة العزل التأديبية من العودة إلى منصة القضاء أو من التعيين مرة أخرى في العمل القضائي بموجب الشرط السادس الوارد في الفقرة الأخيرة من المادة 31 من نظام القضاء آنفة البيان إنما هو عقوبة تكميلية لعقوبة العزل.

كما نرجح أن يكون سكوت المنظم القضائي السعودي عن اقتران عقوبة عزل القاضي لأسباب تأديبية بأية عقوبة تكميلية أخرى، إنما جاء لحرص المنظم السعودي على المحافظة على حقوق القاضي عن خدمته السابقة، حيث أبقى على حقه المالي قائما لا علاقة له بالجزاء الإداري الموقع عليه.

ومما هو جدير بالذكر أن نظام القضاء السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/64 وتاريخ 14/7/1395هـ والمعمول به حاليا ينص في المادة 82 منه على أن: العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القاضي هي: اللوم والإحالة على التقاعد.

وعليه: فإنه عند المقابلة بين نظامي القضاء السعوديين (المعمول به والجديد) في شأن العقوبة التأديبية الأشد على القاضي نجد أنها في النظام الحالي هي الإحالة على التقاعد، وفي النظام الجديد هي إنهاء الخدمة، وتعني الإحالة على التقاعد: الاستغناء عن خدمة القاضي بحكم النظام قبل بلوغه السن النظامية للتقاعد.

**المبحث الخامس: المسئولية الجنائية للقضاة:**

اكتفى المنظم القضائي السعودي في نظامي القضاء الحالي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/64 وتاريخ 14/7/1395هـ والجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/78 وتاريخ 19/9/1428هـ اكتفى بتناول إجراءات القبض على القاضي وحبسه احتياطيا والتحقيق معه والإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة، والسلطة ا لمختصة بذلك حالة تلبسه بالجريمة.

وذلك في المادة 84 من نظام القضاء الحالي، وفي المادة 68 من نظام القضاء الجديد، حيث تنص المادة 84 على أنه: "في حالات التلبس بالجريمة يجب عند القبض على القاضي وحبسه أن يرفع إلى مجلس القضاء الأعلى منعقداً بهيئته الدائمة في مدة الأربع والعشرين ساعة التالية، وله أن يقرر إما استمرار الحبس أو الإفراج بكفالة أو بغير كفالة، وللقاضي أن يطلب سماع أقواله أمام المجلس عند عرض الأمر عليه، ويحدد المجلس مدة الحبس في القرار الذي يصدر بالحبس الاحتياطي بعد انقضاء المدة التي قررها المجلس، وفيما عدا ذلك لا يجوز القبض على القاضي أو اتخاذ أي من إجراءات التحقيق معه، أو رفع الدعوى الجزائية عليه إلا بإذن من المجلس المذكور، ويجري حبس القضاة وتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية بالنسبة لهم في أماكن مستقلة.

أما المادة 68 من نظام القضاء السعودي الجديد فإنها تنص على أنه: "يجب عند القبض على عضو السلك القضائي وتوقيفه –في حالة تلبسه بجريمة- أن يرفع أمره إلى المجلس الأعلى للقضاء خلال أربع وعشرين ساعة من القبض عليه.

وللمجلس أن يقرر إما استمرار توقيفه أو الإفراج عنه بكفالة، أو بغير كفالة، ولعضو السلك القضائي أن يطلب سماع أقواله أمام المجلس، عند عرض الأمر عليه، ويحدد المجلس مدة التوقيف في القرار الذي يصدر بالتوقيف أو باستمراره، وتراعى الإجراءات السالف ذكرها كلما رئي استمرار التوقيف بعد انقضاء المدة التي قررها المجلس.

وفيما عدا ما ذكر لا يجوز القبض على عضو السلك القضائي، أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق معه، أو رفع الدعوى الجزائية عليه، إلا بإذن من المجلس، ويوقف أعضاء السلك القضائي وتنفذ العقوبات المقيدة لحريتهم في أماكن مستقلة. اهـ.

وبالنظر إلى هذين النصين نلاحظ ما يأتي:

1. إغفالهما تعديد أحوال المسئولية الجنائية للقضاء ولو على سبيل المثال.
2. إغفالهما أحكام الارتباط بين المسئولية الجنائية للقضاة ومسئوليتهم الإدارية.
3. إغفالهما مسألة القبض على القاضي في غير حالات التلبس.
4. إغفالهما تحديد نوع الجريمة الجنائية التي يمكن القبض على القاضي بسببها ومدى تعلقها أو عدم تعلقها بأدائه الوظيفي.
5. إغفالهما إجراءات تحريك الدعوى الجزائية على القاضي ومدى حقه في حضور جلساتها شخصيا، وحقه في الدفاع عن نفسه بنفسه أو بمن ينيبه عنه، وما هي صفة هذا النائب (الوكيل) وهل يمكن أن يكون محاميا أم لابد وأن يكون من رجال القضاء.
6. إغفالهما تناول أحكام المسئولية الجنائية للقاضي في حالات الدفاع الشرعي عن النفس.
7. إغفالهما التمييز بين ما يعد في عداد الجريمة وما يعد في عداد المخالفة النظامية أو المالية أو الإدارية التي تصدر عن القاضي.
8. إغفالهما حتى مجرد الإحالة إلى النظام الجزائي أو إلى نظام الإجراءات الجزائية في شأن الأمور المشار إليهما.

وسكوت المنظم السعودي عن كل هذه الأمور يوقع الفقه والقضاء في حيرة من أمرهما بشأنها، ونحن لا نملك من الحديث عن هذه الأمور إلا الكشف عما تقرره القواعد العامة في الأنظمة الجزائية والقضائية ونظام الخدمة المدنية، وعليه فإننا نقول:

يمكن رد أحوال المسئولية الجنائية للقضاة الواردة في أنظمة العقوبات إلى نوعين من الأحوال:

الأول: أحوال تتعلق بحماية نزاهة القضاء.

الثاني: أحوال تتعلق بتحقيق التزام القضاة بالفصل في المنازعات.

وفيما يلي شرح لكلا النوعين:

\* أحوال المسئولية الجنائية للقضاة المتعلقة بحماية نزاهة القضاء:

1- حالة تأثر القاضي بوساطة الغير لمصلحة أحد الخصوم في إحدى الدعاوى المطروحة أمامه، أو للإضرار بهذا الخصم سواء أخذت هذه الوساطة شكل الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية.

حيث يجب في هذه الحالة حماية لنزاهة القضاء عقاب كل من الوسيط والقاضي الذي تأثر بهذه الوساطة وثبت أن حكمه قد صدر استجابة لها أو امتنع عن الحكم بسببها.

2- حالة ارتكاب القاضي لمخالفة صريحة لواجبات أو مقتضيات وظيفته القضائية بحيث تشكل هذه المخالفة جريمة مكتملة الأركان مثل: الرشوة – التزوير في أوراق قضائية رسمية – الاختلاس – السرقة – الغدر – انتهاك الحرمات – رفض العمل – إفشاء أسرار المداولات – التعدي على الآخرين – ارتكاب إحدى الجرائم الأخلاقية – الاتجار في المخدرات إلى غير ذلك من المخالفات التي تدخل في عداد الجرائم والجنح.

3- حالة ارتكاب القاضي لمخالفة لا تدخل في عداد الجرائم مثل: الجمع بين الوظيفة القضائية ومهنة الاشتغال بالتجارة أو أي مهنة أخرى من المهن الحرة غير التجارية كالمحاماة والتعقيب على المعاملات لدى الدوائر الرسمية، والتخليص الجمركي وغير ذلك.

\* أحوال المسئولية الجنائية للقضاة المتعلقة بامتناع القاضي عن الحكم أو إنكار العدالة:

يشكل امتناع القاضي عن الحكم أو إنكاره العدالة جريمة شرعية ونظامية، أما أنه جريمة شرعية فإن الثابت عند بعض فقهاء الشريعة أن القضاء يقاس مع الفارق على الشهادة وإن كانت ولاية الشاهد على المشهود ضده أدنى درجة من ولاية القاضي على الخصوم فيما يطرحوه أمامه من منازعات، والشهادة لا يجوز كتمانها وإنكارها بالنص القرآني المجيد، قال تعالى: ((وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ)) (آية 283 من سورة البقرة)، وقال سبحانه: ((وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ)) (آية 2 من سورة الطلاق)، وقال عز وجل: ((وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا)) (آية 282 من سورة البقرة)، عليه: فإنه إذا كان إنكار الشهادة وهي الأدنى درجة، يشكل جريمة شرعية، فأولى أن يشكل إنكار العدالة بامتناع القاضي عن القضاء جريمة شرعية كذلك.

وأما أن الامتناع يشكل جريمة نظامية فإنه بالفعل كذلك وفقا للقواعد العامة في الأنظمة الجزائية، فإن الركن المادي للجريمة له ثلاثة عناصر هي: الفعل، والنتيجة الإجرامية، وعلاقة السببية بينهما، والفعل الذي هو العنصر الأول الذي يشكل سلوك المجرم المجرد أو تصرفه المنهي عنه لحظة ارتكابه للجريمة له صورتان: 1- الفعل الإيجابي. 2- الامتناع.

والامتناع في ذاته على قسمين هما:

(أحدهما) الامتناع البسيط الذي يتحقق بمجرد إحجام المكلف عن أداء الواجب المفروض عليه.

(والثاني) الامتناع ذو النتيجة الإجرامية الذي ترتب عليه حدوث نتيجة إجرامية يمثل فيها الاعتداء على حق أو مصلحة ومثاله:

امتناع القاضي عن الحكم في قضية أمامه، بما يترتب عليه ضرر بالخصمين أو بأحدهما، بحيث لم يكن لهذا الضرر أن يقع لو أن القاضي قد تصدى لنظر الدعوى وحكم فيها.

وعليه: فإن القاضي لو امتنع بإرادته المنفردة عن نظر أو سماع قضية معينة معروضة عليه دون أن يكون ممنوعا نظاميا من نظرها ودون أن يقوم به أحد أسباب رده عن نظرها وسماعها ودون أن يرخص له مرجعه المباشر بالتنحي عنها، ودون أن يقوم به عذر مرضي أو حالة قهرية تمنعه من نظرها، أي أن امتناعه قد حصل وهو ملتزم نظاميا بنظر وسماع هذه القضية أو القضايا التي أحجم عن نظرها، فإن هذا الامتناع يشكل جريمة تدعى جريمة إنكار العدالة ويوقعه تحت طائلة المسئولية الجنائية للقضاة. وعليه:

فإنه إذا تحققت المسئولية الجنائية للقاضي في إحدى صور حالتيها السابق ذكرهما حوكم القاضي جنائيا وفقا للإجراءات التي نصت عليها المادة الثامنة والستون من نظام القضاء السعودي الجديد سالف الذكر.

3- وهناك حالة ثالثة تتحقق فيها المسئولية الجنائية للقاضي ولا صلة لها بعمله القضائي أو بواجبات ومقتضيات وظيفته وهي: إذا ارتكب فعلا أو سلوكا إجراميا يشكل جريمة عادية مكتملة الأركان وفقا لأنظمة العقاب السارية في بلده وضبط متلبسا بها أو ثبتت في حقه بأدلة قاطعة، فإنه يحاكم عنها وفقا للإجراءات الخاصة التي يحاكم بها جنائيا عن جرائمه المتعلقة بواجبات ومقتضيات وظيفته، ولا تعفيه حصانته القضائية من مسئوليته الجنائية حينئذ.

**والسؤال هو:** هل لتحريك الدعوى الجنائية على القاضي الذي تحققت مسئوليته الجنائية لإحدى صور الحالات الثلاث المتقدمة، تأثير على الدعوى التأديبية التي يجب أن تحرك ضده وفقا لنظام تأديبه إداريا؟

نرى أنه لا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجزائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة نفسها، ولا تأثير كذلك للدعوى الجزائية على الدعوى التأديبية أو المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها وعليه:

فإن الاستقلال قائم بين الجريمة الجزائية والمخالفة التأديبية، فالفعل الواحد يمكن أن يتمخض عنه مخالفة تأديبية وجريمة جزائية في آن واحد كما هو الحال في جريمة إفشاء أسرار المداولات وجريمة تقاضي الرشوة، وقد يكون هذا الفعل جريمة جزائية ولا يشكل جريمة تأديبية كما لو دهس القاضي بسيارته أحد المارة ومات المجني عليه، فإن هذا الفعل يشكل جريمة قتل خطأ ولا يشكل جريمة تأديبية للقاضي، كما أن الدعوى التأديبية مستقلة –كقاعدة عامة- عن الدعوى الجزائية ونتيجة لذلك فلا أثر لبراءة القاضي من التهم الجزائية المنسوبة إليه على شرعية الجزاء التأديبي إن كان له وجه وتحققت المسئولية التأديبية للقاضي عن الواقعة، وذلك إذا سبب البراءة بطلان الإجراءات كبطلان التفتيش أو كان سببها عدم توفر القصد الجنائي، فإن ذلك لا يحول دون قيام سبب الجزاء التأديبي ومن ثم تستطيع السلطة التأديبية محاكمة القاضي عن المخالفات التي لم تصل إلى حد اعتبارها جريمة جزائية، إذ من المقرر: جواز الجمع بين المسئوليتين التأديبية والجزائية، وتوقيع جزاءين مختلفين تبعا لذلك دون أن يعتبر هذا الأمر ازدواجا في المسئولية أو في الجزاء.

أثر استقالة القاضي على الدعوى التأديبية المقامة ضده:

تعرف الاستقالة في معناها العام بأنها: الوسيلة التي عن طريقها يتمكن الموظف من إنهاء خدمته برغبته واختياره متى شاء، ويشترط فيها:

1. أن تقدم في عريضة أو طلب مكتوب.
2. أن يتقدم بها الموظف إلى رئيسه المباشر.
3. أن يصدر قرار من صاحب الصلاحية بقبولها في مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ تقديمها، إذا اقتضت مصلحة العمل إرجاء قبولها إلى هذه المدة، وإلا ففي مدة تقريبية أقل تقتضيها إجراءات إتمام قبولها.
4. ألا يكون الموظف محالا إلى التحقيق أو المحاكمة التأديبية.

وخروجا على القاعدة العامة التي يقتضيها الشرط الرابع فقد نصت المادة 53 من نظام القضاء السعودي على أن: "تنقضي الدعوى التأديبية باستقالة القاضي ومفاد هذا النص".

إن المنظم القضائي السعودي حين جعل استقالة القاضي سببا لانقضاء الدعوى التأديبية المقامة ضده، فإنه يكون بذلك قد ضمنها معنى الجزاء التأديبي الذي يحفظ على القاضي كرامته، إذ المعروف أن أشد أنواع الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على القاضي هي تلك التي تبعده عن منصة القضاء، وهو ما تحققه استقالته، وعليه:

فإننا نرجح أن هذه الاستقالة قسرية، أملتها على القاضي ظروف المخالفة (الخطأ) الذي ارتكبه، كما أنها إجراء ذو أثر عقابي ضمني.

لكن المنظم القضائي السعودي سكت عن التفرقة بين هذه الاستقالة القسرية وبين الاستقالة العادية الواردة في نظام (قانون) الخدمة المدنية خصوصا فيما يتعلق بجواز أو عدم جواز رجوع القاضي في استقالته، خلال المدة النظامية، وكذا فيما يتعلق بجواز أو عدم جواز تعيين القاضي في أجهزة الدولة الأخرى سواء بصورة نهائية أو بعد فترة زمنية محددة.

ويبدو أن المنظم القضائي السعودي قد ترك الأمر للمجلس الأعلى للقضاء لكي يترخص في تقديره وفقا لمقتضيات الصالح العام، ووفقا لرؤيته في قطع الطريق على من يتعمد ارتكاب الخطأ التأديبي وهو ينوي ترك الوظيفة.

وإذا كان المنظم القضائي السعودي قد رتب على استقالة القاضي انقضاء الدعوى التأديبية المقامة ضده، فإنه في المقابل نفى أن يكون لانقضاء الدعوى التأديبية أي أثر على الدعوى الجزائية أو المدنية الناشئة عن واقعة المخالفة التي ارتكبها القاضي واستوجب مساءلته جنائيا أو مساءلته مدنيا أو مساءلته جنائيا ومدنيا، وحيث يستمر نظر القضاء المختص للدعويين الجنائية والمدنية أو إحداهما إلى أن يصدر فيها حكم قضائي بات.

**الباب الثاني**

**تنظيم جهات التقاضي**

**في المملكة العربية السعودية**

**تمهيد:**

نبذة تاريخية عن التنظيم القضائي، وجهات التقاضي في المملكة.

يقصد بالتنظيم القضائي: مجموعة القواعد النظامية (القانونية) التي تنظم وجود القضاء و تحدد سلطاته داخل الدولة باعتباره أحد سلطات الدولة الثلاث.

وتتميز قواعد التنظيم القضائي بثلاث خصائص هي:

1- أنها توضع في صورة مبادئ عامة غير مغرقة في الجزئيات والتفاصيل.

2- أنها ذات صفة دستورية شأنها شأن قواعد تنظيم السلطتين التنظيمية والتنفيذية، وانطلاقا من هذه الخاصية فإن الباب السادس من النظام الأساسي للحكم في المملكة الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/90 وتاريخ 27/8/1412هـ والخاص بسلطات الدولة قد وضع مجموعة من المبادئ الدستورية العامة في شأن تنظيم السلطة القضائية في المملكة حرصت على التأكيد على أن:

1. القضاء سلطة مستقلة.
2. كفالة حق التقاضي بالتساوي للمواطنين والمقيمين.
3. التزام المحاكم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة على القضايا المعروضة أمامها.
4. التزام السلطة التنفيذية بتنفيذ الأحكام القضائية.

3- وأخيرا فإن قواعد التنظيم القضائي تتميز بخاصية أنها قواعد متعلقة بالنظام العام، أي أنها قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها.

\* القضاء وسيادة الدولة: من المتفق عليه في فقه الأنظمة القضائية، أن ولاية القضاء تعد دائما مظهرا من مظاهر سيادة الدولة على رعاياها وعلى إقليمها وهو الأمر الذي يقتضي أن تكون السلطة القضائية مستقلة، واستقلال السلطة القضائية يقتضي التحديد الدقيق والواضح للأمور التالية:

1. تحديد نشاط السلطة القضائية.
2. تحديد من يقوم بهذا النشاط.
3. تحديد الشروط الواجب توفرها فيمن يتولى القضاء.
4. تحديد الهيئة التي يعهد إليها برعاية شئون القضاة الوظيفية.

**الفصل الأول**

**المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي**

حتى تتحقق العدالة على الوجه الأكمل لها، لابد وأن يقوم التنظيم القضائي على عدد من المبادئ الأساسية التي تكفل لرجال القضاء القدرة على تحقيق العدالة، ومن أبرز هذه المبادئ ما يلي:

1- المساواة بين المواطنين والأجانب المقيمين على إقليم الدولة في حق الالتجاء إلى القضاء، وهو المبدأ الذي أكدته المادة 47 من النظام الأساسي للحكم في المملكة، بقولها: "حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة".

2- عدم التمييز بين المتقاضين، واحترام حق كل مواطن في الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وهو المبدأ الذي يقتضي ثلاثة أمور جوهرية هي:

أ- عدم التفرقة بين المتخاصمين أمام القضاء بسبب الأصل أو الحسب أو المكانة أو الجنسية أو العقيدة.

ب- تطبيق إجراءات تقاضي موحدة على جميع المتقاضين وإحاطتهم بضمانات موحدة.

ج- الحد إلى حد المنع من قيام المحاكم الخاصة وهي تلك المحاكم التي تختص بنظر قضايا معينة، أو محاكمة فئة معينة من الناس أو لمواجهة ظروف معينة والتي تشكل عادة من غير القضاة، أو يشتمل تشكيلها على عدد من غير القضاة ولا يحاط المتقاضي أمامها بالضمانات المقررة له أمام القضاء الشرعي العادي.

3- مجانية القضاء: وهذا المبدأ هو النتيجة الحتمية لمبدأ المساواة أمام القضاء وهو يقتضي تيسير القضاء وتوفيره للناس باعتباره خدمة عامة، فلا يدفع المتقاضون أجر قضاتهم وإنما تتحمل الدولة هذا الأجر من ماليتها، وذلك حتى لا يحرم الفقير من حقه في اللجوء إلى القضاء.

4- استقلال السلطة القضائية: ويعني هذا المبدأ عدم خضوع القاضي في قضائه لسلطان أحد غير سلطان الشريعة والأنظمة الصادرة والنافذة في دولته، كما يعني أنه لا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة.

ولا يعني استقلال السلطة القضائية، الفصل التام بينها وبين سلطات الدولة الأخرى، فإن جميع سلطات الدولة تعمل على اختلاف مهامها في خدمة كيان واحد هو الدولة، وإنما يعني مبدأ استقلال القاضي تمتعه بالنزاهة والحيدة في أداء وظيفته القضائية أمام نفسه أولا ثم أمام الدولة وأمام المجتمع بأسره وأمام الخصوم فيما يطرح أمامه من منازعات.

غير أن الفقه القضائي قد جرى عند الحديث عن استقلال القضاء على قصد استقلاله كسلطة عن السلطتين التنظيمية والتنفيذية، وترتيبا على ذلك: فإن استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية يعني:

أنه لا يجوز للسلطة التنظيمية أن تتدخل في طريقة أداء القضاء لوظيفته فلا تملك أن تفحص (تميز) أي حكم أصدرته المحاكم، مهما كان ظاهر الخطأ سواء كان الحكم مدنيا أو جنائيا، قطعيا أو غير قطعي، كما لا تملك أن توقف تنفيذ أي حكم قضائي أو تعديله أو إلغاؤه ونقضه، كما لا يجوز لها أن تناقش أي قاضي في حكم أصدره، ولا أن تبحث في موضوع أي دعوى مطروحة (معروضة) أمام القضاء، حيث يعد ذلك من قبيل الاعتداء على استقلال القضاء.

كما أن السلطة التنظيمية لا يجوز لها أن تصدر نظاما يحتوي على مخالفة أو مخالفات صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية وتوكل إلى القضاء تطبيقه، فإن مثل هذا العمل يشكل اعتداء على السلطة القضائية، ولأجل هذا يجب على المحاكم الامتناع عن تطبيق النصوص المخالفة صراحة لأحكام الشريعة الإسلامية، إعمالا لأحكام المادة 48 من النظام الأساسي للحكم والتي تنص على أن: "تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقا لما دلّ عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة".

\* استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية: وهذا المبدأ يقتضي مجموعة من الاحترازات منها:

1. عدم جواز تدخل السلطة التنفيذية في أي عمل من أعمال القضاء.
2. منع مناقشة القاضي أو توجيهه تصريحا أو تلميحا في موضوع أو دعوى معروضة أمامه.
3. منع وزارة العدل من استغلال سلطتها في إدارة شئون المحاكم وتلبية احتياجاتها ومطالبها المادية والبشرية في فرض رقابة إدارية على سير القضاء وتوجيه المحاكمة.

وقد حرص نظام القضاء السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/78 وتاريخ 19/9/1428 في الفصل الثاني من بابه الرابع على النص على الكثير من الضمانات التي يتمتع بها القاضي حال قيامه بوظيفته تحول دون نقله أو ندبه أو إعارته إلا وفقا لأوضاع وبشروط معينة، كما نص في باقي فصول الباب على أحكام خاصة بالتفتيش على أعمال القضاة وتأديبهم وانتهاء وإنهاء خدمتهم، وهي في مجموعها ضمانات تعزز كبرياء القاضي وعزة نفسه وكرامته وغضبه لسلطان القضاء واستقلاله، ضمانات تعزز الحصانة الذاتية للقاضي، لسد كل ثغرة يمكن أن ينفذ منها السوء إلى استقلال القضاء.

**الفصل الثاني**

**تطور النظام القضائي في المملكة العربية السعودية**

من الثابت تاريخيا أن منطقتي نجد وتوابعها والحجاز وتوابعها وهما المنطقتان الرئيستان في شبه الجزيرة العربية قبل توحيدها وتأسيس المملكة العربية السعودية على يد الملك عبد العزيز –يرحمه الله- كانتا خاضعتين لسيطرة الدولة العثمانية إلى أن استقلت نجد بنشأة الدولة السعودية الأولى عام 1218هـ-1803م، وعلى إثرها استقلت الحجاز عام 1334هـ على يد الشريف حسين، وكان من نتائج خضوع البلاد للخلافة العثمانية أن التنظيم القضائي العثماني من حيث ترتيب المحاكم وإجراءات الدعاوى أمامها وقواعد الحكم فيها كان مطبقا.

وبعد فترة انتقالية وجيزة من حكم جلالة الملك عبد العزيز للمملكة تولى إصدار الأنظمة والقرارات واللوائح بشأن ترتيب المحاكم وتشكيلها وإجراءات التقاضي أمامها، وسوف نعالج تطور أنظمة القضاء والتنظيم القضائي في المملكة منذ نشأنها وحتى الآن من خلال ثلاثة مباحث على النحو التالي:

**المبحث الأول: نظم تشكيلات المحاكم الشرعية:**

وهو أول نظام (قانون) يصدر في المملكة في شكل مواد نظامية يتناول أوضاع القضاة والمحاكم، وقد تم إصداره بتاريخ 4/2/1346هـ ونشر بالعدد 140 من جريدة أم القرى الصادر في 21/2/1346هـ، وقد عني بتنظيم الأمور التالية:

1. تشكيل المحاكم الشرعية وتحديد وظيفة كل محكمة.
2. إنشاء وتكوين هيئة المراقبة القضائية وتحديد تشكيلها واختصاصاتها.
3. التعليمات الخاصة بالإسراع في البت في القضايا.
4. كتاب العدل وتحديد اختصاصاتهم.
5. دوائر بيت المال وموقع كل دائرة ووظائفها وسلطاتها.

ثانيا: نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لعام 1357هـ:

وهو أول نظام يتناول بالتفصيل أوضاع القضاة ورئاستهم وأنواع المحاكم وتحديد اختصاصاتها والدوائر الملحقة بها، قد احتوى هذا النظام على 282 مادة موزعة على ثمانية أبواب على النحو التالي:

* الباب الأول: في رئاسة القضاة وبيان اختصاصاتها وصلاحياتها.
* الباب الثاني: في تشكيل المحاكم الشرعية.
* الباب الثالث: في قضاة المحاكم الشرعية وشروطهم واختصاصاتهم وواجباتهم.
* الباب الرابع: في كتاب المحاكم الشرعية واختصاصاتهم.
* الباب الخامس: في المحضرين (المبلّغين) ودوائرهم واختصاصاتهم.
* الباب السادس: في كتاب العدل وشروطهم واختصاصاتهم وسلطاتهم.
* الباب السابع: في دوائر بيت المال.

ثالثا: نظام كتاب العدل لعام 1364هـ: وهو أول نظام يصدر في المملكة في شأن تحديد وظائف كتاب العدل وصلاحياتهم وواجباتهم، وقد تم إصداره بمقتضى الأمر السامي رقم 11083 وتاريخ 19/8/1364هـ.

رابعا: نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لعام 1372هـ:

وهو النظام الذي تم بمقتضاه تعديل نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لعام 1357هـ، وقد احتوى النظام الجديد على 258 مادة موزعة على ثمانية أبواب تحمل ذات عناوين أبواب النظام السابق، وقد شملت تعديلاته الكثير من أحكام النظام السابق وعلى وجه الخصوص ما يتصل بتنظيم رئاسة القضاة.

خامسا: نظام كادر القضاء لعام 1387هـ:

وهو النظام الذي عنى بشكل غير مسبوق بتحديد درجات السلك القضائي وشروط التعيين أو الترقية لكل درجة منها وذلك من خلال سبع وعشرين مادة هي كل مواد النظام.

سادسا: نظام القضاء لعام 1395:

وقد تم إصداره بالمرسوم الملكي رقم م/64 وتاريخ 14/7/1395 ونشر بالجريدة الرسمية (أم القرى) في العدد 2587 الصادر بتاريخ 23/7/1395 الموافق 1/8/1975 وقد تم تعديل بعض مواده بالمرسوم الملكي رقم م/76 وتاريخ 14/10/1395، وقد تم إلغاء هذا النظام وإحلال نظام القضاء الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/78 وتاريخ 19/9/1428هـ محلّه.

إلا أنه وعند كتابة هذه المحاضرات، وبالنظر إلى التطوير الشامل الذي أحدثه نظام القضاء الجديد في مرفق القضاء السعودي، وبالنظر إلى أن هذا التطوير يحتاج في تنفيذه إلى فترة انتقالية قد تمتد إلى عدة سنوات، فإن نظام القضاء الجديد لم يكتمل تطبيقه حتى اللحظة، ومازال العمل ساريا في بعض جوانب التنظيم القضائي في المملكة بنظام القضاء الملغي لعام 1395 ولهذا فإننا ونحن مضطرين إلى ذلك سوف نلقي الضوء على النظامين معا، أما النظام القديم فلأنه مازال نافذا في بعض جوانب التنظيم القضائي في المملكة، وأما النظام الجديد فلأنه صار أمرا واقعا، وتعمل كافة أجهزة المملكة الآن على قدم وساق لتطبيقه، ومن ذلك على سبيل المثال:

أنه بتاريخ السبت 19/2/1430 الموافق 14/2/2009 صدرت مجموعة من الأوامر الملكية شملت أمورا تتصل بتطبيق نظام القضاء الجديد وهي:

(1) تعيين فضيلة الشيخ الدكتور/ محمد بن عبد الكريم العيسى وزيرا للعدل بعد أن كان يشغل من ذي قبل نائب رئيس ديوان المظالم.

(2) تشكيل المجلس الأعلى للقضاء برئاسة فضيلة الشيخ الدكتور/ صالح بن عبد الله بن حميد، وعضوية عشرة أعضاء، خمسة منهم من القضاة، وثلاثة بحكم وظائفهم واثنين من العلماء الموثوق بعلمهم وأمانتهم ونزاهتهم وذلك على النحو التالي:

1. رئيس المحكمة العليا عضوا
2. فضيلة الشيخ القاضي/ عبد الرحمن بن محمد الفزي، عضوا متفرغا بدرجة رئيس محكمة استئناف.
3. فضيلة الشيخ القاضي/ فهد بن عبد العزيز الفارس، عضوا متفرغا بدرجة رئيس محكمة استئناف.
4. فضيلة الشيخ القاضي/ أحمد بن عبد المجيد الغامدي، عضوا متفرغا بدرجة رئيس محكمة استئناف.
5. فضيلة الشيخ القاضي/ ظافر بن محمد القرني، عضوا متفرغا بدرجة رئيس محكمة استئناف.
6. وكيل وزارة العدل عضوا.
7. رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام عضوا.
8. فضيلة الشيخ/ إبراهيم بن شايع الحقيل عضوا.
9. فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة عضوا.
10. فضيلة الشيخ الدكتور/ علي بن عباس بن عثمان حكمي عضوا.

(3) تشكيل مجلس القضاء الإداري في ديوان المظالم، وذلك على النحو التالي:

1. رئيس ديوان المظالم فضيلة الشيخ إبراهيم الحقيل رئيساً.
2. رئيس المحكمة الإدارية العليا، فضيلة الشيخ/ محمد بن فهد الدوسري، عضوا.
3. أقدم نواب رئيس ديوان المظالم عضوا.
4. فضيلة الشيخ القاضي/ مرعي بن مجدوع القرني عضوا.
5. فضيلة الشيخ القاضي/ إبراهيم بن سليمان الرشيد عضوا.
6. فضيلة الشيخ القاضي/ سلطان بن سراج العمراني الحارثي، عضوا.
7. فضيلة الشيخ القاضي/ عبد العزيز بن محمد النصار عضوا.

(4) تشكيل المحكمة الإدارية العليا، على النحو التالي:

1- فضيلة الشيخ/ محمد بن فهد بن سعد الدوسري –بمرتبة وزير، رئيسا.

2- أصحاب الفضيلة التالية أسماؤهم، أعضاء في المحكمة بدرجة رئيس محكمة استئناف، وهم:

* الشيخ القاضي/ حمود بن سليمان بن عطاء الله اللاحم.
* الشيخ القاضي/ إبراهيم بن صالح بن شلال السويلم.
* الشيخ القاضي/ حمد بن محمد بن سليمان البليهد.
* الشيخ القاضي/ محمد بن عبد الرحمن بن محمد القزعان.
* الشيخ القاضي/ سليمان بن علي بن سالم الغازي.
* الشيخ القاضي/ محمد بن عبد الرحمن بن علي العامري.
* الشيخ القاضي/ عبد الله بن عبد اللطيف بن صالح الدويش.

والذي نود التأكيد عليه في هذه المقدمة هو: أن مرفق القضاء في المملكة العربية السعودية، ومع صدور نظام القضاء الجديد، يشهد تطويرا شاملا وغير مسبوق من الناحيتين التنظيمية والإدارية، في جناحيه (القضاء العام، والقضاء الإداري) بيد أن هذا التطوير لن يمس الأساس التشريعي للعمل القضائي، فالقاضي أيا كانت درجته في السلك القضائي وأيا كانت درجة المحكمة التي يعمل فيها، مازال ملتزما بالحكم بأحكام الشريعة الإسلامية، وفقا لما دلّ عليه الكتاب والسنة، وذلك على اعتبار أن الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية هو المبدأ الرئيس والأساس في صياغة الأنظمة في المملكة، وفي ممارسة العمل القضائي.

**المبحث الثاني: ترتيب المحاكم الشرعية ونطاق اختصاصها في نظام القضاء لعام 1395هـ:**

رتبت المادة الخامسة من نظام القضاء القديم المحاكم الشرعية على النحو التالي:

أ- مجلس القضاء الأعلى. ب- محكمة التمييز.

ج- المحاكم العامة. د- المحاكم الجزئية.

وفيما يلي تعريف موجز بكل جهة قضائية من الجهات المتقدمة.

(1) مجلس القضاء الأعلى:

وهي أعلى الهيئات القضائية المنشأة بموجب نظام القضاء لسنة 1395هـ والتي حلّت محل الهيئة العلمية المؤقتة المنشأة بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 18/12/1390 وفي ظل العمل بنظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي والتي كانت بمثابة محكمة ثاني درجة تنهض باختصاص التصديق على الأحكام أو إبداء الملاحظات عليها أو نقضها إذا رأت مخالفتها للأحكام والقواعد الشرعية.

وبموجب نظام القضاء لسنة 1395 حل مجلس القضاء الأعلى محل الهيئة المشار إليها، وقد نص على تكوينه من أحد عشر عضوا، نصفهم أعضاء متفرغين بدرجة رئيس محكمة تمييز، ويعينون بأمر ملكي ويكونون الهيئة الدائمة للمجلس ويترأسهم أقدمهم في السلك القضائي.

أما النصف الآخر فأعضاء غير متفرغين وهم: رئيس محكمة التمييز أو نائبه، وكيل وزارة العدل، ثلاثة من أقدم رؤساء المحاكم العامة في المدن الآتية: مكة، المدينة، الرياض، جدة، الدمام، جيزان، وهم يشكلون مع الهيئة الدائمة للمجلس، هيئة المجلس العامة، وهي الهيئة التي يرأسها وزير العدل، ويختص مجلس القضاء الأعلى بما يلي:

1. النظر في شئون القضاة الوظيفية من تعيين وترقية وتأديب ونقل وتفتيش ونحوها وفقا للشروط المنصوص عليها في نظام القضاء.
2. النظر في شئون المحاكم من حيث تشكيل دوائرها وتحديد اختصاصات كل دائرة.
3. النظر في المسائل الشرعية التي يرى وزير العدل ضرورة تقرير مبادئ عامة شرعية فيها.
4. النظر في المسائل التي يرى ولي الأمر ضرورة النظر فيها من قبل المجلس.
5. مراجعة الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم.

(2) محكمة التمييز:

تمييز الأحكام هو: الطريق الأول العادي من طريق الطعن (الاعتراض) على الأحكام التي ينص نظام المرافعات الشرعية على قابليتها للتمييز، وهي وفقا للمادة 179 مرافعات: جميع الأحكام ما عدا الأحكام في الدعاوى اليسيرة التي يحددها مجلس القضاء الأعلى بقرار يصدر من هيئته العامة بناء على اقتراح وزير العدل.

وقد وجدت في ظل نظام القضاء لعام 1395 محكمتان للتمييز إحداهما في الرياض، والثانية في مكة المكرمة، وتكونت كل محكمة من عدد من الدوائر، إحداها لنظر القضايا الجزائية، والثانية لنظر قضايا الأحوال الشخصية ودائرة ثالثة لنظر القضايا الأخرى.

وقد كانت كل دائرة تشكل من ثلاثة قضاة، ما عدا دائرة القضايا الجزائية حينما تنظر في تمييز أحكام القتل والرجم والقطع فإنها تشكل من خمسة قضاة.

ووفقا لنص المادة 183 مرافعات فإن محكمة التمييز يمكنها الفصل في الاعتراض على الحكم المطلوب تمييزه (المطعون عليه) استنادا إلى ما يوجد في ملف القضية من أوراق، دون حضور الخصوم أمامها، ما لم تطلب المحكمة حضورهم أو ينص النظام كما يمكنها أن تأذن للخصوم بتقديم بيانات جديدة لتأييد أسباب اعتراضهم، المقدم في المذكرة، ولها أن تتخذ أي إجراء يعينها على الفصل في الموضوع.

فإذا وجدت محكمة التمييز أن منطوق الحكم موافق من حيث نتيجته لأصوله الشرعية صدقته مع توجيه نظر القاضي الذي أصدر الحكم إلى ما قد يكون لها من ملحوظات لا تؤثر على الحكم ولا تمنع من تصديقه.

أما إذا ظهر لها ملحوظات على الحكم، فإنها تعد قرارا بذلك وترسله إلى القاضي الذي أصدره، فإذا لم يقتنع القاضي بملحوظات المحكمة فعليه إجابتها بوجهة نظره بعد أن يدون ذلك في دفتر الضبط، أما إذا اقتنع بها فإنه يعرضها على الخصوم ويسمع أقوالهم، ويثبت ذلك في دفتر الضبط، ثم يحكم فيها، ويكون حكمه هذا خاضعا للتمييز إذا تضمن تعديلا للحكم السابق.

وعلى محكمة التمييز وفقا لما تقضي به المادة 188 مرافعات، في حال اقتناعها بإجابة القاضي عن ملحوظاتها أن تصدق الحكم، فيصير الحكم بهذا التصديق نهائيا قابلا للتنفيذ.

أما إذا لم تقتنع بإجابة القاضي وظل القاضي متمسكا برأيه فإن لمحكمة التمييز أن تنقض الحكم كله أو بعضه بحسب الأحوال، وإحالة القضية إلى قاض آخر.

وقد أجاز النظام لمحكمة التمييز أن تحكم بنفسها في القضية في حالتين هما:

1- إذا كانت القضية التي نقضت حكمها بحالتها صالحة للحكم واستدعت ظروفها سرعة الفصل فيها.

2- إذا كانت محكمة التمييز قد نقضت نفس الحكم مرتين.

وقد أورد نظام المرافعات الشرعية الكثير من الأوضاع والإجراءات الخاصة بتمييز الأحكام في الفصل الثاني من الباب الحادي عشر في المواد من 178 إلى 191 منه.

والذي يعنينا قوله هو أن آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/78 وتاريخ 19/9/1428 قد نصت على تحويل محكمة التمييز في الرياض إلى محكمة استئناف وقصر اختصاصاتها على النظر في الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى في القضاء العام في منطقة الرياض، كما نصت على تحويل محكمة التمييز في مكة المكرمة إلى محكمة استئناف وقصر اختصاصاتها على النظر في الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى في القضاء العام في كل من منطقة مكة المكرمة ومنطقة المدينة المنورة ومنطقة الباحة، وذلك مع زيادة عدد الدوائر في كل من محكمتي الرياض ومكة المكرمة الاستئنافيتين.

(3) المحاكم العامة:

وهي الهيئة القضائية الثالثة في ترتيب المحاكم الشرعية في نظام القضاء لعام 1394هـ.

وتؤلف المحكمة العامة من قاض فرد، أو من ثلاثة قضاة، ويكون تأليفها وتعيين مقرها وتحديد اختصاصاتها بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى. وتصدر الأحكام في المحاكم العامة من قاض فرد فيما عدا قضايا القتل والرجم والقطع وغيرها من القضايا الأخرى التي يحددها النظام فإنها تصدر من ثلاثة قضاة، ومن غير إخلال بما يقضي به ديوان المظالم تختص المحاكم العامة بجميع الدعاوى الخارجة عن اختصاص المحاكم الجزئية، ولها على وجه الخصوص النظر في:

1- جميع الدعاوى العينية المتعلقة بالعقار (الدعوى العينية هي الدعوى التي تستند إلى حق عيني كدعوى الملكية أو الاستحقاق، ودعوى تقرير حق الارتفاق أو الانتفاع، ودعوى الحيازة، ودعوى الرهن التي يرفعها الدائن المرتهن رهنا تأمينيا أو حيازيا، أو التي يرفعها صاحب حق الامتياز أو الاختصاص، والغرض من الدعوى العينية حماية الحق العيني بتقريره في مواجهة من يعتدى عليه أو ينازع فيه، والحقوق العينية محددة في النظام، فهي إما أن تكون حقوقا عينية أصلية كحق الملكية وحق الارتفاق والانتفاع والحكر والسكنى والاستعمال.

وإما أن تكون حقوقا تبعية، كحق الرهن الرسمي والحيازي وحق الامتياز وحق الاختصاص، ولما كانت الحقوق العينية محددة في النظام، فإن الدعاوى العينية التي تحمي هذه الحقوق المحددة، هي الأخرى محددة، وكقاعدة عامة ترفع الدعوى العينية على أي شخص تئول إليه العين، وذلك لأن الحق العيني ينصب على عين بذاتها، ومن ثم يتبعها أينما كانت).

2- وبالإضافة إلى اختصاص المحكمة العامة بنظر الدعاوى العينية المتعلقة بالعقار فإنها تختص كذلك بإصدار حجج الاستحكام وإثبات الوقف وسماع الإقرار به وإثبات الزواج والوصية والطلاق والخلع والنسب والوفاة وحصر الورثة.

3- كما تختص المحاكم العامة بإقامة الأوصياء والأولياء والنظار والإذن لهم في التصرفات التي تستوجب إذن القاضي وعزلهم عند الاقتضاء.

4- فرض النفقة وإسقاطها.

5- تزويج من لا ولي لها من النساء.

6- الحجر على السفهاء والمفلسين بشرط مطالبة غرمائه أو أحدهم.

7- جميع الدعاوى والقضايا الداخلة في اختصاص المحكمة الجزئية في البلد الذي لا يوجد فيه محكمة جزئية.

8- كما تختص المحكمة العامة بالقيام باختصاصات كتابة العدل في البلد الذي لا يوجد فيه كتابة عدل.

ويبدو أن نظام القضاء الجديد لعام 1428 قد أقر في خطته تحويل المحاكم العامة إلى محاكم الدرجة الأولى، وتوزيع القضاة العاملين في المحاكم العامة للعمل في محاكم الأحوال الشخصية، والمحاكم الجزائية، والمحاكم العمالية والمحاكم التجارية عند مباشرة كل تشكيل لاختصاصاته وفقا لحجم العمل في كل محكمة.

(4) المحاكم الجزئية:

وهي الهيئة القضائية الرابعة في ترتيب المحاكم الشرعية في نظام القضاء لعام 1395. وهذا النوع من المحاكم يتشكل كسابقه من قاض واحد أو من ثلاثة قضاة ويكون تشكيلها وتعيين مقرها وتحديد اختصاصاتها بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى.

وقد جرى العرف القضائي في المملكة على تسمية المحكمة الجزئية بالمحكمة المستعجلة، والأصل أن يوجد في كل منطقة مستعجلتان، أولى وثانية، ومع ذلك فقد توجد مستعجلة واحدة تقوم بعمل المستعجلتين وقد حدد الخطاب السامي رقم 4/ز/384 في 6/1/1397 اختصاص كل مستعجلة على النحو التالي:

1- تنظر المستعجلة الأولى في كل قضايا الجنح والتعزيرات وحد السكر وفي أروش الجنايات التي لا تزيد عن خمس الدية.

2- تنظر المستعجلة الثانية في جميع الحقوق المالية التي لا تزيد عن ثمانية آلاف ريال (ثم رفع هذا النصاب حاليا) ما عدا القضايا التي تتعلق بالأمور الزوجية والنفقات والعقارات.

3- تنظر المحكمة المستعجلة في البلد التي ليس فيها سوى مستعجلة واحدة في جميع القضايا التي تنظر فيها المستعجلة الأولى والثانية.

ويلاحظ أن الخطاب السامي سالف الذكر قد استعمل التسمية القديمة للمحكمة الجزئية، ولم يستعمل التسمية الجديدة التي نص عليها نظام القضاء.

وبالإضافة إلى الاختصاصات السابقة للمحكمة الجزئية، فإن نظام المرافعات الشرعية قد أضاف لهذه المحكمة اختصاصات أخرى منها:

1. دعوى منع التعرض للحيازة ([[1]](#footnote-3)) ودعوى استردادها.
2. الدعوى المتعلقة بعقد إيجار لا تزيد الأجرة فيه على ألف ريال شهريا.
3. الدعوى المتعلقة بعقد عمل لا تزيد الأجرة أو الراتب فيه على ألف ريال شهريا بشرط ألا تزيد المطالبة في هاتين الدعويين على عشرة آلاف ريال.

وتجدر الإشارة إلى أن آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء الجديد لعام 1428 قد نصت على تحويل المحاكم الجزئية القائمة حاليا إلى محاكم جزائية وأوكلت هذا التحويل إلى المجلس الأعلى للقضاء الذي عليه أن يصدر خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ نفاذ نظام القضاء لعام 1428 قراره في شأن هذا التحويل.

كما نصت الآلية كذلك على نقل القضاة العاملين في المحاكم الجزئية للعمل في المحاكم الجزائية وفي محاكم الأحوال الشخصية والمحاكم العمالية والمحاكم التجارية شأنهم في هذا الأمر شان قضاة المحاكم العامة.

**المبحث الثالث: ترتيب المحاكم ونطاق اختصاصاتها في نظام القضاء السعودي الجديد لعام 1428هـ:**

تناول نظام القضاء السعودي الجديد لعام 1428 في الفصل الأول من الباب الثالث في المادة التاسعة مسألة ترتيب المحاكم فأورد ترتيبها على النحو التالي:

1- المحكمة العليا. 2- محاكم الاستئناف.

3- محاكم الدرجة الأولى، وهي:

أ- المحاكم العامة. ب- المحاكم الجزائية.

ج- محاكم الأحوال الشخصية. د- المحاكم التجارية.

هـ- المحاكم العمالية.

وقد أطلق النظام على محاكم الدرجة الأولى اصطلاح المحاكم المتخصصة ويلاحظ أن النظام لم يحدد المحاكم المتخصصة على سبيل الحصر، بل أجاز للمجلس الأعلى للقضاء إحداث محاكم متخصصة أخرى بعد موافقة الملك. كما أجاز له أيضا دمج محاكم الدرجة الأولى في بعضها وإلغاء بعضها بحسب الحاجة.

ومما يلاحظ على النظام الجديد خلافا للنظام السابق عليه أنه لم يسند إلى المجلس الأعلى للقضاء أية اختصاصات قضائية، بل جعله جهة إشرافية على المحاكم والقضاة وأعمالهم، وفيما يلي شرح موجز لطبيعة الترتيب السالف للمحاكم، وتشكيل واختصاصات كل محكمة، وقبل أن نتناول ذلك نعرف أولا بالمجلس الأعلى للقضاء.

\* المجلس الأعلى للقضاء:

يعد قيام مجلس من القضاة يهيمن على شئونهم ضمانة من أهم ضمانات استقلال القضاة، ومانعا للسلطة التنفيذية من التدخل في العمل القضائي بحيث يقتصر دورها على التصديق على ما يتخذه المجلس من قرارات.

وقد كان يضطلع بذلك في ظل نظام القضاء لعام 1395 مجلس يسمى مجلس القضاء الأعلى، وقد سبق الحديث عنه، إلا أن هذا المجلس قد ألغى بإنشاء المجلس الأعلى للقضاء اعتبارا من 3/3/1430، حيث حل المجلس الأخير محل المجلس السابق وآلت إليه اختصاصاته، وقد سبق لنا تسمية أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وبيان وظائفهم القضائية ودرجاتهم في السلك القضائي وقد حرصت المادة الخامسة من نظام القضاء لعام 1428 على النص على اختصاصات المجلس، حيث يختص بما يلي:

1. النظر في شئون القضاة الوظيفية، من تعيين وترقية وتأديب وندب وإعارة وتدريب ونقل وإجازة وإنهاء خدمة، وغير ذلك، وفقا للقواعد والإجراءات المقررة نظاما، وذلك بما يضمن استقلال القضاة.
2. إصدار اللوائح المتعلقة بشئون القضاة الوظيفية، بعد موافقة الملك عليها.
3. إصدار لائحة التفتيش القضائي.
4. إنشاء محاكم متخصصة، أو دمجها أو إلغائها، وتحديد اختصاصها المكاني والنوعي بما لا يتعارض مع النظام، وتأليف الدوائر فيها.
5. الإشراف على المحاكم والقضاة وأعمالهم في الحدود المبينة في النظام.
6. تسمية رؤساء محاكم الاستئناف ومساعديهم من بين قضاة محاكم الاستئناف ورؤساء محاكم الدرجة الأولى ومساعديهم.
7. إصدار قواعد تنظيم اختصاصات وصلاحيات رؤساء المحاكم ومساعديهم.
8. إصدار قواعد اختيار القضاة وإجراءات وضوابط تفريغهم للدراسة.
9. تنظيم أعمال الملازمين القضائيين.
10. تحديد الأعمال القضائية النظيرة المطلوبة لشغل الدرجات القضائية.
11. الرفع بما يراه المجلس من مقترحات ذات صلة بالاختصاصات المقررة له.
12. إعداد تقرير شامل في نهاية كل عام عن الانجازات والمعوقات ومقترحات المجلس بشأنها ورفعه إلى الملك.

وبالإضافة إلى هذه الاختصاصات، فإن المجلس الأعلى للقضاء يقع عليه العبء الأكبر في عملية تطوير مرفق القضاء في المملكة والتي استهدفها نظام القضاء الجديد لعام 1428 حيث يختص بما يلي:

1. استحداث وظائف قضاة محاكم استئناف ورؤساء محاكم استئناف إما عن طريق الترقية أو التعيين أو النقل، ومعالجة أماكن عمل من يشغل هذه الوظائف وأوضاعهم المادية.
2. زيادة عدد الدوائر في محكمتي استئناف الرياض ومكة المكرمة.
3. تحويل محكمتي التمييز بالرياض، ومكة المكرمة إلى محكمتي استئناف.
4. إنشاء محاكم استئناف في الدمام وبريدة وأبها وسكاكا وتحديد العدد المناسب من القضاة للعمل في كل محكمة، وتحديد اختصاصاتها، مع تحديد الفترة الانتقالية التي يمكن بعدها لكل محكمة استئناف أن تباشر نشاطها.
5. وضع خطة زمنية محددة لإنشاء محاكم استئناف في باقي مناطق المملكة.
6. تحويل المحكمة الجزئية للضمان والأنكحة في كل من الرياض وجدة إلى محكمتي أحوال شخصية وتحديد العدد المناسب من القضاة للعمل في كل محكمة.
7. تخصيص عد من القضاة العاملين حاليا في المحاكم العامة والمحاكم الجزئية للعمل في محاكم: الأحوال الشخصية، والجزائية، والعمالية، والتجارية عند مباشرتها لاختصاصاتها.
8. إنشاء محاكم الدرجة الأولى المتخصصة وتحديد النطاق المكاني لكل محكمة والفترة الانتقالية التي يمكن لكل محكمة أن تباشر بعدها اختصاصاتها.
9. وضع خطة زمنية محددة لإنشاء محاكم الدرجة الأولى المتخصصة في جميع مناطق ومحافظات المملكة، وتزويد وزارة العدل بنسخة من هذه الخطة.

وبعد: فإن هذه هي أبرز وأهم اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء المنصوص عليها في النظام وفي آلية العمل التنفيذية له، وننتقل بعد بيانها إلى بيان ترتيب المحاكم المستحدثة بموجب نظام القضاء الجديد لعام 1428 مع بيان تشكيل وولاية واختصاصات كل محكمة، وذلك على النحو التالي:

**أولا: المحكمة العليا:**

هي الهيئة القضائية التي تقف على قمة العمل القضائي في المملكة والتي منحها النظام اختصاص المراقبة الدستورية لأنظمة المملكة والمراقبة القضائية لما يصدر عن محاكم الاستئناف من أحكام، وفيما يتعلق بالمحكمة العليا، نتناول بالشرح الأمور التالية:

(1) مقر المحكمة: مقر المحكمة هو مدينة الرياض، ولا توجد للمحكمة فروع في أية منطقة أخرى، بل تباشر اختصاصاتها من خلال دوائر متخصصة بحسب الحاجة يتم إنشاؤها في المقر الرئيس للمحكمة.

(2) رئيس المحكمة: اشترط النظام في رئيس المحكمة أن يكون قاضيا بمرتبة وزير، تتوفر فيه الشروط المطلوبة لشغل درجة رئيس محكمة استئناف ويتم تسميته وإنهاء خدمته بأمر ملكي، وعند غيابه ينوب عنه أقدم رؤساء دوائر المحكمة.

(3) أعضاء المحكمة: تؤلف المحكمة من رئيس وعدد كاف من القضاة بدرجة رئيس محكمة استئناف، وتكون تسميتهم بأمر ملكي بناء على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء.

(4) دوائر المحكمة: تباشر المحكمة العليا اختصاصاتها من خلال دوائر متخصصة لم يحدد النظام عددها، حيث يتم تشكيلها بحسب الحاجة بناء على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء، وتؤلف كل دائرة من ثلاثة قضاة بدرجة رئيس محكمة استئناف، فيما عدا الدائرة الجزائية التي تنظر في الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دون النفس فإنها تؤلف من خمسة قضاة، ويكون لكل دائرة رئيس، وتتم تسمية رئيس الدائرة وأعضائها بقرار من المجلس الأعلى للقضاة بناء على اقتراح رئيس المحكمة.

(5) الولاية الدستورية للمحكمة: تتولى المحكمة العليا مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

(6) الاختصاص القضائي للمحكمة العليا: نصت المادة (11) من نظام القضاء لعام 1428 على أن: "تتولى المحكمة العليا -بالإضافة إلى الاختصاصات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية- (بعد تعديلهما المرتقب) مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها، في القضايا التي تدخل ضمن ولاية القضاء العام وذلك في الاختصاصات الآتية:

1- مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها، أو تؤيدها محاكم الاستئناف بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها.

2- مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف المتعلقة بقضايا لم ترد في الفقرة السابقة، أو بمسائل إنهائية أو نحوها وذلك دون أن تتناول وقائع القضايا، متى كان محل الاعتراض على الحكم ما يلي:

1. مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها.
2. صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلا سليما، طبقا لما نص عليه في هذا النظام وغيره من الأنظمة.
3. صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة.
4. الخطأ في تكييف الواقعة، أو وصفها وصفا غير سليم.

**\* وجهة نظرنا في الاختصاص القضائي للمحكمة العليا:**

من خلال قراءتنا لنص المادة (11) من نظام القضاء سالفة الذكر نرى أن المحكمة العليا قد وجدت على رأس السلطة القضائية لكي تضمن وحدة فهم وتطبيق المحاكم الاستئنافية لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة الصادرة والنافذة في المملكة، ومن ثم فإن النظام قد أسند لهذه المحكمة القيام بوظيفتين رئيستين هما:

1- المحافظة على وحدة تفسير النصوص الشرعية والنظامية التي تطبقها محاكم الاستئناف فيما تصدره أو تؤيده من أحكام.

2- مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والنصوص النظامية في القضايا التي تدخل في ولاية محاكم القضاء العام من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، فالمحكمة العليا تختص بمراجعة تطبيق القواعد الموضوعية في النصوص الشرعية والنظامية للتأكد مما إذا كانت القاعدة المطبقة على النزاع موجودة من الناحية المجردة، وما إذا كانت هذه القاعدة تنطبق على الحالة المحددة للنزاع أم لا؟ كما تختص من ناحية أخرى بالتأكد من احترام المحاكم للقواعد النظامية الإجرائية التي تحكم نشاطها أم لا؟

والمحكمة العليا إنما تباشر وظيفتها في نطاق خصومة معينة سبق أن صدر فيها حكم من إحدى محاكم الاستئناف، وطعن عليه أمامها الخصم الذي أصابته خسارة من جراء مخالفة هذا الحكم لأحكام الشريعة أو لأحكام النظام؛ وعليه:

فإن عمل المحكمة العليا إنما يستهدف أساسا تنظيم طريق الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الاستئنافية، سواء كانت أحكاما منشئة جديدة أو كانت تأييدا للحكم المستأنف الصادر عن إحدى محاكم الدرجة الأولى.

\* وعمل المحكمة العليا يتغيّا الوصول إلى إحدى نتيجتين هما:

أ- إما إلى إبرام وتأييد الحكم المطعون فيه أمامها.

ب- وإما إلى إلغاء هذا الحكم ونقضه.

وبالنظر إلى هاتين النتيجتين فإن عمل المحكمة العليا يتصف بما يلي:

1- أنه يرتبط بوجود أربعة عيوب معينة على سبيل الحصر تلحق الحكم المطعون فيه وتجعله مخالفا للشريعة والنظام النافذ حصرتها المادة (11) من نظام القضاء الجديد.

2- أنه لا يؤدي إلى طرح نفس القضية التي نظرت فيها محكمة الموضوع وإنما إلى طرح قضية أخرى هي: البحث حول مدى موافقة أو مخالفة الحكم للشريعة أو للنظام.

3- أن المحكمة العليا لن تعيد نظر النزاع ولا نظر الوقائع التي أكدها الحكم المطعون فيه، وإنما عليها أن تبحث ما إذا كان الحكم الشرعي أو القاعدة النظامية التي استند إليها الحكم المطعون فيه موجودة أم لا وما إذا كان تطبيقها سليما أم لا؟

4- ليس من مهمة المحكمة العليا نظر موضوع النزاع من جديد ولا إصدار حكم جديد يحل محل الحكم الذي ألغته بل تنحصر مهمتها في الموافقة أو عدم الموافقة على تطبيق قاضي الموضوع للأحكام الشرعية أو النظامية التي استند إليها في حكمه.

**ثانيا: محاكم الاستئناف:**

فكرة الاستئناف:

الاستئناف هو طريق الطعن العادي الذي أقره ولأول مرة في المملكة نظام القضاء لعام 1428، في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم الدرجة الأولى، وفق الإجراءات التي يقرها نظاما المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية.

وتنهض فكرة الاستئناف وفقا لقواعده العامة على السماح (الترخيص) للخصم الذي صدر الحكم كليا أو جزئيا من محاكم الدرجة الأولى لغير صالحه بطرح القضية كلها أو جزءا منها أمام محكمة أعلى من تلك المحكمة التي أصدرت الحكم.

الاستئناف وفكرة التقاضي على درجتين: الاستئناف هو الوسيلة التي يطبق بها التقاضي على درجتين، ومن الناحية النظرية يمكن النظر إلى الهدف من إنشاء محاكم الاستئناف من زاويتين هما:

1. أنه وسيلة لمراقبة الأحكام الصادرة عن محاكم أول درجة، ومن هذه الزاوية ينتهي حكم ثاني درجة إما بتأييد أو عدم تأييد الحكم المطعون فيه.
2. أو أنه وسيلة لإعادة نظر نفس القضية بنفس وقائعها أمام محكمة أعلى يتمتع فيها القاضي بنفس السلطات التي كانت لقاضي أول درجة.

نشأة فكرة الاستئناف تاريخيا:

نشأت فكرة الاستئناف تاريخيا على أساس أنه يرمي إلى إصلاح الخطأ في التقدير الذي يمكن أن يقع فيه قاضي أول درجة.

موقف النظام السعودي من فكرة الاستئناف:

سلك النظام السعودي في إنشائه وتنظيمه لمحاكم الاستئناف مسلك الأنظمة القضائية الحديثة التي تنظر إلى الاستئناف على أساس فكرة أن حكما واحدا في النزاع لا يقدم ضمانات كافية للخصوم في تحقيق العدالة فجعل محل الاستئناف مزدوجا على نحو يشمل: حكم محكمة أول درجة، ونفس القضية التي نظرها قاضي أول درجة، وإلى ذلك تشير المادة (17) من نظام القضاء لعام 1428 بقولها: "تتولى محاكم الاستئناف النظر في: الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم الدرجة الأولى، وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم وفق الإجراءات المقررة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية" والمعنى في هذا النص على نحو ما نفهم هو:

أن محكمة الاستئناف إذ تحكم بعد سماع أقوال الخصوم، فإن ذلك يعني أنها تنظر نفس القضية التي نظرها قاضي أول درجة، علاوة على نظرها في ما قد يكون في الحكم المطعون فيه من عيوب متصلة بعدالته أو بصحته.

النظام السعودي واستئناف الأحكام لمرة واحدة فقط:

خلا نظام القضاء السعودي لعام 1428 من تقرير فكرة الاستئناف العالي واكتفى بأن يكون استئناف أحكام محاكم الدرجة الأولى لمرة واحدة فقط وذلك مراعاة للتوازن بين الاعتبارات العملية واستقرار الروابط النظامية وبين اعتبارات العدالة. وعليه:

فإن المنظم السعودي قد اكتفى بجعل التقاضي على درجتين فقط تحقيقا لقدر معقول من العدالة ودرءا لتطويل أمد التقاضي، فاكتفى لذلك بجعل الاستئناف لمرة واحدة. وترتيبا على ذلك:

فإنه لا يجوز ولو باتفاق الخصوم استئناف حكم صادر من محكمة استئناف كما لا يجوز ولو باتفاق الخصوم الالتجاء مباشرة إلى محكمة الاستئناف:

فالمحكمة الاستئنافية لا تنظر إلا قضية سبق نظرها من محكمة أول درجة.

الأحكام القابلة للاستئناف:

وضعت المادة (17) من نظام القضاء لعام 1428 قاعدة عامة في بيان هذه الأحكام بقولها: "تتولى محاكم الاستئناف النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم الدرجة الأولى" وعلى ذلك:

فإن القاعدة العامة في تحقيق مبدأ التقاضي على درجتين هي: أن جميع الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى تقبل الطعن عليها بالاستئناف، ما لم ينص النظام على خلاف ذلك.

فإذا علمنا ذلك، وعلمنا أن محاكم الاستئناف في ظل نظام القضاء لعام 1428 تعادل في نفس درجتها القضائية محكمة التمييز القائمة في ظل العمل بنظام القضاء لعام 1395 وذلك من حيث إن آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء الجديد لعام 1428 قد نصت على تحويل محكمة التمييز في كل من الرياض ومكة المكرمة إلى محكمة استئناف، فإن السؤال الذي نطرحه هنا هو:

هل ينص التعديل المرتقب لنظام المرافعات الشرعية على مبلغ معين يكون الحكم الصادر من محكمة أول درجة في قضية مقدرة بحدوده نهائيا غير قابل للاستئناف، ويسمى هذا المبلغ بالنصاب النهائي للمحكمة.

أم أن هذا التعديل المرتقب سوف يأتي على غرار ما نصت عليه المادة (179) مرافعات في شأن الأحكام التي يجوز تمييزها في قولها: "جميع الأحكام تكون قابلة للتمييز باستثناء الأحكام في الدعاوى اليسيرة التي يحددها مجلس القضاء الأعلى بقرار يصدر من هيئته العامة بناء على اقتراح من وزير العدل ...".

أم أن هذا التعديل المرتقب سوف يأتي على غرار ما نصت عليه تعليمات تمييز الأحكام الشرعية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء في 29/1/1386 والتي لا تخضع للتمييز للأحكام التالية:

1. كل حكم ميزته رئاسة القضاء أو شرعت في تمييزه.
2. كل حكم حصلت القناعة به من المحكوم عليه.
3. كل حكم مضى عليه أكثر من خمسة عشر يوما لدى المحكوم عليه ولم يعده للقاضي خلال هذه المدة.
4. كل حكم لا يزيد المبلغ المحكوم به، فيه عن خمسمائة ريال أو ما يعادلها من منقول.
5. إذا كان الحكم بتعزير لا يزيد على أربعين جلدة أو سجن عشرة أيام.

ونحن لا نستطيع أن نتعجل الإجابة على شيء من ذلك انتظارا لما يسفر عنه التعديل المرتقب في نظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية.

الاعتبارات المتعلقة بالإحكام القابلة للاستئناف:

يرى بعض الشراح لزوم توفر بعض الاعتبارات الخاصة في الأحكام القابلة للاستئناف منها:

1. إذا رفع استئناف عن حكم لا يجوز نظاميا استئنافه فإن للخصم المستأنف ضده طلب رفض الدعوى، وللمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى.
2. إذا قضت محكمة الاستئناف بعدم قبول (جواز) الاستئناف بالنسبة لحكم يجوز استئنافه فإنها تكون قد خالفت النظام وأخطأت في تطبيقه.
3. يتم تقدير قيمة دعوى الاستئناف لأغراض معرفة قابلية الحكم الصادر فيها للاستئناف وفقا لقواعد تقدير قيمة القضية عند تحديد الاختصاص القيمي للمحكمة وبمراعاة أثر وحدة الخصومة على قواعد الاختصاص.

النزول عن الحق في الاستئناف: كقاعدة عامة فإنه يجوز للخصوم الاتفاق ولو قبل بدء الخصومة أمام محكمة أول درجة على النزول عن الحق في الاستئناف، وذلك على الرغم من أن هذا الحق لا ينشأ إلا بعد صدور الحكم، ونتيجة لذلك:

فإنه يمكن الاتفاق مقدما ولو قبل رفع الدعوى، على أن يكون حكم محكمة أول درجة انتهائيا غير قابل للاستئناف.

ميعاد الاستئناف: يجب أن يرفع الاستئناف خلال ميعاد معين، لم يتم تحديده بعد. والذي نريد أن نذكره هنا هو:

1. لزوم إضافة ميعاد مسافة إلى ميعاد الاستئناف ليشكّلا معا ميعاد الطعن في الحكم.
2. لتحديد بدء ميعاد الاستئناف ثلاثة أحوال هي:
3. قد يبدأ من صدور الحكم (في الحالات التي ينص عليها النظام).
4. وقد يبدا من إعلان الحكم إلى المحكوم عليه (في الحالات التي ينص عليها النظام).
5. وإذا كان مبنى الطعن بالاستئناف هو: غش الخصم، أو قيام الحكم المطعون فيه على ورقة مزورة أو شهادة زور، أو إخفاء ورقة قاطعة في االدعوى أخفاها الخصم، فإن ميعاد الاستئناف يبدأ من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر فيه المزور بالتزوير، أو حكم بثبوته عليه، ومن اليوم الذي ظهرت فيه الورقة التي أخفاها الخصم.

ممن يقبل منه رفع الاستئناف: وفقا للقواعد العامة للطعن في الأحكام القضائية، فإن الاستئناف لا يقبل إلا من المحكوم عليه أو وكيله القانوني أو الاتفاقي (المحامي) وإذا تعدد المحكوم عليهم كان لهم أن يرفعوا استئنافا واحدا عن الحكم، وكان لكل منهم أن يرفع استئنافا مستقلا، فإذا رفع أكثر من استئناف عن حكم واحد فإن للمحكمة أن تقرر ضمهم والنظر والحكم فيهم معا، على أن هذا الضم لا يترتب عليه أن يؤثر العيب الإجرائي الموجود في أحدها في صحة الاستئناف الآخر.

كيفية رفع الاستئناف: يقدم الاستئناف بنفس الشكل الذي ترفع به الدعوى أمام محكمة أول درجة، أي بإيداع صحيفة الاستئناف في الوارد العام للمحكمة ثم تسلم إلى مكتب المواعيد من أصل وصور بعدد الخصوم المستأنف ضدهم ثم بعد ذلك تعلن هذه الصحيفة إلى المستأنف ضده.

صحيفة الاستئناف:

يجب أن تشتمل صحيفة الاستئناف بالإضافة إلى جميع البيانات التي يجب أن تشتمل عليها صحيفة الدعوى أمام محكمة أول درجة وهي (الاسم الكامل للمدعي ومهنته ومحل إقامته وسجله المدني – الاسم الكامل لمن يمثله ومهنته ومحل إقامته – الاسم الكامل للمدعى عليه ومهنته ومحل إقامته – تاريخ تقديم الصحيفة – اسم المحكمة المرفوع أمامها الدعوى – محل إقامة المدعي المختار في البلد التي بها مقر المحكمة إن لم يكن له فيها محل إقامة معتاد – موضوع الدعوى وطلبات وأسانيد المدعي) يجب أن تشتمل صحيفة الاستئناف على:

1. بيان الحكم المستأنف بذكر تاريخه والمحكمة التي أصدرته ورقم القضية التي صدر فيها، ومنطوق الحكم (إن أمكن).
2. أسباب الاستئناف وهي الأسباب التي يرى المستأنف أنها تشوب الحكم المستأنف بعدم العدالة أو بعدم الصحة.
3. طلبات المستأنف وما إذا كان يطلب إلغاء الحكم المستأنف أو أجزاء منه.
4. وقد ينص النظام على توقيع محامي مقبول للمرافعة أمام المحكمة التي يقدم إليها الاستئناف.

نطاق القضية في مرحلة الاستئناف:

تنظر محكمة الاستئناف القضية من جديد بحيث يستطيع الأطراف طرح نفس الطلبات التي طرحوها أمام محكمة أول درجة، وطرح طلبات جديدة والتمسك بأوجه دفاع وأدلة إثبات جديدة أمام المحكمة الاستئنافية.

وبهذا يمكن اعتبار خصومة الاستئناف استمراراً لخصومة أول درجة إلا أنه ولسبب أوجه الدفاع وأدلة الإثبات الجديدة التي تطرح لأول مرة أمام محكمة الاستئناف فإنه يتصور اختلاف حكم ثاني درجة عن حكم أول درجة، دون أن يعني ذلك أن حكم أو درجة قد أخطأ، وعليه:

فإن المحكمة الاستئنافية لا تنظر قضية جديدة تتعلق بصحة أو خطأ أو عدالة أو عدم عدالة حكم أول درجة وإنما تنظر في نفس القضية التي صدر فيها حكم أول درجة بنفس أوجه الدفاع والدفوع وأدلة الإثبات التي قدمت أمام محكمة أول درجة، مع إمكانية طرح أوجه دفاع ودفوع وأدلة إثبات جديدة إليها.

إلا أنه كقاعدة عامة لا يجوز تقديم طلبات جديدة في الاستئناف لأن الطلب الجديد تنقصه خصومة أول درجة، ويعتبر مخالفا لمبدأ التقاضي على درجتين عند قبوله، وانحرافا بالاستئناف عن طبيعته، باعتبار أن الاستئناف يرد على نفس القضية التي نظرت أمام محكمة أول درجة. والمقصود بالطلب الجديد هو: الطلب الذي يختلف في أحد عناصره (الأشخاص أو المحل أو السبب) عن ما قدم من طلبات أمام محكمة أول درجة.

على أن محكمة الاستئناف وإن كانت تنظر نفس قضية الدرجة الأولى إلا أنها تنظرها من جديد، أي على أساس ما يتم عرضه من طلبات أمامها فإذا طعن المستأنف مثلا على جزء من الحكم فإن الطلبات التي تتعلق فقط بهذا الجزء المطعون عليه هي التي تعتبر وحدها مطروحة أمام محكمة الاستئناف، وفي حدود النطاق الذي تقدم به.

فإذا طالب المدعي أمام محكمة أول درجة مثلا بمليون ريال، ورفض طلبه، فطالب في الاستئناف بنصف مليون فإن نطاق القضية في الاستئناف يتحدد بما طلب وليس لمحكمة الاستئناف أن تقضي بأكثر من نصف المليون.

تنظيم جهة المحاكم الاستئنافية في نظام القضاء السعودي:

عندما أخذ نظام القضاء السعودي الجديد لعام 1428 بقضاء الاستئناف فإنه يكون بذلك قد أخذ بمبدأ التقاضي على درجتين، وذلك بما يعني وجود محاكم للدرجة الأولى ومحاكم استئنافية. وذلك بما يعني أيضا: أن الدعوى الواحدة يتم نظرها مرتين: مرة من محكمة الدرجة الأولى ومرة ثانية من محكمة أعلى درجة وذلك ضمانا لتحقيق العدالة على أحسن وجه لها وذلك:

* لأن حكم أول درجة وباعتباره عملا بشريا قد يكون غير عادل بسبب خطأ وقع فيه القاضي، فضمانا للعدالة يجب عرض القضية على محكمة أخرى غير المحكمة التي أصدرته، لنظرها مرة أخرى.
* ولأن القاضي الذي سينظر القضية لأول مرة (قاضي محكمة أول درجة) إذا علم أن حكمه معرض للتعديل من محكمة أعلى درجة، سوف يبذل في نظر القضية أقصى عناية ممكنة.
* ولأن القضايا التي من نفس النوع تختلف في أهميتها النظامية والاقتصادية والتقاضي على درجتين، يمكن من إعطاء الاهتمام الأكبر للقضايا الأكثر أهمية والتي يمكن قصر الاستئناف عليها.
* ولا يقوم مقام التقاضي على درجتين مجرد إمكان المراجعة للحكم أمام نفس القاضي الذي أصدره، فالقاضي قد يخطئ ويظل مصرا على خطئه عند عرض القضية عليه مرة أخرى.

ولا تكمن أهمية التقاضي على درجتين في كون محكمة ثاني درجة أعلى من محكمة أول درجة أو أكثر عدالة منها وإنما تكمن في:

1- أن محكمة ثاني درجة محكمة أخرى غير التي أصدرت الحكم المطعون فيه وهي حين تنظر القضية للمرة الثانية، فإنها تنظرها بعد أن تكون قد بحثت ونوقشت أمام محكمة أول درجة، فيسهل عليها استكمال ما قد يكون قد ظهر في تحقيق الدعوى من نقص أو من قصور.

2- أنه وإن كان من غير المؤكد أن أحكام محكمة ثاني درجة أكثر عدالة من محكمة أول درجة، إلا أن فرصة تحقيق العدالة أمام محكمة ثاني درجة تكون دائما أكبر، ففضلا عن كون محكمة ثاني درجة تعيد نظر قضية سبق بحثها، فإنها تشكل في العادة من قضاة أكثر عددا وأقدم خبرة في العمل القضائي من قاضي محكمة أول درجة.

ونتيجة لذلك، فإن المنظم السعودي قد اتجه في نظام القضاء الجديد لعام 1428 إلى جعل محاكم القضاء العام في المملكة على درجتين حيث تناول في الفصل الثالث من الباب الثالث منه محاكم الاستئناف وحيث نظم محاكم الدرجة الأولى في الفصل الرابع.

والمنظم السعودي في تنظيمه لمحاكم الاستئناف ينص في المادة (15) على أن: "يكون في كل منطقة محكمة استئناف أو أكثر، تباشر أعمالها من خلال دوائر متخصصة .... ويجوز إنشاء دائرة استئناف متخصصة أو أكثر في المحافظات التابعة للمنطقة التي فيها محكمة استئناف" والمعنى في هذا النص أن المنظم السعودي قد أخذ بفكرة التعدد الإقليمي لمحاكم الدرجة الثانية، فالمحاكم الاستئنافية تختلف في طبيعتها عن المحكمة العليا من حيث إنه إن كان يكفي للمملكة وجود محكمة عليا واحدة في عاصمة الدولة، فإن وجود محكمة استئنافية واحدة على نطاق المملكة لا يحقق العدالة على وجهها الأكمل حيث يجب أن تصل العدالة إلى متناول المواطنين في كل منطقة من مناطق المملكة، فلا تكون بعيدة عنهم.

ولهذا أنشأ المنظم السعودي عددا من محاكم الاستئناف، وخصص لكل محكمة دائرة اختصاص إقليمي محددة، بحث تبسط كل محكمة سلطتها القضائية على رقعة معينة من إقليم المملكة ولا يكون لها أية سلطة خارج الدائرة الإقليمية لاختصاصها، وبحيث تتبع كل محكمة استئنافية مجموعة محددة من محاكم الدرجة الأولى، فلا تستأنف أحكامها إلا أمامها دون بقية محاكم الاستئناف الأخرى.

والقاعدة العامة أنه لا يجوز أن تنعقد المحكمة إلا في مقرها، فهي لا تنتقل إلى الأماكن المختلفة داخل اختصاصها الإقليمي لتعقد جلساتها؛ فالمنظم السعودي لا يأخذ بمبدأ القاضي المتنقل إلا استثناء وفي حالات ضيقة ومحددة.

والقاعدة العامة أن المحكمة الاستئنافية لا تنعقد في مقرها بمناسبة نزاع معين، وإنما تنعقد بصفة دائمة عدا أيام العطلات الرسمية، فإن قامت ضرورة قصوى لإجراء مستعجل في يوم عطلة رسمية، جاز لقاضي الأمور الوقتية (المستعجلة) نظر الدعوى الوقتية في منزله رغم العطلة.

دوائر محاكم الاستئناف: نصت المادة (16) من نظام القضاء السعودي لعام 1428 على أن تتكون المحكمة الاستئنافية من خمس دوائر هي:

1- الدوائر الحقوقية. 2- الدوائر الجزائية.

3- دوائر الأحوال الشخصية. 4- الدوائر التجارية.

5- الدوائر العمالية.

والقاعدة العامة في النظام السعودي أن تؤلف كل دائرة من ثلاثة قضاة باستثناء الدائرة الجزائية التي تنظر في قضايا القتل والقطع والرجم والقصاص في النفس والأطراف فتؤلف من خمسة قضاة.

**ثالثا: محاكم الدرجة الأولى:**

محاكم الدرجة الأولى على نحو ما تقدم مرارا هي: المحاكم التي يتم طرح النزاع أمامها لأول مرة، أو هي أول محكمة تتصل بنظر النزاع بعد تمام إجراءات رفعه أمام القضاء من المدعي.

وقد حصر الفصل الرابع من الباب الثالث من نظام القضاء السعودي لعام 1428 محاكم الدرجة الأولى في أربعة دوائر متخصصة:

أ- الدائرة الجزائية. ب- دائرة الأحوال الشخصية.

ج- الدائرة التجارية. د- الدائرة العمالية.

ويتضح من هذا الحصر أن النظام السعودي قد وزع العمل بين دوائر المحكمة العامة على أساس نوع الدعوى (عامة، جزائية، أحوال شخصية، تجارية، عمالية) وذلك بغض النظر عن قيمة الدعوى بمعنى أن تختص كل دائرة من دوائر محاكم الدرجة الأولى بنظر نوع معين من القضايا دون غيرها، ويعرف هذا التوزيع في فقه نظام المرافعات بالاختصاص النوعي.

\* الاختصاص النوعي للمحاكم وتخصيص القضاة:

لما كان القاضي هو قوام المحكمة، لذلك فإنه لا جدوى من وجود محاكم متخصصة ما لم يكن قضاتها متخصصين، فإن القاضي إذا ألحق للعمل في محكمة لم يتخصص فيما يعرض عليها من قضايا، ضاعت الحكمة من تخصص القاضي وضاعت معها الحكمة من تخصص المحكمة في نظر نوع معين من الدعاوى. وعليه فإن التخصص النوعي للمحاكم يعني بالضرورة تخصص قضاة كل محكمة فيما يعرض عليها من قضايا.

\* تخصص القاضي ضرورة عصرية:

لقد زادت المنازعات في عصرنا وتنوعت، وواكب هذه الزيادة زيادة مماثلة فيما تصدره الدولة من أنظمة، وأصبح من غير المتصور أن تطرح على القاضي الواحد في الجلسة الواحدة، أو في جلسات متعاقبة، مجموعة متنوعة من القضايا تحكمها أنظمة شتى، لأن ذلك يفترض أن يكون القاضي موسوعة علمية يحيط بكل فروع الأنظمة وبجميع أحكام الشريعة الإسلامية حتى يمكنه الفصل فيما تثيره القضايا المعروضة أمامه من مشكلات نظامية ومتباينة، وهذا افتراض غير واقعي، وحتى على فرض تحققه فمن أين يجد القاضي الوقت أو الجهد الذي يمكنه من ملاحقة سيل الأنظمة والقرارات التي تحكم ما تحت نظره من مشكلات، ومن أين يجد الوقت الكافي لدراسة ملفات الدعاوى المطروحة أمامه والحكم فيها بأناة ودقة.

ولهذا فإن المنظم السعودي قد اتجه في نظام القضاء الجديد لعام 1428 إلى الأخذ بمبدأ الاختصاص النوعي للمحاكم، والذي يستتبع بالضرورة الأخذ بمبدأ تخصص القضاة.

\* الدوائر المتخصصة بالمحكمة لا تعتبر محاكم مستقلة:

هناك فرق بين الاختصاص النوعي للمحكمة، والذي تعتبر المحكمة في ظله متخصصة بنظر نوع معين من القضايا، على نحو ما هو واضح في الفقرة (3) من المادة (9) من نظام القضاء سالفة الذكر، وبين ما سبق أن ذكرناه فيما نصت عليه المادة (16) من نظام القضاء بشأن تكوين محكمة الاستئناف الواحدة من خمس دوائر هي: (الدائرة الحقوقية، والجزائية، ودائرة الأحوال الشخصية، الدائرة التجارية، والعمالية) فإن توزيع القضايا المعروضة على المحكمة الاستئنافية على خمس دوائر، تتولى كل دائرة النظر في نوع معين من القضايا لا يعدو أن يكون تنظيما داخليا للعمل في المحكمة الاستئنافية، ولا تعتبر كل دائرة محكمة مستقلة، وبناء عليه:

فإنه إذا رفعت أو أحيلت أو ضمّت دعوى حقوقية أمام دائرة تجارية أو جزائية، فإنه لا يجوز الدفع أمامها بعدم الاختصاص النوعي، لأن هذه الدائرة لا تعتبر محكمة نوعية مستقلة.

**\* الاختصاص النوعي لمحاكم الدرجة الأولى في نظام القضاء السعودي:**

وزعت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من نظام القضاء السعودي لعام 1428 المنازعات المطروحة على محاكم الدرجة الأولى، بحسب اختلاف طبيعة كل منازعة على خمس محاكم متخصصة هي:

أ- المحاكم العامة.

ب- المحاكم الجزائية.

ج- محاكم الأحوال الشخصية.

د- المحاكم التجارية.

هـ- المحاكم العمالية.

وكم كنا نتمنى أن توجد إلى جوار هذه المحاكم الخمس المتخصصة، محكمة سادسة لنظر الدعاوى المستعجلة التي ترفع بصفة أصلية والتي تختص بالفصل في نوعين من الدعاوى المستعجلة هما: المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت، والمنازعات الوقتية المتعلقة بتنفيذ الأحكام والسندات الرسمية (إشكالات التنفيذ). وعلى أية حال فإننا سوف نلقي الضوء على كل محكمة من المحاكم الخمس المتخصصة السالفة الذكر، فيما يلي:

**أولا: المحاكم العامة:**

نلفت النظر هنا إلى أنه لا علاقة بين هذا النوع من المحاكم، وبين المحاكم العامة التي كانت قائمة في ظل نظام القضاء لسنة 1395 من حيث الاختصاص والتشكيل، فالمحكمة العامة في النظام الجديد هي: المحكمة التي تنشأ في عواصم المناطق والمحافظات والمراكز بحسب الحاجة، وتؤلف من دوائر متخصصة (أي من أكثر من هيئة قضائية متخصصة) ([[2]](#footnote-4)) تكون كل دائرة منها من قاض فرد أو من ثلاثة قضاة وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء.

\* دوائر المحكمة العامة: إلى أن يصدر التعديل المرتقب لنظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية ويحدد بطريق الحصر دوائر المحكمة العامة واختصاصات كل دائرة، فإن المحكمة العامة كما أشارت إليه المادة (19) من النظام يكون من بينها:

1. دائرة للتنفيذ (أي للفصل في المنازعات المتعلقة بالتنفيذ الجبري).
2. دائرة للإثباتات الإنهائية وما في حكمها الخارجة عن اختصاصات المحاكم الأخرى وكتابات العدل.
3. دائرة الفصل في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير وعن المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية.

**ثانيا: المحاكم الجزائية:**

وهي الهيئة القضائية ذات الاختصاص النوعي التابعة لمحاكم الدرجة الأولى والتي تختص بنظر الدعاوى الجزائية.

\* دوائر المحكمة الجزائية:

تنص المادة (20) من نظام القضاء لعام 1428 على أن: "تؤلف المحكمة الجزائية من دوائر متخصصة هي:

1. دوائر قضايا القصاص والحدود.
2. دوائر القضايا التعزيرية.
3. دوائر قضايا الأحداث (القصّر).

وتشكل كل دائرة من ثلاثة قضاة، باستثناء القضايا التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء، فينظرها قاضٍ فرد.

كما توجد ثلاثة أنواع أخرى من دوائر محاكم الدرجة الأولى المتخصصة هي: محاكم الأحوال الشخصية والمحاكم التجارية، والمحاكم العمالية.

**الفصل الثالث**

**هيئة التحقيق والادعاء العام**

لأغراض التحقيق في الجرائم والادعاء بها أمام الجهات القضائية صدر المرسوم الملكي رقم م/56 وتاريخ 24/10/1409 بالمصادقة على نظام هيئة التحقيق والادعاء العام بالصيغة التي نص عليها قرار مجلس الوزراء رقم 140 وتاريخ 13/8/1409هـ، ولما كانت هذه الهيئة هي إحدى الجهات القضائية في المملكة فلهذا وجب علينا إلقاء المزيد من الأضواء على اختصاصاتها القضائية.

\* اختصاصات الهيئة:

تختص الهيئة وفقا لنظامي الإجراءات الجزائية والمرافعات الشرعية، وما تحدده المادة الثالثة من اللائحة التنظيمية لها بما يلي:

1. التحقيق في الجرائم.
2. التصرف في التحقيق برفع الدعوى (الجزائية) أو حفظها طبقا لما تحدده اللوائح.
3. الادعاء أمام الجهات القضائية وفقا للائحة التنظيمية.
4. طلب تمييز الأحكام.
5. الإشراف على تمييز الأحكام الجزائية.
6. الرقابة والتفتيش على السجون ودور التوقيف، وأي أماكن تنفذ فيها أحكام جزائية والقيام بالاستماع إلى شكاوى المسجونين والموقوفين، والتحقق من مشروعية سجنهم أو توقيفهم، ومشروعية بقائهم في السجن أو دور التوقيف بعد انتهاء المدة واتخاذ الإجراءات اللازمة لإطلاق سراح من سجن أو أوقف منهم بدون سبب مشروع وتطبيق ما تقضي به الأنظمة في حق المتسببين في ذلك.

وإذا كان النص المتقدم يكشف عن الوظيفة الأساسية لهيئة التحقيق والادعاء العام في الدعوى الجنائية واعتبارها صاحبة حق الادعاء العام أي صاحبة الحق في تحريك الدعوى العمومية ضد من يثبت التحقيق الابتدائي تورطه في ارتكاب إحدى الجرائم فإن السؤال الذي نطرحه هو: هل للهيئة وظيفة في الخصومة المدنية، ويمكن القول مبدئيا بالإيجاب، ولهذا فإننا سوف نقسم البحث في اختصاصات الهيئة إلى مطلبين:

* المطلب الأول: وظيفة الهيئة في الدعوى الجنائية.
* المطلب الثاني: وظيفة الهيئة في الخصومة المدنية.

\* وظيفة الهيئة في الدعوى الجنائية:

تمر القضايا الجزائية قبل الفصل فيها بعدد من المراحل ويتكفل نظام الإجراءات الجزائية ببيان الإجراءات الواجب اتباعها في كل مرحلة، ومن أبرز المراحل التي تمر بها القضية الجزائية ذات الصلة بنطاق عمل هيئة التحقيق والادعاء العام ما يلي:

1. مرحلة جمع المعلومات وضبطها والقبض على المتهم.
2. مرحلة التحقيق الانتهائي وهي تشمل: تفتيش الأشخاص والمساكن وضبط الرسائل ومتعلقات الجريمة، والانتقال والمعاينة والاستماع إلى الشهود، والاستجواب والمواجهة.
3. مرحلة التصرف في التحقيق الانتهائي بعد انتهائه.
4. مرحلة رفع (تحريك) الدعوى الجزائية الأصلية ضد المتهم.
5. مرحلة سير الدعوى وما يصاحبها من رفع دعوى التزوير الفرعية إن وجدت وانقضاء الدعوى الجزائية الخاصة بعفو المجني عليه (إن وجدت).
6. مرحلة الاعتراض على الأحكام (التمييز وإعادة النظر).

ولما كانت هيئة التحقيق والادعاء العام هي صاحبة الدعوى العمومية، فإنها تختص بالكثير من الاختصاصات في كل مرحلة من مراحلها وبما يتناسب مع طبيعة كل مرحلة وفيما يلي بيان موجز باختصاصات الهيئة في كل مرحلة.

أولا: اختصاصات الهيئة في مرحلة جمع وضبط المعلومات:

تعد مرحلة جمع وضبط المعلومات أولى مراحل تحريك الدعوى الجزائية حيث يتم فيها البحث عن مرتكب/ مرتكبي الجريمة وضبطهم وجمع المعلومات عنهم وعن علاقاتهم بالمجني عليه قبل ارتكاب الجريمة وعن أسباب ودوافع وظروف وملابسات الجريمة، ثم تصنيف هذه المعلومات وضبطها واستخلاص ما يعد منها أدلة لازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام، وينهض بأعمال وإجراءات هذه المرحلة أشخاص يطلق عليهم رجال الضبط الجنائي.

وقد نصت المادة السادسة والعشرون من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على إسناد مهام الضبط الجنائي إلى ثماني طوائف من الجهات والأشخاص كل بحسب المهام الموكولة إليه في مجال اختصاصه، يقع في موقع الصدارة منهم أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام، وفضلا عن ذلك تختص الهيئة استقلالا في هذه المرحلة بما يلي:

1. الإشراف المباشر والتوجيه الملزم لباقي طوائف وأشخاص رجال الضبط الجنائي فيما يتعلق بوظائفهم في الضبط الجنائي.
2. الطلب من الجهة المختصة التابع لها رجل الضبط الجنائي النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، مع حق الهيئة في طلب رفع الدعوى التأديبية عليه دون إخلال بالحق في رفع الدعوى الجزائية (راجع المادة 25 من نظام الإجراءات الجزائية).
3. تلقّي بلاغات رجال الضبط القضائي ومحاضرهم فيما يقومون به من معاينات لضبط كل ما يتعلق بالجريمة وبصفة خاصة في الجرائم المتلبس بها ([[3]](#footnote-5)).
4. إصدار أوامر ضبط وإحضار المتهمين الذين تقوم في حقهم دلائل كافية على اتهامهم، واستجوابهم خلال أربع وعشرين ساعة وإصدار القرار المناسب بشأنهم إما بإيقافهم أو بإطلاق سراحهم.
5. زيارة السجون ودور التوقيف كل عضو من أعضاء الهيئة في دائرة اختصاصه لمتابعة أحوال المسجونين والموقوفين.

ثانيا: اختصاصات الهيئة في مرحلة التحقيق الانتهائي. قسّم المنظم السعودي الجرائم إلى نوعين: كبيرة، وصغيرة، أما الجرائم الصغيرة فإنها في الأصل لا تمر بمرحلة التحقيق الانتهائي([[4]](#footnote-6)) إلا إذا وجد أن ظروف الجريمة أو أهميتها تستدعي التحقيق الانتهائي فيها، فإذا انعدم هذا السبب كان للمحقق (عضو الهيئة) الذي وقعت الجريمة في دائرة اختصاصه أن يرفع الدعوى الجزائية ضد المتهم الرئيس فيها وأن يكلفه بالحضور مباشرة أمام المحكمة الجزائية المختصة.

أما بالنسبة للجرائم الكبيرة فإنها تخضع وجوبيا للتحقيق الانتهائي فيها من جانب المحقق الذي وقعت الجريمة في دائرة اختصاصه، ولهذا التحقيق شروط وأوضاع وضمانات متعددة تكفل نظام الإجراءات الجزائية بتفصيلها، نذكر منها:

1. حق المتهم في الاستعانة بوكيل أو محام لحضور التحقيق.
2. السرية التامة لإجراءات التحقيق والنتائج التي تسفر عنها.
3. أن تتم جميع إجراءات التحقيق بحضور كل من المتهم والمجني عليه إن كان على قيد الحياة وإلا فالمدعي بالحق الخاص (ولي دم المجني عليه) ووكيل كل منهم أو محاميه، إلا إذا رأى المحقق لضرورة معينة تعين على إظهار الحقيقة أن يجري بعض إجراءات التحقيق في غيبة بعض أو كل المذكورين، فإن له ذلك شريطة اطلاعهم على التحقيق فور زوال هذه الضرورة.

وفي مرحلة التحقيق الانتهائي تتمتع الهيئة بالاختصاصات التالية:

1- الأمر بضبط الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود ومراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها متى كان في أي إجراء من هذه الإجراءات مصلحة للتحقيق، بشرط أن يكون الإذن بمراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها مسببا ومحددا بمدة لا تزيد على عشرة أيام قابلة للتجديد وفقا لمقتضيات التحقيق.

2- الاطلاع على ما تم ضبطه من خطابات ورسائل وتسجيلات خاصة بالمتهم والأمر بضمها أو نسخ منها إلى ملف القضية إذا وجد لذلك مقتضى.

3- الأمر برد المضبوطات المذكورة إلى المتهم متى كانت للأخير مصلحة عاجلة فيها يقدرها العضو المحقق.

4- الأمر المسبّب بتفتيش أشخاص المتهمين ومساكنهم ومكاتبهم ومراكبهم، متى كان هذا التفتيش مفيدا في الكشف عن الحقيقة في نفس الجريمة الجاري جمع المعلومات عنها أو التحقيق بشأنها، ومع تمكين صاحب المسكن المراد تفتيشه أو من ينوب عنه من الاطلاع على أمر أو إذن المحقق بالتفتيش.

على أنه يجب أن يراعى في صدور الأمر أو الإذن بتفتيش المساكن ما نصت عليه المادة الثمانون من نظام الإجراءات الجزائية من كون تفتيش المساكن عمل من أعمال التحقيق وأنه لا يجوز الالتجاء إليه إلا بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المسكن المراد تفتيشه بارتكاب جريمة، أو باشتراكه في ارتكابها، أو إذا وجدت قرينة تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، وفي هذه الحالة فإن للمحقق أن يفتش أي مكان –وفقا لأحكام النظام- وأن يضبط كل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة بما في ذلك الأوراق والأسلحة. كما أن له أن يفتش المتهم وكل من تقوم في حقه من الغير أمارات قوية تدل على أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة عدا وكيل المتهم أو محاميه حيث لا يجوز للمحقق أن يضبط لدى أي منهما أية أوراق أو مستندات سلمها إليه المتهم لتمكينه من أداء مهمة الدفاع عنه.

5- الأمر برد الأشياء المضبوطة في أثناء التحقيق في غير الحالة المشار إليها في البند (3) المتقدم إلى من كانت في حيازته وقت ضبطها، أو إلى من فقد حيازتها بالجريمة (الأشياء المسروقة) ما لم يكن لمن ضبطت معه حق في حبسها، إلا إذا كانت هذه المضبوطات لازمة للسير في الدعوى الجزائية أو محلا للمصادرة (السلاح والمخدرات) وذلك ما لم تكن هذه المضبوطات محلا لمنازعة قائمة أو قام شك فيمن له الحق في تسلمها حيث يلزم لردها رفع الأمر إلى المحكمة المختصة بناء على طلب ذوي الشأن لتأمر بما تراه.

6- كما تختص الهيئة في مرحلة التحقيق الانتهائي فيما يتصل بالانتقال إلى محل ارتكاب الجريمة ومعاينتها ومعاينة مكان ارتكابها، بانتقال المحقق الذي تقع الجريمة في دائرة اختصاصه إلى مكان وقوعها لإجراء المعاينة اللازمة قبل زوالها أو طمس أو تغيير معالمها، وذلك عند الاقتضاء، وللمحقق أن يندب كتابة أحد رجال الضبط الجنائي للقيام بإجراء المعاينة، ما لم تقتضي مصلحة التحقيق إجراء المعاينة بنفسه، فيجب عليه الانتقال بنفسه لإجرائها.

7- على المحقق (عضو الهيئة) الاستماع إلى أقوال الشهود الذين يطلب الخصوم سماع أقوالهم كل شاهد على انفراد، وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالخصوم وذلك ما لم ير فائدة من سماع هذه الأقوال، وله أن يستمع إلى أقوال من يرى لزوم سماع أقواله من الشهود عن الوقائع التي تؤدي إلى إثبات الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها، وإثبات كل ذلك في محضر رسمي مصدّق عليه من كل من المحقق والكاتب والشاهد بعد تلاوة شهادته عليه، وعلى المحقق كذلك تمكين الخصوم من إبداء ملحوظاتهم على أقوال الشهود والاستجابة إلى طلباتهم في إعادة الاستماع إلى الشهود في نقاط معينة ذات صلة بالتحقيق والدعوى.

8- على المحقق استجواب المتهمين بنفسه بعد مواجهة كل منهم بالتهمة المنسوبة إليه وإثبات ما يبديه المتهم بشأنها من أقوال، وله أن يواجه كل متهم بغيره من المتهمين وبالشهود ولا يجوز استجواب المتهم خارج مقر جهة التحقيق إلا لضرورة يقدرها المحقق.

9- كما يختص عضو الهيئة التي يتولى التحقيق الإنتهائي بإصدار التكليف بالحضور لأي شخص مطلوب التحقيق معه، أو إصدار الأمر بالقبض عليه إذا كانت ظروف التحقيق تستلزم ذلك ورفض الحضور طوعا في الحال، مع ملاحظة أن ما يصدره المحقق من أوامر بالقبض والإحضار لكل شخص يلزم التحقيق معه هي أوامر نافذة في جميع أنحاء المملكة، فإذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور رسميا من غير عذر مقبول أو إذا خيف هروبه إلى خارج البلاد، أو إذا كانت الجريمة في حالة تلبس فإن للمحقق أن يصدر أمرا بالقبض عليه و إحضاره وتوقيفه، حتى ولو كانت الواقعة التي سيتم التحقيق معه بشأنها مما لا يجوز فيها توقيف المتهم.

على أنه يجب على المحقق في هذه الحالة استجواب المتهم المقبوض عليه فورا فإن تعذر عليه ذلك، أودع المتهم لمدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة دار التوقف إلى حين استجوابه خلالها، فإن تعذر عليه ذلك كان على رئيس الدائرة التي يتبعها المحقق بعد إبلاغه بتوقيف المتهم من مأمور دار التوقيف، أن يستجوبه فورا أو يأمر بإخلاء سبيله.

10- وأخيرا فإن من أهم اختصاصات الهيئة في مرحلة التحقيق الإنتهائي إصدار أوامر التوقيف ضد المتهمين في الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، وفقا للأوضاع التالية:

1. إذا تبين للمحقق بعد استجواب المتهم أن الأدلة كافية لتوجيه الاتهام إليه وتحريك الدعوى العمومية ضده.
2. إذا كان المتهم قد شرع في الهروب وكانت مصلحة التحقيق معه تقتضي توقيفه لمنعه من الهرب.
3. إذا كان المتهم الذي قامت الأدلة عليه في إحدى الجرائم الكبيرة ذا نفوذ أو تأثير على سير التحقيق وكان يخشى من نفوذه على سير التحقيق.

ففي هذه الحالات الثلاث على المحقق إصدار الأمر بتوقيف المتهم لمدة لا تزيد على خمسة أيام من تاريخ القبض عليه، وهي مدة قابلة للتجديد (التمديد) لمدة أو مدد أخرى مماثلة ومتعاقبة بأمر من رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بالمنطقة التي وقعت فيها الجريمة بعد العرض عليه من المحقق، ولكنها مشروطة بألا تزيد على أربعين يوما من تاريخ القبض على المتهم، إلا إذا اقتضت مصلحة التحقيق تمديدها لمدة أطول، فإن على رئيس فرع الهيئة رفع الأمر إلى رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام ليصدر أمره بالتمديد لمدة أو مدد متعاقبة لا تزيد أي منها على ثلاثين يوما، ولا تزيد في مجموعها على ستة أشهر من تاريخ القبض على المتهم حيث يتعين بعدها مباشرة، إما إحالة المتهم إلى المحكمة الجزائية المختصة أو الإفراج عنه.

وللمحقق الذي يتولى القضية في أي وقت، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أن يأمر بالإفراج عنه إذا وجد أن توقيفه ليس له مبرر، وأنه لا ضرر على التحقيق من إخلاء سبيله ولا يخشى هروبه أو اختفاؤه، بشرط أن يتعهد المتهم بالحضور إذا طلب منه ذلك في الزمان والمكان المعينين في أمر إحضاره وأن يعين له محلا معروفا للإقامة فيه إلى أن يتم التصرف في الدعوى التي يمكن إقامتها ضده، فإذا استجدت ظروف إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم أو توقيفه كأن قويت الأدلة ضده، أو أخلّ بما شرطه على نفسه فإن الأمر السابق بالإفراج عنه لا يمنع من إصدار أمر جديد بالقبض عليه أو بتوقيفه.

ووفقا للمعلومات المتوفرة لدينا فإن اختصاصات الهيئة في مرحلتي جمع المعلومات والتحقيق الانتهائي يقوم بها المحققون من الوظائف الأدنى درجة من وظيفة المدعي العام (وكيل رئيس دائرة تحقيق وادعاء (ب)، (أ) أما صاحب هذه الوظيفة فهو صاحب الاختصاص بالتصرف في الدعوى، وذلك بعد أن يتلقى ملف التحقيق من المحقق الذي باشره، وبعد أن يتم دراسته فإن عليه أن يتصرف في الدعوى بواحد من تصرفين أساسين على النحو التالي:

ثالثا: اختصاصات الهيئة في مرحلة التصرف في الدعوى:

إذا رأى المحقق الذي أجرى التحقيق الانتهائي وفقا لإجراءاته النظامية أن ما تجمع لديه من أدلة إثبات في شأن نسبة الاتهام إلى المتهم، غير كافية لإقامة الدعوى الجزائية (العمومية) ضد المتهم، فيوصي المحقق رئيس الدائرة (دائرة هيئة التحقيق والادعاء العام التي تقع الجريمة في دائرة اختصاصاها النوعي والمحلي) بأمرين هما:

أ- حفظ الدعوى.

ب- الإفراج عن المتهم إلا إذا كان موقوفا لسبب آخر.

وعلى رئيس الدائرة أن يأمر بما يراه في شأن ما أوصى به المحقق، ويعد أمره بتأييد حفظ الدعوى نافذا دون حاجة إلى مصادقات أخرى إذا كانت ا لجريمة التي جرى التحقيق بشأنها من الجرائم الصغيرة، أما إذا كانت من الجرائم الكبيرة فلا يكون الأمر نافذا إلا بمصادقة رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام أو من ينيبه وللأمر بحفظ الدعوى أوضاع نظامية مفصلة في نظام الإجراءات الجزائية نجملها فيما يلي:

1- يجب أن يكون مشتملا على الأسباب التي بنى عليها.

2- أنه ليس حكما قضائيا قاطعا في موضوع الدعوى وإنما هو إجراء يمكن للجهة التي أصدرته الرجوع عنه، وإعادة فتح ملف القضية والتحقيق مرة أخرى مع المتهم في نفس القضية في حالة ظهور أدلة جديدة من شأنها تقوية الاتهام ضد المتهم مثل: شهادة الشهود وأية أدلة أو قرائن قاطعة لم يسبق عرضها على المحقق.

3- وأيا كان ما يعتري الأمر المشار إليه بحفظ الدعوى فإنه يجب تبليغه بالطريق النظامي إلى المدعي بالحق الخاص (المجني عليه) أو إلى ورثته إن كان قد توفي.

= أما إذا رأى المحقق الذي أجرى التحقيق الانتهائي أن أدلة إثبات التهمة إلى المتهم الرئيس كافية لإقامة (تحريك) الدعوى الجزائية ضده فإنه يوصي بذلك وعلى صاحب الصلاحية في التصرف في الدعوى (المدعي العام) رفع الدعوى إلى المحكمة الجزائية المختصة وتكليف المتهم بالحضور أمامها، ويمكن الاستغناء عن تكليفه بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة.

رابعا: اختصاصات الهيئة في مرحلة سير الدعوى الجزائية: تتولى الهيئة في مرحلة سير الدعوى ثلاث مهام رئيسة هي:

1- حضور جلسات المحاكمة باعتبار عضو الهيئة ممثلا للمجتمع ومدعيا بالحق العام ووفقا لنص المادة 174 من نظام الإجراءات الجزائية، فإن على المحكمة أن تسمع دعوى المدعي العام أولا، وقبل أن تسمع للمتهم أو وكيله أو محاميه في الدفاع، كما أن عليها أن تعطي للمدعي العام حق التعقيب على أقوال المتهم أو وكيله أو محاميه ومناقشة شهوده.

وقد جرى العرف على أن المدعي العام لا يحضر كل جلسات دعاوى الجرائم الصغيرة حفاظا على وقته، حيث له الحق في الاكتفاء بما أبداه من طلبات في لائحة الدعوى وإن كان من اللازم عليه متابعة سير جلسات هذه الدعاوى إما عن طريق زميل آخر له أو بمعرفته هو عند تواجده في المحكمة لحضور إحدى جلسات الجرائم الكبيرة الأخرى.

لكن نظام الإجراءات الجزائية يلزمه بحضور جلسات المحكمة في الجرائم الكبيرة أو إذا طلبه القاضي لتبين بعض أقواله في جلسة معينة سواء في دعاوى الجرائم الصغيرة أو الجرائم الكبيرة، وفي غير هاتين الحالتين فإن عليه حضور جلسات المحكمة إذا ظهر له ما يستدعي حضوره.

2- ومن أبرز مهام واختصاصات الهيئة في مرحلة سير الدعوى ما أقرته المادة 160 من نظام الإجراءات الجزائية من حق المدعي العام في إدخال أية تعديلات في لائحة الدعوى في أي وقت وفي أي مرحلة تكون عليها الدعوى قبل حجزها للحكم سواء تعلقت هذه التعديلات بالحذف أو بالإضافة أو بالتعديل في قائمة أو في توصيف الاتهامات المنسوبة إلى المتهم أو في أدلة إثباتها.

على أن المدعي العام إذا استعمل حقه في تعديل لائحة الدعوى فإنه يلزمه تبليغ المتهم بالطريق النظامي بهذا التعديل مع إعطائه فرصة كافية لإعداد دفاعه بشأن هذه التعديل وفقا لأحكام النظام.

3- أعطت المادة (175) من نظام الإجراءات الجزائية للمدعي العام –في أي حالة كانت عليها الدعوى- الحق في الطعن بالتزوير في أي دليل من أدلة القضية وذلك من حيث إن التزوير يقدح في حجية هذا الدليل، فإذا تعلق التزوير بدليل كتابي (ورقة رسمية أو عرفية) فإنه يكون على نوعين هما: (أحدهما) تزوير في معلومات الورقة، (والثاني) تزوير في التوقيعات التي تحملها الورقة، أما إذا تعلق بشهادة شهود النفي فإنه يأخذ في تحقيقه وإثباته أو نفيه إجراءات التحقيق والإثبات في شهادة الزور، وأيا كان الدليل المطعون عليه بالتزوير، فإن الطعن يجب أن يقدم إلى ذات المحكمة المنظورة أمامها الدعوى، ويجب أن يعين فيه الدليل المطعون فيه بالتزوير والأدلة المثبتة لهذا التزوير.

فإذا كان الدليل المطعون فيه بالتزوير ورقة رسمية أو عرفية منتجة في الدعوى ورأت المحكمة المنظورة أمامها الدعوى وجها للسير في تحقيق دعوى التزوير الفرعية هذه فعليها أن تتخذ إجراءين هما:

(أ) إحالة الورقة إلى خبير لتحقيق الخطوط (أو أكثر) تسميه المحكمة، يعمل تحت إشرافها لإجراء مقارنة الخط أو الإمضاء أو البصمة أو الختم الذي حصل إنكاره على ما هو ثابت من خط أو إمضاء أو بصمة أو ختم من نسبت إليه الورقة، وذلك بعد التوقيع على الورقة محل النزاع بالتزوير من قبل القاضي والمدعي العام وكاتب الضبط بما يفيد الاطلاع وتحرير محضر في دفتر الضبط يبين فيه حالة الورقة وأوصافها بيانا كافيا يوقع عليه من القاضي والمدعي العام والكاتب والخصوم.

وتسمى الأوراق التي سوف تتم مقارنة الورقة المطعون عليها بالتزوير، بها بأوراق التطبيق وهي: الأوراق الثابتة بإقرار أو بينة أو باتفاق الخصوم على صحتها والشرط في مطابقة الورقة المطعون عليها بالتزوير بها هو أن يضع القاضي والمدعي العام وكاتب الضبط توقيعاتهم عليها قبل الشروع في التطبيق.

(ب) على المحكمة كذلك أن توقف سير الدعوى الجزائية الأصلية إلى أن يتم الفصل في دعوى التزوير الفرعية من المحكمة صاحبة الاختصاص النوعي للحق الذي تضمنته الورقة المطعون عليها بالتزوير، لكن الشرط في وقف سير الدعوى الجزائية الأصلية هو: أن يتوقف الفصل فيها على الورقة المطعون فيها، فإن كانت هناك أدلة أخرى كافية لإثبات الدعوى فلا وجه لهذا الوقف.

والأصل العام في نظام المرافعات الشرعية هو أنه يجوز للمدعى عليه بالتزوير وقف سير التحقيق فيه في أي حال كان عليها بنزوله عن التمسك بالورقة المطعون فيها وللمحكمة في هذه الحال أن تأمر بضبط الورقة (أخذها من صاحبها والتهميش عليها بالإلغاء) أو حفظها (إيداعها ملف الدعوى بعد التهميش عليها بالإلغاء) إذا طلب مدعي التزوير ذلك لمصلحة مشروعة، فإذا تنازل صاحب الورقة المطعون فيها بالتزوير عن التمسك بها، انعدم سبب وقف الدعوى الجزائية ولزم مواصلة السير فيها.

\* أثر عفو المجني عليه على سير الدعوى العمومية: لقد وضعت المادة (23) من نظام الإجراءات الجزائية مبدءا قضائيا عاما هو: أن عفو المجني عليه أو وارثه عن المتهم لا يمنع من الاستمرار في دعوى الحق العام حيث لا يعتبر سببا من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية العمومية، مع ما له من تأثير نظامي في انقضاء الدعوى الجزائية الخاصة (الحق الخاص).

خامسا: اختصاصات الهيئة في مرحلة الاعتراض على الأحكام الجزائية:

من المفترض أن تنقضي الدعوى الجزائية بصدور الحكم القضائي في موضوعها سواء كان هذا الحكم بالإدانة أو بعدم إدانة المتهم، متى صدر هذا الحكم من المحكمة المختصة ولم يعتوره عيب في الإجراءات.

غير أن المادة (193) من نظام الإجراءات الجزائية قد أعطت الحق للمدعي العام في طلب تمييز كل حكم صادر في جريمة بالإدانة أو بعدمها أو بعدم الاختصاص خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ تسلمه لصورة الحكم، التي يلتزم بتسلمها خلال مدة أقصاها عشرة أيام من النطق بالحكم وإلا أودعت في ملف الدعوى حيث يعد الإيداع بداية لميعاد الثلاثين يوما المقررة لطلب تمييز الحكم.

وقد جرى العرف القضائي على قيام المحكمة الجزائية عند النطق بالحكم بإعلام كل أطرافه بحقهم في طلب تمييزه، وأخذ توقيع طالب التمييز بعلمه المسبق بالمدة النظامية لتقديم طلب التمييز، والمدة النظامية لتسلمه لصورة الحكم. وعليه:

فإنه إذا طلب أحد أطراف الحكم تمييزه في جلسة النطق بالحكم، ولم يقدم لائحة الاعتراض خلال الموعد النظامي سالف البيان فإن للمحكمة التي أصدرت الحكم أن ترفع الحكم إلى محكمة التمييز خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ النطق بالحكم.

\* وجوب تمييز الأحكام الجزائية الصادرة بالقتل أو الرجم أو القطع أو القصاص فيما دون النفس:

كقاعدة عامة أوجبت المادة (195) من نظام الإجراءات الجزائية تمييز الأحكام الجزائية المشار إليها حتى ولو لم يطلب أحد الخصوم تمييزه، كما أوجبت على المحكمة التي أصدرت الحكم أن ترفعه إلى محكمة التمييز خلال نفس المواعيد السابقة.

\* الأحكام غير الخاضعة للتمييز:

نصت المادة الثالثة من لائحة تمييز الأحكام الشرعية الصادرة في 29/10/1386 على استثناء ستة أنواع من الأحكام لا تخضع للتمييز هي:

1. كل حكم ميزته رئاسة القضاة أو شرعت في تمييزه (يباشر وزير العدل الصلاحيات المحددة لرئيس القضاة).
2. كل حكم حصلت القناعة به من المحكوم عليه.
3. كل حكم مضى عليه أكثر من خمسة عشر يوما لدى المحكوم عليه ولم يعده للقاضي خلال هذه المدة.
4. ما صدر من الأحكام قبل إنشاء هيئات التمييز في 1/4/1381هـ.
5. إذا كان المحكوم به لا يزيد على خمسمائة ريال أو ما يعادلها من نقد أو منقول، خلافا للأحكام في قضايا العقارات فإنها تميز ولو كانت قيمة الحكم أقل من ذلك.
6. إذا كان الحكم بتعزير لا يزيد على أربعين جلدة أو بحبس لا يزيد على عشرة أيام

ولتمييز الأحكام الجزائية أوضاع وإجراءات خاصة حددها الفصل الأول من الباب السابع من نظام الإجراءات الجزائية، خارجة عن نطاق دراستنا لهيئة التحقيق والادعاء العام.

\* هيئة التحقيق والادعاء العام والتماس إعادة النظر:

عنى المنظم السعودي بتنظيم طريق طعن خاص في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة يرفع بصحيفة تقدم إلى المحكمة الجزائية التي أصدرت الحكم من أي من الخصوم في الدعوى ويرمي إلى معالجة ما يرد في هذه الأحكام من خطأ في تقدير الوقائع، إذا كان هذا الخطأ قد أدى إلى التأثير في قرار القاضي، بحيث إن الحكم ما كان له أن يصدر على النحو الذي صدر به لو لم يقع القاضي في هذا الخطأ، ويسمى هذا الطريق بالتماس إعادة النظر.

\* الأحكام القابلة للطعن بالتماس إعادة النظر:

كقاعدة عامة لا يقبل الطعن بالتماس إعادة النظر إلا الأحكام النهائية غير القابلة للتمييز، ذلك لأن الحكم القابل للطعن عليه بالتمييز يكون قابلا لمعالجة ما يعتوره من خطأ في تقدير الوقائع عن طريق تمييزه، ومن ثم لا نكون بحاجة إلى الطعن عليه بطلب إعادة النظر، وقد حصرت المادة (206) من نظام الإجراءات الجزائية الأحكام الجزائية القابلة لطلب إعادة النظر فيها في:

1. إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم تبين أن المجني عليه مازال على قيد الحياة.
2. إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة ذاتها وكان بين الحكمين تناقض يفهم منه عدم إدانة أحد المحكوم عليهما.
3. إذا كان الحكم قد بُني على أوراق، ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بني على شهادة ظهر بعد الحكم أنها شهادة زور.
4. إذا كان الحكم قد بني على حكم آخر صادر من إحدى المحاكم ثم أُلغي هذا الحكم.
5. إذا ظهر بعد الحكم بينات أو وقائع لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه البينات أو الوقائع عدم إدانة المحكوم عليه أو تخفيف العقوبة.

وإذا كانت الفقرة (د) من المادة الثالثة من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام قد أسندت إليها اختصاص طلب تمييز الأحكام، فهل يكون لها بالإضافة إلى ذلك اختصاص الطعن في الأحكام النهائية غير القابلة للتمييز والصادرة بالعقوبة بطريق الطعن غير العادي (الخاص) الذي نحن بصدده وهو التماس إعادة النظر.

إن الإجابة على هذا السؤال تستدعي بيان ما إذا كانت الهيئة خصما في الدعوى الجزائية أم لا، وذلك لأن التماس إعادة النظر مقرر فقط للخصوم دون غيرهم.

**الفصل الرابع**

**ديوان المظالم**

\* النشأة والتطور:

أنشئ ديوان المظالم في بداية أمره كإدارة عامة ملحقة بديوان مجلس الوزراء، وذلك بموجب حكم المادة 17 من نظام شعب مجلس الوزراء الصادر في سنة 1373، ثم صدر نظام ديوان المظالم بالمرسوم رقم 2/13/8759 وتاريخ 17/9/1374 وبموجب هذا المرسوم أصبح الديوان جهة نظر وتحقيق للشكاوى والتظلمات.

غير أن الديوان في بداية نشأته لم تكن له صلاحيات إصدار الأحكام القضائية وإنما كان مجرد جهة لتلقي الشكاوى من أصحاب المظالم والتحقيق فيها وإعداد تقرير عنها يتضمن وقائع الشكوى ونتيجة التحقيق وما يقترحه الديوان إزاءها، ثم إرسال هذا التقرير إلى الوزير المختص مع إرسال صورة منه إلى ديوان رئيس مجلس الوزراء، وبعد أن يتلقى الديوان رد الوزير المختص في شأن ما اقترحه الديوان إما بالتنفيذ أو بالمعارضة يتم الرفع إلى جلالة الملك ليصدر أمره في موضوع التقرير.

وعلى وجه العموم فقد كان الديوان يختص بالتحقيق في التظلمات التالية:

1. التظلمات الخاصة التي يقدمها أصحاب المرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين أو لورثتهم.
2. التظلمات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية الصادرة بالتعين في الوظائف العامة أو الترقية أو منح العلاوات.
3. التظلمات التي يقدمها الموظفون بإلغاء القرارات الإدارية بإحالتهم إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبي أو الإداري.
4. التظلمات التي يقدمها ذوو العلاقة بإلغاء القرارات الإدارية الأخرى النهائية.

وقد كان من الطبيعي أن تتزايد اختصاصات الديوان وأن يتمتع بصلاحيات تدقيق القضايا والفصل فيما يختص بنظره منها، فأصبح من اللازم إصدار نظام جديد للديوان يتحول بموجبه الديوان من جهة نظر وتحقيق للشكاوى والتظلمات إلى جهة قضاء إداري فصدر نظام آخر للديوان بالمرسوم الملكي رقم م/ 51 وتاريخ 17/7/1420هـ.

\* الديوان هيئة قضاء إداري مستقلة:

نصت المادة الأولى من نظام الديوان المشار إليه على أن: "ديوان المظالم هيئة قضائية إدارية مستقلة ترتبط مباشرة بجلالة الملك .." وإعمالا لهذا النص فقد تشكل الديوان من ست سلطات وهيئات رئيسة هي:

1- رئيس الديوان.

2- نواب الرئيس.

3- لجنة الشئون الإدارية لأعضاء الديوان.

4- الهيئة العامة للديوان.

5- الدوائر المختصة.

6- الموظفون الفنيون والإداريون.

والذي يعنينا هنا هو الحديث عن الاختصاصات القضائية التي يباشرها الديوان عن طريق عدد من الدوائر القضائية يتولى رئيس الديوان تحديدها وتشكيلها وتحديد اختصاصها النوعي والمكاني.

وقد كان من الضروري نتيجة لتحول الديوان إلى هيئة قضاء إداري أن تتغير تبعا لذلك اختصاصات الديوان وصلاحياته، وكان من لازم ذلك ومقتضاه ما يلي:

(1) الفصل بين جهة التحقيق في الشكاوى والتظلمات وجهة الفصل فيها: وهو مطلب ضروري تقتضيه ضرورة عدم إسناد التحقيق والقضاء إلى جهة واحدة، وعليه فإن المنظم السعودي رأى أن تختص هيئة الرقابة والتحقيق بالتحقيق في جميع القضايا والمنازعات التي يختص الديوان بالفصل فيها، فأصبحت الهيئة مختصة بالتحقيق في:

1. المخالفات المالية والإدارية التي تكشف عنها الرقابة، وما يحال إليها من الوزراء المختصين أو من أي جهة رسمية مختصة.
2. جرائم الرشوة والتزوير والجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم 43 وتاريخ 29/11/1377.
3. جميع القضايا التي تحت التحقيق لدى ديوان المظالم.

(2) ولما كان نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/7 وتاريخ 1/2/1391 قد أنشأ هيئة مستقلة تختص بالنظر في القضايا التأديبية التي تحال إليها من هيئة الرقابة والتحقيق، فقد اقتضى الوضع الجديد لديوان المظالم بوصفه هيئة قضاء إداري أن تدمج ميزانية هيئة التأديب في ميزانية ديوان المظالم وأن ينقل أعضاء مجالس الحكم وجميع الموظفين والمستخدمين والعمال في الهيئة بوظائفهم واعتماداتهم إلى ديوان المظالم.

(3) أصبح ديوان المظالم الجهة القضائية الوحيدة التي تختص بالفصل في المنازعات الإدارية.

\* نطاق المنازعات التي يختص ديوان المظالم بالفصل فيها:

في بحثنا لهذه الجزئية ننبه إلى أن كلا منا مازال متصلا عن اختصاصات الديوان في ظل نظام إنشائه القديم رقم 2/13/8759 لسنة 1374هـ وهو النظام الذي مازال معمولا به حتى كتابة هذه المذكرات والذي يتمتع الديوان في ظله بالنظر في ستة أنواع من المنازعات هي:

1– المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها وتشمل:

1. الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم.
2. الدعاوى المقدمة من ذوي الشأن بالطعن في القرارات الإدارية متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة.
3. دعاوى التعويض الموجهة من ذوي الشأن إلى الحكومة والأشخاص ذات الشخصية الاعتبارية العامة المستقلة بسبب أعمالها.
4. الدعاوى المقدمة من ذوي الشأن في المنازعات المتعلقة بالعقود التي تكون الحكومة أو الأشخاص المعنوية العامة طرفا فيها.

2- الدعاوى التأديبية التي ترفع من هيئة الرقابة والتحقيق ضد كل موظف ثبت ارتكابه مخالفة مالية أو إدارية، وذلك مع عدم الإخلال برفع الدعوى العمومية (الجزائية) أو دعوى التعويض ضده.

3- الدعاوى الجزائية التي تخرج من ولاية المحاكم الشرعية والموجهة ضد المتهمين بارتكاب جرائم التزوير والرشوة وجرائم الأموال العامة، وذلك إلى حين عمل الترتيبات اللازمة لقيام المحاكم (الجزائية) بالفصل في هذه القضايا وفقا لنظام القضاء وإلى هذا الحين تتولى هيئة الرقابة والتحقيق الإدعاء العام بهذه الدعاوى أمام الدائرة المختصة بالديوان، بما للهيئة من سلطة التحقيق فيها.

4- طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية واجبة التنفيذ الصادرة ضد أشخاص يتواجدون في المملكة متى تطلب الأمر نظر الديوان في توفر الشروط التي يجوز معها تنفيذ هذه الأحكام من جانب السلطات العامة السعودية.

5- الدعاوى التي يختص الديوان بنظرها بموجب نصوص نظامية خاصة صادرة بمراسيم أو أوامر سامية أو قرارات من مجلس الوزراء ومن ذلك:

* المخالفات المنسوبة إلى كتاب العدل.
* القضايا الناشئة عن مخالفة نظام مقاطعة إسرائيل.
* التظلمات المرفوعة ممن يصدر بحقهم قرارات بإيقاع عقوبة السجن وفقا لنظام مكافحة الغش التجاري.
* التظلمات المرفوعة من ذوي الشأن من قرار العقوبة الصادر من وزير الداخلية على مخالفة تنظيم معاملة القادمين للملكة بتأشيرات دخول للحج والعمرة.
* طلبات التعويض المقدمة من المقاولين المتعاقدين مع جهات الحكومة في الحالات التي يستند فيها المقاولون على حدوث تقصير من الجهة الحكومية ينتج عنه إلحاق خسارة أو ضرر بالمقاول.
* توقيع عقوبة السجن المنصوص عليها في نظام حماية المرافق العامة .. . إلخ.

\* المنازعات التي يحظر على الديوان النظر فيها:

نصت المادة التاسعة من نظام الديوان على أنه: "لا يجوز لديوان المظالم النظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة، أو النظر في الاعتراضات المقدمة من الأفراد على ما تصدره المحاكم أو الهيئات القضائية من أحكام أو قرارات داخلة في ولايتها"، وأعمال السيادة هي: "كل ما يصدر عن الدولة بوصفها صاحبة سيادة وسلطان من أعمال في شئون أمنها الخارجي وعلاقاتها الدولية وتنظيم العلاقة بين السلطات العامة الداخلية فيها"، أي كل ما يصدر عن السلطات العامة في الدولة بوصفها جهات حكم لا جهات إدارة مثل حل مجلس الشورى أو دعوته للانعقاد، وقبول استقالة الحكومة أو إعادة تشكيلها وتعيين سفير للملكة لدى دولة ما أو استدعائه للتشاور.

\* ديوان المظالم في ظل نظامه الجديد:

وكما أحدث المنظم السعودي طفرة تنظيمية كبرى في إطار تطوير السلطة القضائية الشرعية بإصداره للمرسوم الملكي رقم م/78 وتاريخ 19/9/1428 في شأن نظام القضاء، فإنه أحدث طفرة لا تقل حجما ولا أهمية في تطوير القضاء الإداري بإصداره لنظام جديد خاص بديوان المظالم ضمن نفس المرسوم الملكي سالف الذكر، والذي يعنينا الآن هو إلقاء الضوء على عناصر التطوير الذي لحق بالقضاء الإداري بعد صدور نظامه الجديد ومن أبرز هذه العناصر ما يلي:

(1) في ظل النظام القديم (الذي لا يزال معمولا به حتى الآن) كان من بين الهيئات التي يتكون منها الديوان لجنة تسمى (لجنة الشئون الإدارية) وهي تتكون من: رئيس الديوان أو من ينيبه وستة أعضاء لا تقل درجة كل منهم عن درجة مستشار (ب) يختارهم رئيس الديوان، وكان لهذه اللجنة بالنسبة لأعضاء الديوان نفس الاختصاصات المقررة لمجلس القضاء الأعلى بالنسبة لأعضاء السلك القضائي في خصوص التعيين والترقية والندب والإعارة.

أما في ظل النظام الجديد للديوان فسوف يحل محل هذه اللجنة مجلساً يسمى: "مجلس القضاء الإداري" وهو يتكون من: رئيس الديوان (رئيسا) رئيس المحكمة الإدارية العليا عضوا، أقدم نواب رئيس الديوان عضوا، أربعة قضاة ممن يشغلون درجة قاضي استئناف أعضاء وقد منح هذا المجلس بالنسبة لديوان المظالم نفس اختصاص المجلس الأعلى للقضاء بالنسبة لأعضاء السلك القضائي.

وإلى أن يتم تشكيل مجلس القضاء الإداري فقد أسندت آلية العمل التنفيذية لنظام ديوان المظالم الصادرة عن هيئة الخبراء بمجلس الوزراء اختصاصات المجلس إلى لجنة الشئون الإدارية، وعلى الأخص من هذه الاختصاصات ما يلي:

أ- اقتراح أعضاء المحكمة الإدارية.

ب- النظر في شئون القضاة الوظيفية من تعيين وترقية وتأديب وندب ونقل وتفتيش وغيرها.

(2) في ظل النظام القديم لديوان المظالم كانت الدوائر القضائية بالديوان هي الهيئات الوحيدة التي يباشر الديوان اختصاصاته القضائية عن طريقها، وقد كان من سلطة رئيس الديوان تحديد عدد هذه الدوائر وتشكيل كل دائرة وتحديد نطاق اختصاصها النوعي والمكاني.

أما في ظل النظام الجديد للديوان فقد أصبح الديوان يتكون من ثلاث طبقات من المحاكم الإدارية هي: 1- المحكمة الإدارية العليا. 2- محاكم الاستئناف الإدارية. 3- المحاكم الإدارية.

وقد أجازت الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من النظام الجديد، لمجلس القضاء الإداري إحداث محاكم متخصصة أخرى بعد موافقة الملك.

(3) في ظل النظام القديم لديوان المظالم كانت دوائر التدقيق الإداري في هيئة التدقيق في ديوان المظالم تتولى اختصاصات محاكم الاستئناف الإدارية.

أما في ظل النظام الجديد للديوان فإنه سوف يتم إنشاء عدد من محاكم الاستئناف الإدارية، بصفة مبدئية في مدن: جدة، الدمام، وأبها مع تكليف مجلس القضاء الإداري بوضع خطة زمنية محددة لإنشاء محاكم استئناف إدارية في بقية مناطق المملكة.

(5) في النظام القديم للديوان كان يتم تحديد اختصاصات الهيئة العامة للديوان والإجراءات المتبعة أمامها بقرار من مجلس الوزراء، كما كان يتم تحديد اختصاصات الدوائر القضائية بقرار من رئيس الديوان، أما دوائر التدقيق الإداري فقد تحددت اختصاصاتها وإجراءاتها بنصوص في نظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية.

أما في ظل النظام الجديد فقد رؤى إصدار نظام مرافعات خاص يسمى نظام المرافعات أمام ديوان المظالم يعنى بتحديد قواعد الاختصاص القيمي والنوعي والمحلي لكل درجة من درجات المحاكم الإدارية سالفة الذكر. ونكتفي بهذا القدر من الحديث عن ديوان المظالم، لكي نفسخ بعض الوقت للحديث عن بعض جوانب النظرية العامة في القضاء الإداري.

\* مفهوم القضاء الإداري:

القضاء الإداري هو: فرع السلطة القضائية الذي يتولى الفصل في المنازعات التي تكون جهة الإدارة طرفا فيها، وتعرف هذه المنازعات بالدعاوى الإدارية.

\* تقسيمات المنازعات الإدارية:

تتنوع المنازعات الإدارية وفقا لمعيار سلطة القاضي في المنازعة إلى أربع مجموعات هي: منازعات القضاء الكامل، منازعات الإلغاء، منازعات التأديب، منازعات التفسير.

كما أنها (أي المنازعات الإدارية) تتنوع وفقا لمعيار المركز النظامي الذي تثيره المنازعة إلى نوعين رئيسين هما:

1. المنازعات الموضوعية أو العينية (منازعات إلغاء القرارات الإدارية لعدم المشروعية).
2. المنازعات الشخصية (منازعات الاستحقاق).

كما أنها تنقسم بالنظر إلى موضوع المنازعة أو المطلوب فيها إلى أربعة أنواع هي: منازعات تتعلق بالوظيفة العامة – منازعات تتعلق بالعقود الإدارية – منازعات تتعلق بالمسئولية الإدارية - وأخيرا منازعات تتعلق بالطعون في القرارات الإدارية.

ولكل نوع من هذه الأنواع تعريفه ودعاواه وإجراءاته القضائية التي بسطها فقهاء القضاء الإداري، والتي نوجز الحديث عنها فيما يلي:

1- منازعات القضاء الكامل: وهي ذلك النوع من المنازعات الإدارية التي يستخدم القاضي الإداري فيها كامل سلطته القضائية، فلا يقتصر على سلطة إلغاء القرار الإداري بل يتعداها إلى تقويم القرار أو تعديله كليا أو جزئيا، مع ترتيب الحقوق الواجبة (التعويض) لصاحب الشأن أو الحكم بتقاعد الموظف أو تسوية حالته، ولا يقتصر موضوع القضاء الكامل على قضاء الإلغاء فقط بل يشمل دعاوى العقود الإدارية ودعاوى التعويض عن الأعمال الضارة لجهات الإدارة والمنازعات الضريبية والانتخابية.

2- قضاء الإلغاء: وهو نوع القضاء الإداري المختص بالفصل في الدعاوى التي يكون موضوعها إلغاء قرار إداري يعتقد بأنه معيب أو مشوب بأحد عيوب عدم المشروعية والتي تقتصر سلطة القاضي فيها على النظر في مدى مشروعية القرار ومن ثم عدم مخالفته للنظم واللوائح، أو عدم مشروعيته ومن ثم خطؤه في تطبيق أو في تأويل النظم واللوائح أو إساءة استعمال السلطة، وعليه: فإن سلطة القاضي تقتصر على الحكم إما بمشروعية القرار أو إلغائه منذ صدوره واعتباره كأن لم يكن، دون أن يكون له سلطة في تصحيح القرار بتعديله أو بإحلال قرار آخر محله.

وتعد دعوى الإلغاء (تجاوز السلطة) من أهم الدعاوى التي ينظرها القضاء الإداري وهي تحظى برعاية خاصة من جانب ديوان المظالم في المملكة.

3- قضاء التفسير: وهو نوع القضاء الإداري الذي تتضاءل فيه سلطة القاضي فتكون قاصرة فقط على مجرد تحديد مدلول (تفسير) قرار إداري، أو شرط في عقد إداري، أو فقرة في نص نظامي، وذلك مع ترك الفصل في أصل النزاع لقاضي الموضوع، وغالبا ما تحال دعاوى هذا النوع إلى القضاء الإداري من قبل محكمة عادية أثير أمامها أثناء نظرها لإحدى الدعاوى طلب أو دفع مضمونه تفسير قرار أو النظر في مشروعيته.

4- قضاء الزجر والعقاب: وهو نوع القضاء الإداري الذي تتسع فيه سلطات القاضي الإداري إلى الحكم بالغرامة أو الإلزام بإصلاح الضرر أو بإزالة منشأة أقيمت بشكل غير مشروع وسمي بقضاء الزجر والعقاب لامتداد ولاية القاضي الإداري إلى معاقبة المحكوم عليه بسبب مخالفات إدارية وقعت منه وذلك بناء على طلب جهة الإدارة المعنية وهي تؤدي وظيفتها في حماية المال العام فيما لو اعتدى عليه أحد الأفراد.

وقد تمتد ولاية القاضي الإداري في هذا النوع من القضاء إلى توقيع العقوبة على الموظف مرتكب المخالفة التأديبية، وتوقيع العقوبة على المموّل مرتكب جريمة التهرب الضريبي.

5- القضاء الإداري العيني والشخصي: يتبنى الكثير من الفقهاء المعاصرين فكرة تقسيم ولاية القضاء الإداري إلى قضاء عيني وقضاء شخصي، ونعني بالقضاء العيني هنا: القضاء الموضوعي، أما القضاء الشخصي فنعني به: القضاء الذاتي.

وينهض معيار التفرقة بين نوعي القضاء الإداري المشار إليهما على أساس أن القضاء يعد موضوعيا أو عينيا إذا اتصل النزاع بمركز نظامي موضوعي، كأن يكون موضوع النزاع مخالفة عمل قانوني أو مادي لقاعدة نظامية، بينما يعد شخصيا أو ذاتيا إذا تعلق النزاع بحق شخصي مثل الاعتداء على حق مترتب على عقد ويطلق عليه أحيانا منازعات الاستحقاق ويدخل ضمن القضاء الإداري الموضوعي دعاوى: الإلغاء – تفسير القرار الإداري وقضاء الزجر والعقاب وكذا الطعون الضريبية والانتخابية.

أما القضاء الإداري الشخصي أو الذاتي فيدخل فيه: المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية ودعاوى التعويض عن الأعمال الضارة للإدارة.

\* موقف المنظم السعودي من تقسيمات المنازعات الإدارية:

يبدو من نص المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم أن المنظم السعودي قام بحصر أنواع المنازعات الإدارية التي يختص بها الديوان بحسب الموضوع الذي تثيره المنازعة، واستبعد منها منازعات التفسير فأخرجها من اختصاص الديوان، بحيث جعل للديوان الولاية العامة في الفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها، سواء كان مثارها قرارا أم عقدا أم واقعة، وبحيث يدخل في اختصاصه ما سبق لنا ذكره عند حديثنا عن نطاق المنازعات التي يختص الديوان بالفصل فيها.

والقول بأن ديوان المظالم هو صاحب الولاية العامة في الفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها لا يعني أن الديوان قد أصبح يحيط بكافة المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها بدون استثناء، فإن لدينا استثناءات متعددة خرجت بنصوص نظامية من ولاية ديوان المظالم نوجزها فيما يلي:

\* المنازعات الإدارية التي تخرج عن ولاية ديوان المظالم بنصوص خاصة:

جرى العمل في المملكة على أن القرارات الإدارية التي تصدر في قضايا يتم نظرها من جانب لجان مشكلة بموجب نص نظامي، أو قرار من مجلس الوزراء، أو أمر سامي، وينص قرار تنظيمها على أن قراراتها نهائية فإنها تبقى نهائية وتظل في معزل عن رقابة ديوان المظالم اللهم إلا إذا عدّلت نصوص تشكيلها بما يجعل النظر في التظلم منها من اختصاص الديوان.

ومن أبرز اللجان التي تستثنى قراراتها من ولاية الديوان:

1- اللجنة الطبية الشرعية بوزارة الصحة فيما تختص به من محاكمة الأطباء والممرضين والممرضات وأدعياء الطب عما يقع منهم من جرائم ومخالفات في قضايا الوفيات أو إتلاف أعضاء جسم المريض أو منافعها نتيجة عمليات جراحية أو معالجات طبية خاطئة ناتجة عن تقصير أو تفريط أو تعد، حيث تعد اللجنة المذكورة هيئة قضائية قائمة بذاتها تتمتع باختصاصات قضائية في الشئون المشار إليها وتعد قراراتها قطعية إذا وافق العضو الشرعي عليها.

إلا أنه وبموجب نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 في 21/2/1409، وفقا للأمر السامي رقم 7/220 وتاريخ 15/12/1411 أصبح لديوان المظالم (دوائر التدقيق) ولاية النظر في التظلمات من قرارات هذه اللجنة.

2- هيئات تسوية الخلافات العمالية المنشأة بموجب أحكام الباب الرابع عشر من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/51 وتاريخ 23/8/1428 والتي قضت المادة 210 منه على تكوينها من هيئتين هما: الهيئات الابتدائية لتسوية الخلافات والهيئة العليا لتسوية الخلافات، حيث تختص الهيئة الابتدائية الموجودة في كل مكتب عمل بالفصل نهائيا في الآتي:

1. الخلافات العمالية أيا كان نوعها التي لا تتجاوز قيمتها عشرة آلاف ريال.
2. الاعتراض على الجزاء الذي يوقعه صاحب العمل على العامل.
3. فرض العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام على المخالفة التي لا تتجاوز عقوبتها المقررة خمسة آلاف ريال وعلى المخالفات التي لا تتجاوز عقوبتها المقررة في مجموعها خمسة آلاف ريال، كما تختص الهيئة الابتدائية بالفصل ابتدائيا في الآتي:

أ- الخلافات العمالية التي تتجاوز قيمتها عشرة آلاف ريال.

ب- خلافات التعويض عن إصابات العمل مهما بلغت قيمة التعويض.

ج- خلافات الفصل عن العمل.

د- فرض العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام على المخالفة التي تتجاوز عقوبتها المقررة خمسة آلاف ريال وعلى المخالفات التي تتجاوز عقوباتها المقررة في مجموعها خمسة آلاف ريال.

هـ- فرض العقوبات على المخالفات المعاقب عليها بالغرامة مع عقوبة تبعية.

أما الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية، فإن كل دائرة من دوائرها تختص بالفصل نهائيا وبالدرجة القطعية في جميع قرارات دوائر الهيئات الابتدائية التي ترفع للاستئناف أمامها (راجع المادة 216 من نظام العمل سالف الذكر).

هذا وقد نصت المادة 225 من نظام العمل على أنه لا يجوز لأي من الطرفين المتنازعين إثارة النزاع الذي صدر قرار نهائي بشأنه من إحدى الهيئات المنصوص عليها، أمام هذه الهيئة أو غيرها من الجهات القضائية الأخرى". وهكذا نرى أن القرارات الصادرة من هذه الهيئات رغم كونها صادرة من جهات إدارية تمارس اختصاصات قضائية فإنها خارجة من نطاق الطعن عليها أمام ديوان المظالم، ومن ثم فإنها خارجة عن ولايته القضائية.

3- لجان الأحوال المدنية:

وهي اللجان المشكلة وفقا لنظام الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/7 وتاريخ 20/4/1407 والتي تختص بالفصل في طلبات قيد الواقعات المدنية وتصحيح أو تعديل قيود الأحوال المدنية وتظلمات رفض القيد والتي تختص قضائيا بتوقيع العقوبات والجزاءات على المخالفين لأحكام النظام بما فيها الحبس والغرامة، وإذا كان نظام الأحوال المدنية قد أجاز الطعن في قرارات هذه اللجان أمام هيئة الأحوال المدنية فإنه قد منع الطعن فيها أمام ديوان المظالم إلا إذا كان القرار المطعون ضده قد تضمن عقوبة السجن.

4- اللجان الخاصة بمخالفات المتعاقدين مع الحكومة: والمشكَّلة وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم 11 وتاريخ 26/2/1400 بشأن القواعد الخاصة بمن يمنع تعامله مع الحكومة، والتي أناط بها قرار إنشائها سلطة توقيع جزاءات على مرتكبي أنواع معينة من المخالفات من المقاولين والموردين.

5- لجنة التعويض عن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة: والمنشأة بموجب أحكام المادة السابعة من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/65 وتاريخ 16/11/1392 والتي أناط بها النظام الفصل في الاعتراضات التي تقدم من صاحب الشأن على قرار لجنة التعويض، والتي لها وحدها ولاية الفصل بقرارات نهائية في هذه الاعتراضات لا يجوز الطعن عليها أمام أية جهة قضائية أخرى.

6- لجنة تسوية المنازعات المصرفية: والتي نصت المادة الثانية من الأمر السامي رقم 729/8 وتاريخ 10/7/1408 على تشكيلها من ثلاثة أعضاء لنظر المنازعات التي تثار بين البنوك والعملاء، واختصاصها بإجراء تسوية مرضية للطرفين، إلا إذا تعذرت التسوية الودية المرضية فإن على اللجنة أن تصدر قرارها باستحالة التسوية وهو قرار تمهيدي لإحالة النزاع إلى الجهة القضائية المختصة بعد موافقة المقام السامي.

7- لجان حسم منازعات الزكاة وضريبة الدخل: والتي تتكون من لجنتين: إحداهما ابتدائية، والثانية استئنافية، والمنشأتان بموجب قرار وزير المالية رقم 393 وتاريخ 7/8/1370 حيث تختص لجنة حسم منازعات الزكاة الابتدائية بتلقي اعتراضات المكلفين بالزكاة على الإشعار الرسمي بتحديد مقدار الزكاة الواجبة والتي يتقدمون بها إلى الجهة المشعرة على أن تتولى هذه الجهة بتقديمها إلى اللجنة الابتدائية والتي عليها أن تصدر قرارها خلال 15 يوما من تاريخ الاعتراض.

أما اللجنة الاستئنافية لحسم منازعات الزكاة فإنها تختص بنظر الطعون التي يتقدم بها كل من مصلحة الزكاة والدخل والمكلف في قرارات اللجنة الابتدائية، وينص نظام فريضة الزكاة الصادر بالمرسوم الملكي رقم 8634 وتاريخ 29/6/1370 على أن قرار اللجنة الاستئنافية بعد تصديق وزير المالية عليه يعد نهائيا لا يقبل الطعن عليه أمام ديوان المظالم، ولا يختلف الأمر كثيرا بالنسبة لإخطارات ربط ضريبة الدخل على الممولين والتي يجوز للممول الاعتراض عليها أمام لجنة الاعتراض الابتدائي ثم استئناف قرار هذه اللجنة أمام لجنة الاعتراض الاستئنافية التي يصبح قرارها نهائيا بعد تصديق وزير المالية عليه.

\* لائحة قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم:

بتاريخ 16/11/1409 واستنادا إلى نص المادة 49 من نظام ديوان المظالم لسنة 1402 تم إصدار لائحة قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم ([[5]](#footnote-7)) والتي كلف الديوان بالفصل فيما يعرض عليه من منازعات بموجبها، وقد تكفّلت هذه اللائحة بتحديد مواعيد رفع الدعاوى الإدارية أمام الديوان، كما تكفلت بتحديد الإجراءات الواجب اتباعها قبل رفع الدعوى.

وتتكون هذه اللائحة من سبعة وأربعين مادة موزعة على خمسة أبواب، تناولت في بابها الأول الدعوى الإدارية من حيث ماهيتها وإجراءات وشروط رفع كل نوع من أنواعها، كما تناولت في بابها الثاني توصيفا للدعاوى الجزائية والتأديبية التي ترفع أمام الديوان وإجراءات وشروط رفعها والنظر فيها، وفي الباب الثالث تناولت اللائحة كيفية نظر الدائرة المختصة للدعوى التي ترفع أمامها والحكم فيها وإجراءات سير القضية الإدارية أمامها، وأما الباب الرابع من اللائحة فقد تضمن طرق الطعن على الأحكام الصادرة في الدعاوى المنظورة أمام ديوان المظالم ومواعيد الطعن وإجراءات تدقيق هذه الطعون وسلطات واختصاصات دوائر التدقيق، وأخيرا تناولت اللائحة في بابها الخامس بعض الأحكام العامة المتعلقة بالإخطارات (الإعلانات) الموجهة إلى أطراف الدعاوى الإدارية.

**الفصل الخامس**

**أعوان القاضي**

أطلقت المادة الثامنة فقرة 3 من نظام المرافعات الشرعية اصطلاح أعوان القاضي على الكتبة والمحضرون، والمترجمون والخبراء ومأمورو بيت المال ثم مقدرو الشجاج ومأذونوا عقود الأنكحة، ونحن من جانبنا لن نتناول بالحديث من هذه الطوائف إلا: كتاب الضبط، والمحضرون.

**أولا: كتاب الضبط:**

تنص المادة السابعة من نظام المرافعات الشرعية على أن: "يجب أن يحضر مع القاضي في الجلسات وفي جميع إجراءات الدعوى، كاتب يحرر المحضر ويوقعه مع القاضي، وإذا تعذر حضور الكاتب فللقاضي تولي الإجراء وتحرير المحضر".

ومن وجهة نظرنا فإن عجز هذه المادة يتناقض مع صدرها، إذ يوجب صدر المادة حضور كاتب الضبط مع القاضي في جميع جلسات الدعوى وفي جميع إجراءاتها كما يوجب توقيعه مع القاضي على محضر الجلسة ونسخة الحكم الأصلية، بينما يتيح عجز المادة غياب الكاتب لعذر يقدره القاضي، ونحن إزاء هذا التناقض نرى حذف عجز المادة عند أول تعديل لنظام المرافعات الشرعية.

\* أعمال كاتب الضبط: يقوم كاتب الضبط بنوعين متميزين من الأعمال هما:

أ- يساعد القاضي في أعماله كعنصر في تشكيل المحكمة، فهو الذي يحضّر الجلسة وحضوره ضروري لانعقادها (من حيث الأصل) ويقوم أثناء الجلسة بكتابة محضر يثبت فيه ما يحدث بها من وقائع، ومن ناحية أخرى يوقع مع القاضي على محضر الجلسة ويتلقى وثائق الوكالة بالخصومة من الوكلاء، كما يوقع على نسخة الحكم الأصلية. وبالجملة يقوم بتدوين وقائع المرافعة تحت إشراف القاضي.

ب- يقوم وحده بمجموعة من الأعمال باعتباره ممثلا للمحكمة (القاضي) فهو بهذه الصفة يتلقى صحف الدعاوى والعرائض، ويعطي صور الأحكام والأوامر سواء منها الصور العادية أو الصور التنفيذية.

\* وقد أورد نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي الصادر عام 1372 هـ (والذي لا يزال معمولا به في هذا الشأن في المحاكم الشرعية حتى الآن) أورد مهام كاتب الضبط وحصرها في ستة عشر عملا هي:

1- ضبط جميع الدعاوى والمرافعات والإقرارات والإنهاءات وما يماثلها من كل ما ينظر لدى المحاكم من ابتداء المعاملة حتى انتهائها وجميع ما يترتب على ذلك من ترتيب الصك وغيره.

2- حفظ أوراق المعاملات التي تحال إليه وترتيبها والعناية بها والإجابة عما تلزم الإجابة عليه بشأنها.

3- رصد الدعاوى والإنهاءات وما شاكلها في الضبط (المحضر) بخط واضح دون مسح أو كشط أو تحشير بين السطور، وإذا دعت الضرورة إلى الشطب فإنه يضع العبارة المراد شطبها بين قوسين ويكتب فوقها كلمة (صح) دون شطب لها ثم يوقع إلى جوارها وإذا لزم الأمر أخذ توقيع من كانت العبارة منسوبة إليه من الخصوم أو من غيرهم إلى جوار العبارة المراد إلغاءها.

4- تلاوة دعوى المدعي، على المدعى عليه بحضور طرفي الخصومة والقاضي ورصد جواب المدعى عليه، وتلاوة ورصد كل ما تدعو إليه الحاجة من طلب بينة أو شهادة شهود أو حكم محكمة في كل ما هو من متعلقات المرافعة.

5- أخذ توقيع المترافعين وشهودهما وكل من ترصد منه إفادات رصدت بالضبط، وكذلك أخذ توقيع القاضي على ذلك في الضبط (المحضر) وإذا كان من يراد أخذ توقيعه أمياً فيأخذ ختمه في محل توقيعه وإن لم يكن له ختم فيوضع بصمة إبهامه الأيمن بدلا من الختم ويشهد على ذلك شاهدان.

6- أخذ التوقيعات بنفس الصفة المشار إليها أعلاه على كل خرجة وهامش ممن ينسب إليه ذلك مع توقيع القاضي.

7- عدم تلقين أحد الخصوم أو التعبير عنه فيما لا تفيده عبارته أو تغيير أقواله ويتبع ذلك مع الشهود كذلك، وإذا دعت الحاجة إلى استيضاح أمر ما من الشهود أو من الخصوم أو من غيرهم فيجب أن يتم كتابيا وفي محضر الجلسة تحت إشراف القاضي.

8- الامتناع عن أخذ أية إفادات من الخصوم أو من المترافعين أو الشهود في محضر الجلسة (الضبط) عند غياب القاضي.

9- الإسراع في تنظيم الصك من الضبط (المحضر) بعد انتهاء المعاملة وعرضه على القاضي.

10- تسلّم المستندات التي يقتضي سير المرافعة الاستناد إليها والتحقق من كونها خالية من شبهة التزوير، وإذا لاحظ فيها تزويرا عرضها على القاضي، وأخذ خلاصتها وأدرجها عينا حسب ما تقتضيه المرافعة بعد أمر القاضي بذلك.

11- الشرح على الصكوك التي أصبح مفعولها ملغيا لصدور صك من المحكمة مكتسب للقطعية أو غير قابل للتمييز، وما تتضمنه المعاملة الأخيرة بعد أمر القاضي له بذلك، وأخذ توقيعه على الشرح وأمره بإحالته للشرح على هامش سجل الصكوك الملغاة بذلك.

12- المبادرة بإخبار كاتب الصادر والوارد بمكتب القاضي بكل دعوى تضبط لديه في يومها، وتقديم كل المعلومات عنها، حسب ما يقتضيه دفتر الدعاوى الحقوقية ودفتر الدعاوى الجنائية.

13- الذهاب مع القاضي لضبط الخصومات من تحليف أو سماع شهادة على عين المشهود به أو إ جراء معاملة استحكام أو غيرها.

14- تحرير أوراق تبليغ وإحضار الخصوم وتقديمها لرئيس محضري الخصوم (قلم المحضرين) لختمها من قسم المحضرين ثم حفظها لديه في ملف الدعوى ومسئوليته عنها.

15- تحرير الكشوف الشهرية (رول جلسات القاضي) من د فتر الدعاوى الحقوقية و دفتر الدعاوى الجنائية والإنهائية والاستحكامات، وعليه كذلك عمل خلاصة شهرية وسنوية لما تم إنجازه من قضايا من مكتب القاضي لتقديمها إلى وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء.

16- عند وجود قاضيان فأكثر في المحكمة فعلى كاتب الضبط نسخ صورة من الأوراق لكل قاضي.

\*\* المحضرون: يمكن تعريف المحضر وفقا لما نصت عليه المادة (15) من نظام المرافعات الشرعية بأنه: أحد معاوني القاضي من موظفي المحكمة الذي ينهض أساسا بتسليم صورة التبليغ (صحيفة افتتاح الدعوى وأية أوراق قضائية أخرى) إلى من وجهت إليه في محل إقامته أو عمله إن وجد، وإلا فلمن يوجد معه في محل إقامته من الساكنين معه من أهله وأقاربه وأصهاره أو من يعمل في خدمتهم، وإلا فلعمدة الحي أو قسم الشرطة أو رئيس المركز أو شيخ القبيلة الذين يقع محل إقامة الموجه إليه التبليغ في نطاق اختصاصهم حسب الترتيب.

والأصل أن يعين في كل محكمة كبير أو رئيس لمحضري الخصوم يعاونه عدد كاف من المحضرين.

\* الوظائف الأساسية للمحضر: يقوم المحضر بوظيفتين أساسيتين هما:

1- إعلان أوراق القضايا الواجب إعلانها.

2- تنفيذ السندات التنفيذية والقيام بالحجوز التحفظية.

\* الصفة النظامية للمحضر: تنص المادة 12 من نظام المرافعات الشرعية على أن: "يتم التبليغ بواسطة المحضرين، بناء على أمر القاضي، او طلب الخصوم، أو إدارة المحكمة، ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بمتابعة الإجراءات، وتقديم أوراقها للمحضرين لتبليغها" ويستفاد من هذا النص أن المحضر قد يقوم بعمله بناء على طلب الخصوم وهو الأمر الذي قال معه البعض بأن المحضر يمكن اعتباره وكيلا عن الخصم في التبليغ بالأوراق القضائية، ومن ثم فإن للخصم بناء على هذا الاعتبار اختيار محضر معين للقيام بالإعلان أو التنفيذ أو الحجز التحفظي، ولا يقيده في ذلك إلا مراعاة الاختصاص المحلي لقلم (مكتب) المحضرين الذي يتبعه المحضر.

وترتيبا على ذلك فإن الجدل النظامي يحتدم وقت كتابة هذه المذكرات في أروقة المحاكم في المملكة حول خوصصة التبليغ، أي إسناد تبليغ الأوراق القضائية لإحدى شركات القطاع الخاص، بدلا من قلم المحضرين في المحاكم، وقد انقسم الرأي في ذلك إلى فريقين: (أولهما) يؤيد خصخصة التبليغ تحت دعاوى كثيرة منها:

القضاء على تراكم الأوراق القضائية التي لا يستطيع المحضرون تبليغها إلى الموجهة إليهم في المواعيد المناسبة بما يؤخر الفصل في القضايا، ومنها كذلك: سرعة الفصل في القضايا التي لا يتمكن المحضرون من تبليغ أوراقها بسبب عدم توصلهم إلى محل إقامة المبلغ إليهم.

(والثاني) أما الفريق الثاني فيرفض خصخصة التبليغ بمقولة أن من شأن ذلك إفشاء أسرار القضايا والمنازعات قبل الفصل فيها، بما قد يعرض القضاة إلى ضغوط من ذوي الشأن قد تؤثر على قناعتهم وأحكامهم، حيث يكون من شأن إسناد التبليغ بالأوراق القضائية إلى شركات خاصة أن تتداول الورقة القضائية بين أكثر من يد وأكثر من شخص يمكنه الاطلاع عليها ومعرفة محتواها فينكشف بذلك السر المودع فيها قبل الفصل في دعواها الموضوعية.

والصحيح الذي نرتضيه: أن علاقة المحضر بالخصم ليست علاقة وكالة، إذ المحضر موظف عام، وكونه يقوم بعمله بناء على طلب الخصم لا يعني وكالته عنه، إذ لو قلنا بذلك لكان القاضي من باب أولى وكيلا عن الخصم، فإن القاضي لا يعمل ولا يتصل بالنزاع إلا بناء على طلب، حيث يتطلب عمل القاضي أمران هما: وجود نزاع بين خصمين، ورفع هذا النزاع إلى القاضي، وعليه: فإن القاضي لا يعمل من تلقاء نفسه وإنما بناء على طلب، ولم يقل أحد أن القاضي وكيل عن المدعي.

ونتيجة لهذا: فإن المحضر لا يلتزم بتنفيذ تعليمات الخصم طالب الإعلان أو التنفيذ أو الحجز التحفظي وإنما عليه أن يقوم بعمله وفقا لما نصت عليه مواد نظام المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية، وإلا تعرض لما توقعه عليه هذه النصوص من جزاءات عند مخالفتها، ومن ناحية أخرى فإن الخصم لا يسأل عن خطأ المحضر مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه، بل يسأل إذا أمكن نسبة خطأ شخصي إليه، نتيجة تقيد المحضر بطلبه.

**\*\* الخبراء والإثبات:**

\* الخبراء:

تناول المنظم السعودي في الفصل السادس من الباب التاسع من نظام المرافعات الشرعية أحكام الخبرة في المواد من 124-137 بوصف الخبرة أحد إجراءات الإثبات وذلك حيث حصر المنظم السعودي إجراءات الإثبات في الدعاوى المدنية في: استجواب الخصوم والإقرار، اليمين، المعاينة، الشهادة، الخبرة، الكتابة، القرائن.

\* تعريف الإثبات وطبيعة قواعده:

الإثبات هو: تكوين اقتناع القاضي بشأن وجود أو عدم وجود واقعة نظامية متعلقة بالدعوى، وتتضح أهمية الإثبات من حيث إنه لما كانت حقيقة القضاء تكمن في تطبيق النظام على وقائع معينة، لذا: فإن هذا التطبيق يجب أن ينصب على وقائع ثابتة، إذ لا يكفي مجرد ادعاء الخصم لواقعة ما، بل يجب عليه إثباتها.

وتعتبر قواعد الإثبات قواعد إجرائية متعلقة بالخصومة ذات الصلة بها فشهادة الشهود والإقرار واليمين وغيرها من الأدلة لا تتكون كدليل إلا في الخصومة وأمام القاضي.

والأصل أن يلقى عبء إثبات الواقعة محل الإثبات على الخصم الذي تمسك بها، لا على القاضي لأن الخصم أقدر من القاضي على تقديم أدلة الإثبات، حتى ولو كان القاضي –حسب علمه الخاص- متأكدا من ثبوت الواقعة، فإنها تبقى غير ثابتة حتى يثبتها الخصم، وحتى لو كانت الواقعة قد ثبتت في خصومة أخرى بواسطة أطرافها فإنها لا تعتبر ثابتة إلا إذا أثبتها الأطراف في الخصومة التي يحدث التمسك فيها بالواقعة.

\* سلطة القاضي في الإثبات: تخضع سلطة القاضي في الإثبات لثلاث قواعد نظامية أساسية هي:

1- القاعدة الأولى: ليس للقاضي جمع أدلة الإثبات ومقتضى هذه القاعدة أن القاضي ليس له البحث عن الوسائل التي تكشف له عن حقيقة الوقائع المقدمة له، كما أنه ليس على القاضي تكليف الخصوم بإقامة الدليل على ما قدموه من وقائع، حيث يتم الإثبات بالوسائل التي يقدمها أو يقترحها الخصوم، على أن هذه القاعدة يرد عليها استثناءان هما:

أ) الاستثناء الأول وهو: تخويل القاضي بعض السلطات التي تمكنه من تكملة ورقابة عمل الخصوم في الإثبات، حتى لا يتمكن الخصوم من إخفاء الحقيقة عنه. وعليه فإن للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بسماع من ترى سماع شهادته من الشهود وأن توجه اليمين المتممة وأن تجري المعاينة التي تراها.

ب) الاستثناء الثاني وهو: أن للقاضي وفقا لمبدأ اعتبار الأدلة المقدمة ملكا للقضية استعمال أدلة الإثبات المقدمة من الخصوم في استخلاص نتائج تكون قناعته واقتناعه دون التقيد بما أراده الخصوم عند تقديم الدليل.

2- القاعدة الثانية: للقاضي حرية تقدير الأدلة وذلك بما يقتضي أن يكون لقاضي الموضوع السلطان المطلق في تقدير كل دليل أو مستند يقدم إليه، لكي لا يبني حكمه إلا على الدليل الذي يطمئن إليه وجدانه وشعوره، على أن هذه السلطة يرد عليها قيدان هما:

أ) القيد الأول: بالنسبة لأدلة الإثبات النظامي كالإقرار: لا يستطيع القاضي تقدير الدليل، بل تنحصر سلطته في التأكد من توفره، وعندئذ عليه أعمال أثره.

ب) القيد الثاني: أن حرية القاضي في تقدير الأدلة لا تعني تعسفه في رفض الدليل، بل تعني استعمال المنطق والحس والخبرة في الحياة وفي العمل القضائي من أجل تقدير معنى الدليل وفاعليته في الإقناع.

وإذا كانت قاعدة حرية تقدير الأدلة تخول للقاضي سلطة تقدير كل دليل أو مستند يقدم إليه، فإنها تقتضي منه الموازنة بين الأدلة وتفضيل بعضها على بعض والأخذ منها بما يطمئن إليه وطرح ما عداه مما لا يطمئن إليه دون إبداء أسباب ترجيحه لدليل على آخر ودون التزام بالرد على الأدلة التي لم يأخذ بها مادام حكمه يقوم على أسباب تكفي لحمله وتسوّغ النتيجة التي انتهى إليها. كما تخول له هذه القاعدة (القاعدة الثانية سالفة الذكر) كذلك: سلطة تقدير كفاية الأدلة التي يقيم عليها قضاؤه مادامت هذه الأدلة تؤدي إلى النتيجة التي استخلصها منها.

3- القاعدة الثالثة: للقاضي العدول عما أمر به من إجراءات الإثبات إذا وجدت أدلة أخرى تغني عن الدليل الذي أمر القاضي بالإجراء المتعلق به وتكفي لتكوين قناعته، لكنه يلزم أن تثبت المحكمة في محضر الجلسة أسباب عدولها عن الإجراء الذي أمرت به.

\*\* الخبرة كواحدة من إجراءات الإثبات:

إذا تطلب الأمر في خصومة ما، تأكيد واقعة، أو استخلاص نتائج موضوعية من هذه الواقعة، معرفة فنية عملية أو نظرية لا تتوفر لدى الرجل المثقف العادي، فإن القاضي (وهو الخبير فقط في الأنظمة) يسعى إلى هذه المعرفة لدى غيره –أي يستعين بخبرة غيره-.

وللقاضي أن يستعين بخبير في أي فرع من فروع المعرفة التي لا يفترض فيه العلم بها ولهذا فإنه كما قد يستعين بخبير زراعي أو هندسي أو طبيب، لا مانع من أن يستعين بخبير في قواعد نظامية (قانونية) لا يفترض فيه أن يعلمها (كالقوانين الأجنبية).

\* وظيفة (مهمة) الخبير:

تختلف مهمة الخبير بحسب ما يطلبه القاضي منه، فقد تقتصر مهمته على مجرد إرشاد القاضي إلى القواعد الفنية التي يحتاجها لتأكيد الواقعة محل الإثبات، أو استخلاص نتائج موضوعية منها، وقد تمتد مهمة الخبير إلى قيامه بنفسه بتأكيد الواقعة أو استخلاص النتائج الموضوعية منها:

على أنه أيا كانت مهمة الخبير فإنها يجب ألا تمتد إلى التقدير النظامي (القانوني) للأدلة أو الوقائع، فإن هذا التقدير من أعمال القاضي وحده والتي لا يجوز لغيره القيام بها.

\* أحوال الاستعانة بالخبير: الأصل أن استعانة القاضي بالخبير جوازية للقاضي حيث يكون له وحده تقدير مدى حاجته إلى الاستعانة بخبير أو أكثر، وإلى هذا أشارت المادة 124 مرافعات بقولها: "للمحكمة عند الاقتضاء أن تقرر ندب خبير أو أكثر وتحدد في قرارها مهمته وأجلا لإيداع تقريره وأجلا لجلسة المرافعة المبنية على التقرير ...".

على أنه أحيانا ينص النظام على وجوب الاستعانة بخبير، كما إذا تعلق الأمر بمسائل فنية لا تعتبر من قبيل المعلومات العامة، ولا يعلمها إلا أهل الخبرة، حيث يلزم القاضي إن بيّنها في حكمه أن يفصح عن مصدر علمه بها من أوراق القضية وإلا اعتبر قضاء بعلمه الشخصي، وهو غير جائز، وفي هذه الحالة وأشباهها تكون الاستعانة بخبير وجوبيه.

والواقع العملي يرشد إلى تزايد استعانة القضاة بالخبراء، ليس فقط بسبب تشعب المعارف الإنسانية وصعوبة إلمام القاضي بها، وإنما أيضا لرغبة بعض القضاة في التخفف من القيام بمهامهم وإلقائها على الخبراء، إلا أن هذا التوجه ضار بسير العدالة، إذ أنه فضلا عما يؤدي إليه من زيادة نفقات الخصومة وبطئها فإنه يسبب ميل القضاة إلى الأخذ برأي الخبراء، ويحول الخبراء في الواقع إلى قضاة.

\* الخبرة في نطاق نظام المرافعات الشرعية السعودية: تنظم المواد من 124-137 من نظام المرافعات الشرعية السعودي قواعد ندب الخبير ومباشرته لمهامه ومصروفاته وأتعابه والخصم المكلف بإيداع السلفة التي تودع لحساب ذلك بالإضافة إلى مسائل أخرى ذات صلة بردّه، وردّ تقريره كليا أو جزئيا وذلك على النحو التالي:

\* قواعد ندب الخبير في التنظيم السعودي:

تنظم المواد من 124-137 من نظام المرافعات الشرعية قواعد ندب الخبير ومباشرته لمهمته على أنه يلاحظ أن هذه القواعد تنطبق على الخبير الذي تندبه المحكمة سواء بتكليف من جانبها أو بناء على طلب أحد الخصوم، وليس على الخبير الاستشاري الذي قد يستعين الخصم بتقرير منه في دعم دفاعه.

\* ندب الخبير: للمحكمة وحدها –دون الخصوم- حق تقرير وإقرار ندب الخبير سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من الخصوم، ولها أيضا حق رفض طلب ندبه من جانب أحد الخصوم ولها كذلك ندب الخبير الذي يطلبه أحد الخصوم وليس للخصم الآخر الاعتراض على ذلك، حيث تدخل مسألة الاستعانة بخبير في السلطة التقديرية للمحكمة، على أن المحكمة إذا رفضت طلب أحد الخصوم ندب الخبير فعليها أن تبين سبب الرفض في الضبط (محضر الجلسة).

ويمكن أن يكون الخبير المنتدب سعوديا كما يمكن أن يكون أجنبيا، كما يمكن أن يكون رجلا أو امرأة متعلما أو أمّيا مادامت لديه الخبرة المطلوبة.

ويجب أن يتضمن منطوق الحكم بندب الخبير بيانات معينة ترمي إلى ضمان قيام الخبير بمهمته من غير تأثير وهي وفقا لنصوص المواد 125-133 مرافعات:

1- تحديد مأمورية الخبير بدقة، وما يؤذن له في القيام به من تدابير عاجلة كسماع شهود.

2- تحديد مبلغ من المال يسمى (سلفة حساب مصروفات الخبير وأتعابه) وتحديد الخصم الذي يقع عليه عبء إيداع هذه السلفة في صندوق المحكمة، والموعد الذي يجب الإيداع فيه، وتنظيم المبالغ التي للخبير سحبها من السلفة.

3- تحديد الميعاد الذي يجب على الخبير إيداع تقريره فيه إدارة المحكمة وكذا إيداع كل ما يلحق بالتقرير من محاضر الأعمال، وما سلّم إليه من أوراق.

4- تحديد جلستين تؤجل إليهما القضية أمام المحكمة، إحداهما قريبة في حالة عدم قيام الخصم بإيداع السلفة صندوق المحكمة ومن ثم عدم قيام الخبير بمهمته حتى يتسنى لها إصدار قرارها بوقف الدعوى إلى أن يتم الإيداع إذا كان الفصل في القضية يتوقف على تقرير الخبير، والثانية في ميعاد أبعد إذا تم إيداع السلفة للنظر في التقرير المقدم من الخبير.

5- التنبيه على الخصم المكلف بإيداع سلفة الخبير بأنه إذا لم يودع السلفة في الأجل الذي تعينه المحكمة جاز للخصم الآخر إيداع هذه السلفة خلال الخمسة أيام التالية لانقضاء أجل الإيداع المحدد له، دون إخلال بحقه في الرجوع على خصمه بمبلغ السلفة إذا حكم لصالحه.

فإذا لم يتم إيداع سلفة الخبير صندوق المحكمة من الخصم المكلف بالإيداع أو من جانب غيره من الخصوم من ذوي المصلحة ولم يكن الفصل في القضية يتوقف على تقرير الخبير زال واجب الخبير في القيام بالمهمة المكلف بها وسقط حق الخصوم في التمسك بالحكم الذي قضى بتعيين الخبير، واستؤنف السير في القضية وفقا لإجراءاتها السابقة.

أما إذا أودعت سلفة الخبير صندوق المحكمة، فإن على المحكمة خلال الأيام الثلاثة التالية للإيداع أن تدعو الخبير وأن تبين له مهمته وفقا لمنطوق قرار ندبه وأن تسلمه صورة من هذا القرار لإنفاذ مقتضاه وذلك تمهيدا للبدء في مهمته.

 \* رد الخبراء:

لأي من طرفي الخصومة طلب رد الخبير إذا قام به سبب من الأسباب التي تجيز رد القضاة وذلك ضمانا لحيدته في مهمته، فإن كان طلب الرد من الخصم الذي اختاره فإنه لا يقبل إلا إذا كان سبب الرد قد جدّ بعد أن تم الاختيار، وتفصل المحكمة التي عينت الخبير في طلب الرد بحكم غير قابل للتمييز (م/129 مرافعات).

وقد وردت أسباب رد الخبير في نظام المرافعات الشرعية على سبيل الحصر إذ هي ذات الأسباب الواردة في رد القضاة والمنصوص عليها في المادة 92 مرافعات على أنه يجب أن يلاحظ في طلب رد الخبير أمور منها:

1. أن يقدم طلب الرد إلى القاضي الذي قرر ندبه.
2. أن ينظر طلب الرد في ضبط (محاضر) القضية نفسها.
3. أن يقدم طلب الرد قبل قفل باب المرافعة.

فإذا كان سبب الرد عاما غير محدد فإنه يترك تقديره للمحكمة، ويجب أن يشتمل طلب الرد على أسباب الرد التي يستند إليها الطالب، ووفقا للقواعد العامة فإنه لا يجوز الطعن في الحكم الصادر فيه.

والأصل أن للخبير ولو لم يطلب أحد رده أن يطلب إعفاءه من أداء مأموريته إذا وجد حرجا من القيام بها، أو قامت لديه من الظروف الخاصة ما تبرر ذلك ويقدم طلب الإعفاء إلى القاضي الذي ندبه خلال الخمسة الأيام التالية لتسلميه صورة الحكم بتعيينه.

فإذا لم يعف الخبير من مهمته سواء بالردّ أو بطلب الإعفاء فإنه ملزم بإنجاز مهمته في المدة المحددة لها، وإلا جاز للمحكمة التي ندبته أن تحكم عليه بالمصروفات التي تسبب في إنفاقها دون منفعة، دون إخلال بحق الخصوم في طلب التعويض عما لحق بهم من ضرر وفقا للقواعد العامة، ودون إخلال بالجزاء التأديبي الذي يوقع عليه إذا كان من خبراء وزارة العدل أو من خبراء الجهات الحكومية الأخرى التابعين للجنة خبراء وزارة العدل (م: 136 مرافعات).

\* تقدير أتعاب الخبير: الأصل أن تقدر أتعاب الخبراء ومصروفاتهم وفقا للائحة يصدرها وزير العدل، غير أنه يجوز الخروج عن هذا الأصل ويتم تقدير أتعاب الخبير وطريقة دفعها باتفاق يبرم بين الخبير والخصوم، فإذا لم يحصل هذا الاتفاق لخلاف وقع بينهما في تقديره، قدّرها القاضي (ناظر القضية) بناء على طلب الخبير أو الخصوم أو أحدهما ويجب أن يتناسب مع الجهد الذي بذله والنفع الذي عاد على الخصوم منه.

\* مباشرة الخبير لمهمته:

(1) لأن الخبير يقوم بمهمة تتعلق بإثبات وقائع القضية فإنه يجب عليه مثله في ذلك مثل الشاهد أن يحلف يمينا أمام القاضي ناظر القضية بأن يؤدي عمله بالصدق والأمانة، وإلا كان العمل باطلا.

اللهم إلا إذا كان الخبير مقيدا في جدول خبراء المحكمة بقسم الخبراء الذي يعمل تحت إشراف رئيس المحكمة أو كان من خبراء وزارة العدل ضمن لجنة الخبراء المؤلفة بقرار من وزير العدل وفقا للمادة 136 مرافعات، فإن العرف قد جرى على حلفه اليمين بمجرد قيده ولا حاجة له بعد ذلك لحلف يمين بمناسبة كل مهمة يباشرها.

(2) من حق الخصوم أن يحضروا أثناء قيام الخبير بمهمته إما وحدهم أو مع محاميهم ولهم أن ينيبوا من يحضر عنهم، وتمكينا لهم من الحضور فقد طلبت المادة 130 مرافعات من الخبير أن يحدد لبدء عمله تاريخا لا يتجاوز الأيام العشرة التالية لتسلمه قرار الندب وأن يبلغ الخصوم مباشرة بخطاب مسجل بمكان وزمان الاجتماع معه لمباشرة أعماله، ويترتب على عدم تبليغهم وكذا عدم دعوتهم للحضور بطلان عمله فإذا تم تبليغهم ودعوتهم للحضور على الوجه الصحيح ولم يحضروا وجب عليه مباشرة عمله ولو في غيبتهم، فإن تعذر عليه تبليغهم، فيكون التبليغ عن طريق المحكمة حسب إجراءات التبليغ (بالأوراق القضائية).

(3) على الخبير أن يقوم بأداء عمله بنفسه وليس له أن يفوّض غيره في القيام بكل أو بعض العمل متى كان هذا العمل متصلا بالتقدير الفني للوقائع المراد إثباتها، وهذا لا يمنع أن يقوم مساعدوه بالأعمال التحضيرية اللازمة لجمع مادة عمل الخبير.

(4) من سلطة الخبير أن يسمع أقوال الخصوم وملاحظاتهم وأن يسمع الشهود الذين يستشهد بهم الخصوم أو الذين يرى هو سماعهم على سبيل الاستهداء لا الإثبات وذلك كله إذا أذن له الحكم الذي عينه بذلك غير أن هذه الشهادة لا يسبقها يمين ولا تغني عن الشهادة أمام القاضي.

(5) إذا أتم الخبير مهمته فعليه أن يحرر محضرا بمهمته، وتقريرا بنتيجتها، أما المحضر فيشتمل على بيان أعماله بالتفصيل وعلى بيان حضور الخصوم أو غيابهم وأقوالهم وملاحظاتهم، وأقوال الأشخاص الذين اقتضت الحاجة سماع أقوالهم موقعا عليه منهم، ويعتبر محضر أعمال الخبير من أوراق الدعوى، كما يعتبر كل ما يثبت في المحضر من دفاع أبداه الخصوم دفاعا معروضا على المحكمة، كما لو كان من قد أبدى أمامها.

ويشفع الخبير محضره هذا بتقرير موقع منه يضمّنه نتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي يستند عليها في تبرير هذا الرأي بإيجاز ودقة.

(6) إذا تعدد الخبراء، وتعددت آراؤهم الفنية واختلفوا فيها، فإنهم رغم تعددهم يكتبون تقريرا واحدا يذكرون فيه رأي كل واحد منهم وأسبابه، وذلك لإتاحة الفرصة أمام القاضي لمعرفة الحقيقة، على أن يذكر في هذا التقرير الموحّد ما اتفق عليه الخبراء أولا، ثم يذكر كل خبير رأيه الذي انفرد به.

(7) على الخبير في الأجل المحدد في الحكم بتعيينه أن يودع إدارة المحكمة تقريره وما يلحق به من محاضر الأعمال، وما سُلّم من أوراق، وعليه أن يخبر الخصوم بكتاب مسجل بهذا الإيداع خلال أربع وعشرين ساعة من القيام به، وذلك على عناوينهم المسجلة في صحيفة الدعوى، وإذا تعذر ذلك فيكون التبليغ عن طريق المحكمة حسب إجراءات التبليغ (م:132 مرافعات).

(8) إذا لم يتمكن الخبير من إيداع تقريره في الأجل المحدد له، فعليه أن يودع في هذا الميعاد مذكرة بما قام به من أعمال وأسباب عدم إتمامه لمأموريته وللمحكمة أن تقدر جدّية هذه الأسباب فإذا وافقت عليها منحته أجلا آخر، وإلا حكمت عليه بالغرامة واستبدلت به خبيرا آخر.

\* حجية رأي الخبير:

تطبيقا للقواعد العامة بشأن سلطة القاضي في الإثبات من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير عمل الخبير باعتباره عنصرا من عناصر الإثبات في الدعوى، فرأى الخبير لا يقيد المحكمة، وتطبيقا لذلك:

أ) نصت المادة 133 مرافعات على أن للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحددها لمناقشة تقريره إن رأت حاجة لذلك، وأن لها أن تعيد إليه تقريره ليتدارك ما تبين لها من وجوه الخطأ أو النقص فيه، ولها أن تعتمد هذا التقرير إذا اطمأنت إليه ولها أن تأخذ ببعض ما جاء فيه وأن تطرح البعض الآخر حسب ما تراه.

ب) نصت المادة 134 مرافعات على أن رأي الخبير لا يقيد المحكمة ولكنها تستأنس به ولكن إذا ظهر للقاضي ما يقتضي رد رأي الخبير أو بعضه فعليه التسبيب عند الحكم وتدوينه في الضبط والصك.

**الفصل السادس**

**حجج الاستحكام**

تناول المنظم السعودي موضوع الاستحكام في الفصل الثاني من الباب الرابع عشر من نظام المرافعات الشرعية في المواد 251-259، وسوف نلقي الأضواء على هذا الموضوع بما يتناسب مع أهميته في العمل القضائي.

\* تعريف الاستحكام: عرفت المادة 251 مرافعات الاستحكام بقولها: "هو طلب صك بإثبات تملك عقار في غير مواجهة خصم ابتداء. وعليه: فإن حجة الاستحكام هي:

الصك الصادر من المحكمة المختصة بإثبات تملك المدعي لعقار سكني أو زراعي، والذي يقبل المعارضة من الغير (صاحب المصلحة) بدعوى مستقلة أمام محكمة المدعى عليه حتى ولو كانت الحجة مكتسبة القطعية.

\* طرق التملك الشرعي للعقار:

بعيدا عن طرق التملك التقليدية المشروعة للعقار والمتمثلة في الميراث والوصية والهبة والعقد فإن لدينا طريقين شرعيين غير تقليديين لتملك العقار وهما:

1- الإحياء الشرعي: وهو المعروف في الفقه الإسلامي بإحياء الأرض الموات التي لا مالك لها وفقا لشروطه وأوضاعه المقررة في الفقه الإسلامي، وقد كان سببا شرعيا للتملك قبل صدور الأمر السامي رقم 21679 في 9/11/1387 والذي منع الإحياء بعد هذا التاريخ.

2- الإقطاع: وهو منح صاحب الصلاحية (الملك، أو رئيس مجلس الوزراء فقط) لشخص ما، مساحة محددة من الأرض السكنية أو الزراعية التي لا مالك لها، وقد حدد المرسوم الملكي رقم 26/247 وتاريخ 6/12/1379هـ شروط وأوضاع وإجراءات الإقطاع من حيث الجهة المانحة وموقع الأرض (العقار) ومساحتها ومن القراءة الأولية لهذا المرسوم يمكن القول بما يلي:

1. الإقطاع لا يكون إلا من الملك أو من رئيس مجلس الوزراء فقط، فهما صاحبا الصلاحية الوحيدين فيه.
2. عند إتمام الإقطاع يرسل القرار الخاص به من مجلس الوزراء إلى البلدية المختصة ومنها إلى كتابة العدل لإتمام إجراءاته.
3. يجب أن يكون موقع العقار غير مملوك لشخص آخر.
4. يجب أن يكون العقار المقطع محدد المساحة، فإن زادت المساحة المعطاة عن المساحة الواردة في قرار المنح فلابد من موافقة وزارة الشئون البلدية والقروية على ذلك بعد تقدير قيمة المساحة الزائدة وتسلمها من الممنوح له

\* إجراءات طلب صك استحكام من المحكمة التي يقع في دائرتها العقار:

هناك مجموعة من الإجراءات يلزم اتباعها عند تقديم طلب إصدار صك استحكام إلى المحكمة المختصة وأثناء نظر هذا الطلب إلى حين صدور الإنهاء الخاص به ([[6]](#footnote-8)).

وتتعلق هذه الإجراءات بتحديد المحكمة المختصة بنظر الطلب وكذا بإجراءات إثبات ملكية المنهي للعقار محل الحجة، إلى غير ذلك من الإجراءات التي سوف نتناولها تباعا فيما يلي:

أولا: المحكمة المختصة بنظر طلب حجة (صك) استحكام:

كقاعدة عامة تعتبر المحكمة التي يقع العقار المطلوب إصدار صك استحكام له في دائرة (نطاق) اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة بنظر طلب حجة الاستحكام إذا كان هذا الطب ينظر لأول مرة ولم يسبق إصدار حجة استحكام لنفس العقار.

وكقاعدة عامة كذلك تعد محكمة موطن (بلد) المدعى عليه هي المحكمة المختصة بنظر المعارضة في حجة الاستحكام بعد خروجها واكتسابها للقطعية.

وكقاعدة عامة تعد محكمة التمييز هي المحكمة المختصة بإلغاء صكوك الاستحكام المستوجبة إعادة النظر فيها بالمعارضة، وهي أيضا المحكمة المختصة بتقرير ما يلزم بشأن صكوك (حجج) الاستحكام التي فُقد ضبطها وسجلّها أو ليس لها ضبط ولا سجل والتي لها صور لصكوك (حجج) استحكام سابقة ولكن فُقد ضبطها أو سجلّها أو ليس لها ضبط أو سجلّ وكذا التي يتعذر مطابقة صكها على سجله لتلف السجلّ وكذا التي لها ضبط ولا سجلّ لها أو لها سجل ولا ضبط لها مع وجود صكها.

كما تختص محكمة التمييز كذلك بالفصل في أمر إخراج حجج استحكام الأراضي وأبنية منى وعرفات ومزدلفة (المشاعر المقدسة) التي يوجد لها مستندات ملكية بيد بعض المواطنين، وكذا بالأراضي التي تقع في حمى هذه المشاعر المقدسة.

فإذا كان موقع العقار خارج ولاية المحكمة المكانية فإن كل ما يتعلق بصكوك حجج الاستحكام الصادرة له يرفع إلى وزارة العدل لإجراء اللازم نحوها.

وكقاعدة عامة يقدم طلب صك الاستحكام باسم رئيس المحكمة في المحاكم الرئاسية وباسم قاضي المحكمة في المحاكم الأخرى.

\* بيانات طلب حجة الاستحكام:

يبين في طلب حجة الاستحكام ما يلي:

1. اسم مالك العقار كاملا (رباعيا) ورقم سجله المدني وتاريخه.
2. نوع العقار وموقعه وكيف آل إلى مالكه ووثيقة التملك إن وجدت.
3. الحدود والأطوال والمساحة بالمتر المربع، مع ذكر انكسارات الحدود وزواياها في كل حد ومجموع طول الحد بانكساراته وكذا أسماء الجيران (رباعيا) إن وجدوا، فإن كان الجار شارعا فيذكر اسم الشارع وعرضه من أول العقار إلى نهايته واسم الجار الذي يلي الشارع، ويربط العقار بمعلم ثابت كالوادي أو المسيل أو الجبل أو المسجد.
4. الإحداثيات الرقمية للأراضي الزراعية.
5. يلزم أن يرفق بطلب حجة الاستحكام عند الاقتضاء رفع مساحي شامل صادر عن مكتب مساحي معتمد توضح فيه الحدود والأطوال والمساحة الإجمالية وربط العقار بمعلم ثابت.

ويحرر الطلب على نموذج مطبوع معد لذلك ويرفق به صورا للكروكي، بعدد الدوائر الحكومية التي يلزم مخاطبتها والكتابة إليها والاستفسار منها عما إذا كان لديها معارضة في إصدار الإنهاء بالحجة، أو في ملكية المنهي للعقار، مع لزوم ختم هذه الصور بخاتم المحكمة لضمان عدم تغييرها، وقيد الطلب بسجلات قيد المحكمة.

\* إجراءات إصدار صك الاستحكام:

يلزم لاستصدار صك استحكام من المحكمة المختصة اتباع الإجراءات التالية:

1- مخاطبة الدوائر الحكومية الآتي ذكرها للوقوف على رأيها في أحقية أو عدم أحقية المُنْهِي (الطالب) في ملكية العقار محل الصك، وهذه الدوائر هي:

* البلدية التي يقع العقار في دائرتها (اختصاصها المكاني).
* وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
* وزارة المالية والاقتصاد الوطني.

وذلك حيث تختص هذه الدوائر الحكومية الثلاثة بإبداء الرأي في ملكية المنهي للعقار الكائن داخل النطاق العمراني القائم للمدن والقرى، والمحدد من قبل البلدية، فإذا كان العقار خارجا عن هذا ا لنطاق لزم بالإضافة إلى مخاطبة الجهات المتقدمة مخاطبة الجهات التالية:

* الحرس الوطني ووزارة الدفاع والطيران.
* وزارة المعارف (إدارة الآثار).
* وزارة الزراعة والمياه.
* وزارة البترول والثروة المعدنية.
* وزارة المواصلات.

مع ملاحظة أن للمحكمة المختصة حرية مخاطبة دواوين هذه الوزارات (الدوائر) أو فروعها في المحافظات، أو من يقوم مقامها من الجهات التابعة لها.

* كما يلزم الكتابة إلى جميع الجهات التي صدرت الأوامر بالكتابة إليها كالكهرباء والهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وغيرها من الجهات المختصة في كل مكان بحسبه.
* كما يلزم الكتابة إلى أية دائرة أخرى يشار إليها في ردّ إحدى الدوائر المذكورة آنفا باعتبارها صاحبة الاختصاص في العقار موضع الإنهاء.

2- على المحكمة المختصة قبل البدء في تدوين الإنهاء والشروع في إجراءات الإثبات أن تطلب من المُنْهي النشر عن طلب الاستحكام في إحدى الصحف التي تصدر في منطقة العقار، أو النشر في إحدى الصحف الأوسع انتشارا إذا لم يكن يصدر في منطقة العقار صحف محلية.

3- وعلى المنهي كذلك إلصاق صور من الإعلان المنشور سالف الذكر في لوحة الإعلان المعلقة على باب المحكمة المختصة والأمارة أو المحافظة أو المركز.

4- يجب على المحكمة التي طلب منها إصدار صك استحكام لأرض فضاء أن تكتب بذلك إلى المقام السامي بطلب استئذان يرفع عن طريق وزارة العدل على إن يُبين فيه وجهة نظر القاضي حيال طلب المنهي، وعلى القاضي عدم تدوين الإنهاء أو الشروع في إجراءات الإثبات على الأرض الفضاء حتى يرد التوجيه بذلك من المقام السامي.

5- على المحكمة المختصة قبل البدء في تدوين الإنهاء أو الشروع في إجراءات الإثبات أن تنتظر ورود إجابات الدوائر الحكومية التي تمت الكتابة إليها، حيث تقف حيالها أمام ثلاث مواقف هي:

أ- إذا وردت جميع الإجابات بالموافقة على الإنهاء خلال الستين يوما من إبلاغها أو من النشر عن طلب الاستحكام في الصحف، فعلى المحكمة إكمال إجراء الاستحكام إذا لم يكن ثمة مانع شرعي أو نظامي آخر يحول دون ذلك.

ب- إذا أجابت إحدى الجهات المعنية بالمعارضة على كل مساحة الحجة أو على جزء منها فعلى القاضي أن يحدد موعداً لسماع المعارضة لا يقل عن شهر، وأن يبلغ الجهة المعترضة بخطاب رسمي، على أن لا تسمع المعارضة إلا بعد مضي هذه المدة فإذا تبلّغت الجهة المعترضة بموعد جلسة نظر اعتراضها، ولم تبعث مندوبا عنها في الجلسة المحددة، فعلى القاضي بعد التحقق من إتمام التبليغ إكمال ما يلزم نحو إصدار الحجة، ورفعها حال إصدارها إلى محكمة التمييز.

ج- إذا لم تجب إحدى الجهات المشار إليها لا بالموافقة ولا بالمعارضة خلال مدة الستين يوما من إبلاغها أو من النشر عن طلب الاستحكام أيهما أبعد، مع التحقق من إبلاغها فعلى القاضي إكمال إجراء الاستحكام ورفع ما يقرره إلى محكمة التمييز.

د- إذا تقدم أحد بالمعارضة من الجهات أو من الأفراد أثناء نظر حجة الاستحكام وقبل اكتسابها القطعية، فتسمع المعارضة في ضبط الإنهاء ضمن إجراءات إصدار الحجة.

6- على المحكمة في جميع الأحوال تدوين أرقام ومضامين إجابات الدوائر الحكومية، وكذا عدد الجريدة المعلن فيها واسمها وتاريخ الإعلان في ضبط الاستحكام وصكه.

\* شروط إصدار صك الاستحكام ومشتملاته: يشترط لإصدار صك الاستحكام ما يلي:

1- التأكد من صحة مساحة العقار وأضلاعه وحدوده إما بمعرفة القاضي نفسه عند انتقاله بنفسه إلى موقع العقار، أو بمعرفة من ينيبه لذلك، وللمحكمة إذا لزم الأمر الاستعانة بمهندس مساحي أو بفروع وزارة الزراعة ووزارة الشئون البلدية والقروية في مسح المواقع السكنية أو الزراعية حسب الاختصاص، وعلى أن يتم هذا التأكد عن طريق محضر معاينة يوقع من القاضي أو ممن ينيبه مع الحاضرين معه، يبين فيه حال العقار من حيث حدوده وأطواله ومساحته وعرض الشوارع المحيطة به ونوع الإحياء إن وجد أو أثره، وعدم تداخل العقار مع الأودية والمرافق العامة والغابات والسواحل.

2- كما يشترط لإصدار صك الاستحكام، أن يثبت المنهي ملكيته للعقار موضوع الإنهاء بطرق الإثبات الشرعية.

3- يجب أن يشتمل صك حجة الاستحكام على: إنهاء المنهي، وبيناته، وعلى الأطوال والحدود والمساحة الكلية وعرض الشوارع المحيطة بالعقار موضوع الإنهاء.

\* لمن يتم إصدار صك حجة الاستحكام:

الأصل أن لكل من يدعي تملك عقارا مبنيا أو زراعيا حق طلب صك استحكام من ا لمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المكاني ذلك العقار، وعليه فإن طالب الصك يختلف حاله بحسب ما إذا كان مالكا منفردا أو كان شريكا، كما يختلف حاله بحسب ما إذا كان تملكه لهذا العقار بإحياء موات أو بإقطاع أو بشراء، أو كان وارثا له وعليه: فإنه إذا كان شريكا في عقارات تملكه مع باقي الشركاء بإرث أو بإحياء أو بإقطاع أو بشراء فإنه يجوز له طلب حجة استحكام له بصفة منفردة أو له ولشركائه ولو لم يكن معه وكالة من بقية الشركاء وعندئذ تصدر الحجة باسم كافة الشركاء مع إيضاح نصيب كل شريك.

أما بالنسبة للعقار الموروث فإن حجة الاستحكام تصدر باسم جميع الورثة إن أمكن وإلا فإنها تصدر باسم المورث.

وبالنسبة للعقارات المبنية التي يكون البناء عليها مملوكا بموجب صك استحكام دون الأرض، فإن ملكية البناء لا تكفي لإثبات تملك الأرض، وعلى مدعي ملكية الأرض إثبات تملكه أياها بنفس إجراءات حجج الاستحكام المتقدمة، والعكس صحيح بالنسبة للبناء التابع للأرض المملوكة بصك استحكام مستكمل الإجراءات، فإن ملكية البناء لا تحتاج إلى إثبات ويكفي لإثبات ملكيته الإقرار بها من كل من البائع والمشتري عند البيع.

\* حجية صك الاستحكام: لما كان من غير المشترط لإصدار صك الاستحكام أن تقام لأجل إصداره دعوى قضائية في مواجهة خصم ابتداء لذلك:

فإن صك حجة الاستحكام ولو كان مكتسبا للقطعية لا يمنع من سماع الدعوى التي يقيمها صاحب الحق الموضوعي في العقار موضوع الصك، مع لزوم اعتبار المعارضة التي تقيمها إحدى الجهات أو أحد الأفراد بشأن حجة الاستحكام بعد إصدارها واكتسابها القطعية تعتبر دعوى موضوعية مستقلة ترفع أمام محكمة المدعى عليه. وعليه:

فإنه إذا ظهر للقاضي أثناء المرافعة في هذه الدعوى الموضوعية ما يستوجب إعادة النظر في حجة الاستحكام بالإلغاء أو بالتعديل أو التكميل فإن عليه النظر في ذلك وإنهاءه بالوجه الشرعي ورفع ما يجريه إلى محكمة التمييز، التي تتولى وحدها إلغاء الصكوك إذا ظهر لها ما يستوجب هذا الإلغاء.

\* الأراضي التي لا يجوز تملكها بحجج استحكام: هناك ستة عشر نوعا من الأراضي التي لا تملك لا بحجج استحكام ولا بإحياء ولا بإقطاع ومن أهمها:

1. الأودية والمساييل التي تحددها كل من البلدية ووزارة الزراعة وحرم هذه الأراضي.
2. قمم الجبال التابعة لوزارة الدفاع.
3. سكك الحديد وما يجاورها من الجانبين إلى مسافة مائتي متر من كل جانب وكذا طرق المواصلات وما يجاورها من الجانبين إلى مسافة مائة متر من كل جانب.
4. المناجم والمحاجر التي يؤخذ منها الرخام أو الرمل الأبيض أو غيرهما من مواد البناء الضرورية.
5. أراضي المشاعر المقدسة (منى، عرفات، مزدلفة) وحماها.
6. خطوط أنابيب النفط وتحلية المياه وحرمها.
7. المحميات التابعة لهيئة حماية الحياة الفطرية.
8. الشواطئ العامة وحرمها إلى مسافة أربعمائة متر.
9. أماكن إقامة الشركات أثناء تنفيذها للمشاريع العامة للدولة.
10. آبار السبيل.
11. مصادر المياه والبحيرات التي تتكون خلف السدود.
12. الأراضي التي صدر بشأنها منع خاص من تملكها مثل عين زبيدة والعين العزيزية.

\* أنواع خاصة من حجج الاستحكام: يوجد لدينا عدد من حجج الاستحكام الخاصة التي ورد بشأنها بعض الاستثناءات سواء من بعض إجراءات إصدارها أو من بعض الأنظمة المانعة من تملك الأرض التي تصدر بشأنها، ونكتفي هنا بنوعين فقط وهما:

(1) حجج الاستحكام على المساجد المعدة لإقامة الصلاة الجامعة فيها: وهذا النوع من الحجج يجري على إصداره نفس الإجراءات التي تجري على حجج الاستحكام العادية من الإعلان ومخاطبة الدوائر الحكومية، وتتولى وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد استدعاء (تقديم طلب) صك الاستحكام الخاص به إلى المحكمة المختصة التي يقع بدائرتها العقار المقام عليه المسجد، كما يقع عليها عبء إثبات قيامها بالبناء ووقف المسجد لإقامة الصلاة فيه جماعة، ولا تخضع الأرض التي يقام عليها المسجد لأحكام الأمر السامي رقم 21679 وتاريخ 9/11/1387 في شأن حظر إحياء الأرض الموات، حيث للوزارة الحق في الإحياء بعد التاريخ المشار إليه.

وعند صدور حجة استحكام بموقع أحد المساجد فإنه لا يحكم فيها بثبوت ملكية الوزارة للأرض بل تثبت فيها وقفية الأرض على المسجد، وكما أن الوزارة هي المكلفة بطلب صك الاستحكام الخاص بأرض المسجد، فإنها المكلفة كذلك بحفظ هذا الصك.

(2) حجج الاستحكام على الأوقاف الخاصة العامة: يعطي النظام لناظر الوقف الخاص، ولوزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في الأوقاف العامة الحق في طلب حجة استحكام عن الوقف، على أن يجري على إصدارها نفس ما يجري من إجراءات على حجج الاستحكام العادية من الإعلان في الصحف ومكاتبة الدوائر الحكومية سالفة الذكر.

وعند صدور حجة استحكام خاصة بأحد الأوقاف فإنها لا يحكم فيها بثبوت الملك للمنهي حيث لا يخضع الوقف لأحكام الملكية الخاصة، بل يحكم فيها بثبوت الملكية للوقف ذاته باعتباره شخصية اعتبارية مستقلة.

ونكتفي بهذا القدر من الحديث عن حجج الاستحكام. والله أعلم والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

**فهرس الموضوعات**

| **الموضــوع** | **صفحة** |
| --- | --- |
| الباب الأول: مبادئ التنظيم القضائي. | 1 |
| الفصل الأول: التعريف بالقضاء وبالعمل القضائي. | 1 |
| المبحث الأول: تعريف القضاء لغة واصطلاحا. | 1 |
| تعريف القضاء في اللغة. | 1 |
| تعريف القضاء في اصطلاح الفقهاء. | 2 |
| المبحث الثاني: تعريف العمل القضائي والتمييز بينه وبين غيره من الأعمال. | 3 |
| العناصر الشكلية المميزة للعمل القضائي عن غيره. | 3 |
| العناصر ذات الصلة بالقاضي. | 3 |
| العناصر ذات الصلة بالدعوة القضائية. | 5 |
| معايير التفرقة بين العمل القضائي والعمل الإداري. | 6 |
| معايير التفرقة بين العمل القضائي والإفتاء. | 7 |
| معايير التفرقة بين القضاء والتحكيم. | 9 |
| الفصل الثاني: أنواع القضاء في النظام السعودي. | 11 |
| القضاء الشرعي. | 11 |
| القضاء المتخصص. | 12 |
| ترتيب المحاكم الشرعية. | 12 |
| مجلس القضاء الأعلى. | 12 |
| محكمة التمييز. | 13 |
| المحاكم العامة. | 13 |
| المحاكم الجزئية. | 13 |
| القضاء العادي. | 14 |
| القضاء العادي في نظام القضاء السعودي لعام 1428. | 14 |
| القضاء الإداري. | 17 |
| الأطوار التي مر بها ديوان المظالم في المملكة. | 18 |
| اختصاصات ديوان المظالم. | 20 |
| المسائل التي يحظر على ديوان المظالم النظر فيها. | 22 |
| مطالعات في نظام القضاء السعودي لعام 1428. | 23 |
| استقلال القضاء وضماناته. | 23 |
| مضمون ونطاق مبدأ استقلال القضاء. | 25 |
| تقليد القضاة وتعيينهم. | 27 |
| الفصل الثاني: القاضي. | 30 |
| المبحث الأول: شروط القاضي في الفقه الإسلامي. | 30 |
| الشروط المتفق عليها بين الفقهاء. | 31 |
| شروط القاضي المختلف فيها بين فقهاء الشريعة. | 36 |
| حكم تولي المرأة منصب القضاء. | 37 |
| المبحث الثاني: الشروط النظامية لأعضاء السلك القضائي في النظام السعودي. | 43 |
| شرط الجنسية. | 43 |
| الشروط الخاصة بالأهلية والمؤهل والسن. | 44 |
| الشروط النظامية الخاصة بكل درجة من درجات السلك القضائي. | 47 |
| شروط الملازم القضائي. | 47 |
| شروط قاضي الدرجة (ج). | 47 |
| شروط قاضي الدرجة (ب). | 48 |
| شروط قاضي الدرجة (أ). | 49 |
| شروط وكيل محكمة (ب). | 51 |
| المبحث الثالث: الأعمال القضائية النظيرة. | 53 |
| الهيئات واللجان الإدارية التي تمارس اختصاصات قضائية. | 53 |
| المبحث الرابع: السلطة التقديرية لولي الأمر في تولية القضاة. | 55 |
| الفصل الرابع: انتهاء ولاية القضاء (عزل القاضي وتأديبه واستقالته). | 58 |
| خطأ القاضي المجرد وامتناع مسئولية القاضي عنه. | 58 |
| كفالة الاحترام الأدبي للقاضي. | 59 |
| المركز المالي الواجب للقضاة. | 59 |
| حماية نزاهة القضاء. | 59 |
| المبحث الأول: منع القاضي من نظر الدعوى أو سماعها. | 61 |
| المبحث الثاني: رد القاضي (حالاته – أسبابه). | 64 |
| متى لا يقبل طلب رد القاضي. | 69 |
| وقت جواز تقديم طلب رد القاضي. | 70 |
| دفاع ودفوع القاضي على طلب رده. | 70 |
| المبحث الثالث: مخاصمة القاضي. | 72 |
| المحاكمة التأديبية للقاضي. | 74 |
| المسئولية التأديبية للقضاة (أساسها – آثارها). | 76 |
| واجبات القاضي داخل نطاق الوظيفة القضائية. | 77 |
| واجبات القاضي خارج نطاق الوظيفة القضائية. | 80 |
| أساس المسئولية التأديبية للقضاة. | 83 |
| ماهية وضابط المخالفة التأديبية. | 83 |
| المبحث الرابع: العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القضاة. | 84 |
| خصائص العقوبة التأديبية للقضاة. | 84 |
| نوعا الجزاءات التأديبية للقضاة. | 85 |
| اللوم وإنهاء الخدمة والعزل. | 86 |
| المبحث الخامس: المسئولية الجنائية للقضاة. | 88 |
| أحوال المسئولية الجنائية للقضاة المتعلقة بحماية نزاهة القضاء. | 91 |
| أحوال المسئولية الجنائية المتعلقة بإنكار العدالة. | 92 |
| أحوال المسئولية المتعلقة بالسلوك الإجرامي للقاضي. | 92 |
| أثر استقالة القاضي على الدعوة التأديبية المقامة ضده. | 95 |
| الباب الثاني: تنظيم جهات التقاضي في المملكة العربية السعودية. | 97 |
| نبذة تاريخية عن التنظيم القضائي وجهات التقاضي في المملكة. | 97 |
| الفصل الأول: المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي. | 98 |
| الفصل الثاني: تطور النظام القضائي في المملكة العربية السعودية. | 102 |
| المبحث الأول: أنظمة تشكيلات المحاكم الشرعية. | 102 |
| التنظيمات القضائية المصاحبة لنظام القضاء لعام 1428. | 115 |
| تشكيل الهيئات القضائية العليا. | 119 |
| المبحث الثاني: ترتيب المحاكم الشرعية ونطاق اختصاصها في نظام القضاء لعام 1395. | 107 |
| مجلس القضاء الأعلى. | 107 |
| محكمة التمييز. | 109 |
| المحاكم العامة. | 111 |
| المحاكم الجزئية والمستعجلة. | 113 |
| المبحث الثالث: ترتيب المحاكم ونطاق اختصاصها في نظام القضاء لعام 1428. | 115 |
| المجلس الأعلى للقضاء. | 116 |
| المحكمة العليا. | 119 |
| الاختصاص القضائي للمحكمة العليا. | 121 |
| محاكم الاستئناف. | 123 |
| فكرة الاستئناف. | 123 |
| الاستئناف وفكرة التقاضي على درجتين. | 124 |
| موقف النظام السعودي من فكرة الاستئناف. | 124 |
| الأحكام القابلة للاستئناف. | 127 |
| ميعاد الاستئناف. | 128 |
| ممن يقبل منه رفع الاستئناف. | 128 |
| كيفية رفع الاستئناف وصحيفته (لائحته). | 129 |
| نطاق القضية في مرحلة الاستئناف. | 130 |
| تنظيم جهة المحاكم الاستئنافية في نظام القضاء السعودي لعام 1428. | 131 |
| دوائر محاكم الاستئناف. | 133 |
| محاكم الدرجة الأولى. | 134 |
| الاختصاص النوعي للمحاكم وتخصيص القضاة. | 134 |
| تخصص القاضي ضرورة عصرية. | 35 |
| الدوائر المتخصصة للمحكمة ومدى اعتبارها محاكم مستقلة. | 135 |
| الاختصاص النوعي لمحاكم الدرجة الأولى في نظام القضاء السعودي لعام 1428. | 136 |
| المحاكم العامة. | 137 |
| دوائر المحاكم العامة. | 137 |
| المحاكم الجزائية ودوائرها. | 138 |
| الفصل الثالث: هيئة التحقيق والادعاء العام. | 139 |
| اختصاصات الهيئة. | 139 |
| وظيفة الهيئة في الدعوة الجنائية. | 140 |
| اختصاصات الهيئة في مرحلة جمع المعلومات. | 141 |
| اختصاصات الهيئة في مرحلة التحقيق الانتهائي. | 142 |
| اختصاصات الهيئة في مرحلة التصرف في الدعوى. | 148 |
| اختصاصات الهيئة في مرحلة سير الدعوى الجزائية. | 150 |
| أثر عفو المجني عليه على سير الدعوى العمومية. | 152 |
| اختصاصات الهيئة في مرحلة الاعتراض على الأحكام الجزائية. | 153 |
| وجوب تمييز أحكام القتل والرجم والقطع والقصاص. | 154 |
| الأحكام غير الخاضعة للتمييز. | 154 |
| هيئة التحقيق والادعاء العام والتماس إعادة النظر. | 155 |
| الأحكام القابلة لالتماس إعادة النظر. | 155 |
| الفصل الرابع: ديوان المظالم (النشأة والتطور). | 157 |
| الديوان هيئة قضاء إداري مستقلة. | 158 |
| نطاق المنازعات التي يختص بها ديوان المظالم. | 160 |
| المنازعات التي يحظر على الديوان النظر فيها. | 162 |
| ديوان المظالم في نظامه الجديد لعام 1428 | 162 |
| بعض جوانب النظرية العامة في القضاء الإداري. | 163 |
| مفهوم القضاء الإداري. | 165 |
| تقسيمات المنازعات الإدارية. | 165 |
| منازعات القضاء الكامل. | 166 |
| قضاء الإلغاء. | 166 |
| قضاء التفسير. | 166 |
| قضاء الزجر والعقاب. | 167 |
| القضاء الإداري العيني والشخصي. | 167 |
| موقف المنظم السعودي من تقسيمات المنازعات الإدارية. | 168 |
| المنازعات الإدارية التي تخرج عن ولاية ديوان المظالم. | 168 |
| اللجان التي تستثني قراراتها من ولاية ديوان المظالم. | 168 |
| اللجنة الطبية الشرعية بوزارة الصحة. | 169 |
| هيئات تسوية الخلافات العمالية. | 170 |
| لجان الأحوال المدنية. | 171 |
| لجان تسوية المنازعات المصرفية. | 172 |
| لجان حسم منازعات الزكاة وضريبة الدخل. | 172 |
| لائحة قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم. | 173 |
| الفصل الخامس: أعوان القاضي. | 174 |
| كتاب الضبط. | 174 |
| أعمال كاتب الضبط. | 174 |
| المحضرون. | 177 |
| الوظائف الأساسية للمحضر. | 178 |
| الصفة النظامية للمحضر. | 178 |
| الخبراء والإثبات. | 180 |
| تعريف الإثبات وطبيعة قواعده. | 180 |
| القواعد النظامية لسلطة القاضي في الإثبات. | 181 |
| الخبرة كواحدة من إجراءات الإثبات. | 183 |
| وظيفة (مهمة) الخبير. | 183 |
| أحوال الاستعانة بالخبير. | 183 |
| الخبرة في نطاق نظام المرافعات الشرعية السعودي. | 184 |
| قواعد ندب الخبير في التنظيم السعودي. | 184 |
| رد الخبراء. | 186 |
| تقدير أتعاب الخبير. | 188 |
| مباشرة الخبير لمهمته. | 188 |
| حجية رأي الخبير. | 190 |
| الفصل السادس: حجج الاستحكام. | 191 |
| تعريف الاستحكام. | 191 |
| طرق التملك الشرعي للعقار. | 191 |
| إجراءات طلب صك الاستحكام من المحكمة المختصة. | 192 |
| المحكمة المختصة بنظر طلب صك الاستحكام. | 193 |
| بيانات طلب صك الاستحكام. | 194 |
| إجراءات إصدار صك الاستحكام. | 195 |
| شروط إصدار صك الاستحكام. | 198 |
| لمن يتم إصدار صك الاستحكام. | 198 |
| حجية صك الاستحكام. | 199 |
| الأراضي التي لا يجوز تملكها بحجج الاستحكام. | 200 |
| أنواع خاصة من حجج الاستحكام. | 201 |
| فهرس الموضوعات. | 203 |

1. () يقصد بالحيازة هنا: ما تحت اليد من غير العقار الذي يتصرف فيه بالاستعمال بحكم الإيجار أو العارية، أو يتصرف فيه بالنقل من ملكه إلى ملك غيره سواء أكان بالبيع أم بالهبة أم بالوقف.

ويقصد بدعوى منع التعرض للحيازة: طلب المدعي (الحائز أو واضع اليد) كفّ المدعى عليه عن مضايقته فيما تحت يده، ويشترط لسماعها ما يلي: أن يكون المدعي واضعا يده بالفعل على المحوز، ولو لم يكن مالكا له كالمستأجر والمستعير والأمين. أما دعوى استرداد الحيازة فهي: طلب من كانت العين بيده وأخذت منه غصبا أو نصبا إعادة حيازتها إليه. [↑](#footnote-ref-3)
2. () قد تشتمل المحكمة الواحدة على أكثر من هيئة لنظر القضايا، تسمى هذه الهيئة القضائية بالدائرة، والهدف من تقسيم المحكمة الواحدة إلى دوائر هو: زيادة نشاط المحكمة، إذ بهذا التقسيم يمكن أن تقوم المحكمة بنظر عدة قضايا في وقت واحد بواسطة دوائرها المختلفة، وعندما تنعقد إحدى الدوائر فإنها تنعقد باسم المحكمة التي تنتمي إليها، وتمارس الاختصاص النوعي المنوط بهذه المحكمة ويكون الأمر كذلك ولو كانت الدائرة مخصصة لنوع معين من القضايا ولا تكمل دوائر المحكمة الواحدة بعضها بعضا، فالقضية عندما تذهب إلى دائرة معينة فإن هذه الدائرة يجب أن تنظرها إلى حين إصدار الحكم فيها ما لم تقرر إحالتها إلى دائرة أخرى. [↑](#footnote-ref-4)
3. () عرفت المادة (30 إجراءات جزائية) الجريمة المتلبس بها بأنها الجريمة التي يتبع فيها المجرم حال ارتكابها شخص أو أشخاص آخرون بالصياح والإشارة إليه بأنه ارتكب الجريمة، أو التي يوجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أدوات أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل الجريمة أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذه الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك. [↑](#footnote-ref-5)
4. () التحقيق الانتهائي هو التحقيق الذي تجريه هيئة التحقيق والادعاء العام وهو يتميز عن التحقيق الابتدائي الذي تجريه الشرطة حال اتصالها بالحريمة. [↑](#footnote-ref-6)
5. () صدرت هذه اللائحة بقرار مجلس الوزراء رقم 190 و تاريخ 16/11/1409 ونشرت بجريدة أم القرى العدد 3266 بتاريخ 4/12/1409هـ. [↑](#footnote-ref-7)
6. () الإنهاء هو: ذكر ملكية العقار ونوعه وموقعه وحدوده وأطواله ومساحته وسبب الملكية فيه مع ذكر تسلسل الشراء أو الإرث إن وجد وإثبات التملك الموجب لاستخراج حجة الاستحكام. [↑](#footnote-ref-8)